الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

العدد(215)

1430/11/2هـ الموافق2009/10/21م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	19
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	22
حقوق الإنسان في العالم	96

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

حقوقية تدعوإلى حل إزدحامات جسر الملك فهد بتوحيد الإجراءات

المصدر: جريدة اليوم السبت 1430-10-28هـ الموافق 2009-10-17م العدد 13273 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13273&P=1&G=2

جعفر الصفار - الدمام

طالبت ناشطة حقوقية بمعالجة الإزدحامات المتكررة على جسر الملك فهد والحد من الإجراءات الصعبة والتي باتت تؤرق المسافرين مشيرة إلى إستمراريتها رغم قيام الجهات المسؤولة بعمل توسعات وزيادة عدد الكبائن والموظفين على الجسر.

وقالت الناشطة الحقوقية والعضو في جمعية حقوق الإنسان عالية آل فريد ان أخر إحصائية أصدرها الجهاز المركزي للمعلومات البحريني كشف عن زيادة عدد القادمين غير البحرينيين في النصف الأول من العام الحالي عبر جسر الملك فهد حيث بلغ عدد القادمين 3.4 مليون مسافر مقارنة مع 3.3 مليون مسافر في نفس الفترة من العام الماضي . وأشارت الى إمكانية حل مشكلة الإزدحامات عبر قيام الجهات المختصة في البلدين الشقيقين بإقرار مشروع توجيه الإجراءات من خلال جهاز مشترك وموحد، بحيث تقوم الكابينة الواحدة أو الموظف الواحد بإنهاء إجراءات المغادرة أو القدوم بنقطة عبور واحدة بديلا من تكرار العملية ذاتها عبر أربع نقاط «كبائن» في المغادرة ومثلها في القدوم منوهة الى ذلك ان الإجراء ينهي مشكلة الإزدحامات ويوفر الوقت على الموظف والمسافر في آن واحد .

تصاعد خلاف الوالدين يهدد بحرمان طفلين من الدراسة

المصدر: جريدة الوطن السبت 28 شوال 1430 - 17 أكتوبر 2009 العدد 3305 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3305&id=121680

المدينة المنورة: خالد الجهني

لن يتمكن طفلان شقيقان، سبق أن نشرت "الوطن" تفاصيل قصة حرمانهما من الدراسة، من الذهاب إلى المدرسة مجددا صباح اليوم أسوة بأقرانهما، وذلك بعد أن حرمهما والدهما من التعليم، مشترطا تنازل والدتهما المطلقة منذ تسعة أعوام عن النفقة حيث احتفظ بجميع الوثائق الثبوتية لهما. وأوصت لجنة الحماية بجمعية حقوق الإنسان بالمدينة المنورة بإبقاء الحدثين لدى والدتهما خوفا عليهما من والدهما، وكذلك سحب ملفاتهما الدراسية بصفة عاجلة من تعليم النماص.

وقال مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة المدينة المنورة حاتم أمين صالح بري إنه بعد دراسة أوضاع الحدثين الاجتماعية والأسرية من قبل الفريق المختص بمثل هذه الحالات ثبت عدم تعرض الحدثين للاغتصاب بعد فحصهما طبيا.

وبين بري أن اللجنة أوصت ببقاء الحدثين عند والدتهما.

كما أوصت بسحب ملفاتهما الدراسية من إدارة تعليم النماص حتى يتمكنا من الدراسة بصفة عاجلة.

وأشار بري إلى أن اتخاذ القرار تم بعد دراسة القضية من قبل مختصين لديهم الخبرة الكافية في متابعة المشاكل الأسرية.

وكانت "الوطن" قد نشرت تقريرا في العدد 3299 عن امتناع والد الحدثين عن تسليم ملفاتهما الدراسية وإثبات الهوية للأم، طالبا تنازل مطلقته عن النفقة رغم انفصالهما منذ 9 سنوات.

وقال عضو حقوق الإنسان المتعاونة بمنطقة المدينة المنورة شرف القرافي عبر اتصال مع "الوطن" إن جمعية حقوق الإنسان أوصت بمساعدة وحماية الحدثين ومعالجة وضعهما، وتوفير الحقوق الأساسية لهما مثل التعليم وتوفير الرعاية الصحية لهما.

إلى ذلك، قال المستشار القانوني محمد بن عفيف بفصل إن النظام يعطي الزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة الدعوى في بلدها أو بلد الزوج مثل دعوى الحضانة والنفقة، حسب المادة 34 الفقرة "هـ" من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

وأشار إلى أن على القاضي إذا سمع دعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فلو توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور في محل إقامتها للسير فيها. أما إذا امتنع فإنها تسمع غيابا.

وذكر المستشار القانوني أن المشرع أعطى للولد بعد بلوغ سن السابعة الحق في اختيار حاضنه، بالإضافة إلى وجود التقارير الطبية التي تثبت الضرر الواقع على الولدين ببقائهما في محل إقامة والدهما. كما أن النظام راعى وضع الزوجة وصعوبة تنقلها بين المدن.

ويرى أن على الأم إقامة دعواها بالمدينة المنورة وأن تقصرها على المطالبة بحضانة ولديها ونفقتهما، استناداً إلى الفقرة (10-هـ) من المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

يذكر أن "الوطن" انفردت بنشر قصة الطفلين في 24 مايو الماضي بعد أن حرمهما والدهما من حقهما في التعليم، مشترطاً تنازل والدتهما المطلقة منذ تسعة أعوام عن النفقة مقابل تسليمهما ملفاتهما التعليمية. وفي ظل رفض الأم لمطالب طليقها، أصبح الولدان ضحية للخلاف، حيث انقطعا عن الدراسة منذ العام الماضي، كما تعرضا لتحرش جنسي من قبل عدة أشخاص مرات عديدة، بحسب شكوى مقدمة من والدتهما إلى جهات الاختصاص.

الصيادين رفعت خطاب اتهام إلى حقوق الإنسان

بلدية القطيف ترفض اتهامها بردم شجر المنجروف

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 1430/10/26 هـ 15 أكتوبر 2009 م العدد : 3042
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091015/Con20091015309795.htm

حمد العبد الله ـ القطيف

وجهت الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في صفوى، أصابع الاتهام لعدة دوائر رسمية لعدم وقوفها بحزم أمام الممارسات غير المسبوقة التي تجري للقضاء على أشجار القرم. وذكرت الجمعية، أن عمليات التعدي ساهمت في القضاء على الحياة البحرية بجميع أنواعها، مطالبة بضرورة التزام الجهات الرسمية بالأوامر السامية والتعليمات المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة بحماية البيئة. وقال رئيس الجمعية حسن آل سعيد: «عمليات ردم الشواطئ تشهد تزايدا كبيرا على الساحل البحري، ووصلت إلى مستوى لا يمكن معه الاطمئنان على المستقبل البيئي للأجيال المقبلة.«

واتهمت الجمعية في خطاب وجهته للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بلدية القطيف وحرس الحدود، بدفن شجر المنجروف الذي يقع في غابة تاروت من الجهة الشمالية، إضافة إلى ما تعمله محطة الصرف الصحي في جزيرة تاروت من تخريب للبيئة البحرية، من خلال تصريف مياه المجاري مباشرة من غير معالجة في غابة أشجار المنجروف.

وأشار نائب رئيس الجمعية جعفر الصفواني، إلى أن الجمعية تتواصل مع الجهات المعنية بملف الردم، سعيا منها إلى عدم المساس بما تبقى من أشجار القرم في بعض المواقع.

وأوضح رئيس المجلس البلدي في القطيف الدكتور رياض المصطفى، أن تجاوزات الردم تحدث في ستة مواقع مختلفة، في كل من: القطيف سيهات، صفوى، وتاروت، وأشار إلى وجود تنسيق بين المجلس وجمعية الصيادين للحد من استمرار هذه التجاوزات الحاصلة، والتي تسهم في تدمير البيئة البحرية في المحافظة.

من جهته، نفى رئيس بلدية القطيف خالد الدوسري، قيام البلدية بأي أعمال ردم على الساحل الشمالي من جزيرة تاروت، مشيرا إلى أن الموقع يوجد في منطقة مفتوحة يصعب مراقبتها بشكل دائم من قبل البلدية .

80 ألف امرأة يمتلكن سيارات خاصة بالمملكة

المصدر: جريدة اليوم الأحد 1430-10-29هـ الموافق 2009-10-18مالعدد 13274 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13274&P=1&G=3

جانب من اللقاء

جعفر تركي-الدمام

ناقش وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية مع إدارة المرور بالمنطقة الشرقية جملة من الاستفسارات التي وردت من المواطنين ،بالإضافة إلى الملاحظات المدونة خلال الزيارات الميدانية مثل توقيف المخالفين في الدمام والقطيف وحجز السيارات في مدخل حلة محيش. جاء ذلك خلال زيارة قام بها الوفد للإدارة الاربعاء الماضي والتي جاءت امتدادا للزيارات السابقة الإدارية والميدانية التي يقوم بها الفرع إلى جميع القطاعات ذات العلاقة بأعمال الجمعية. وقال المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف أن الاجتماع تناول عددا من القضايا التي استقبلها الفرع من المواطنين ومنها الاستعدادات التي عملت حتى يتم تنفيذ نظام ساهر،وأضاف أنه تم التطرق لنظام نجم فعلى الرغم من تطبيق نظام نجم للحوادث إلا أن هناك بطئا في آلية متابعة الحوادث وهذا يعود لعدة أسباب ومن ضمنها عدم توفير مركبات كافية لتغطية الحوادث .

وبحث الاجتماع موضوع فتح أقسام نسائية بإدارات المرور لخدمتهم كون المملكة بها 80 ألف امرأة يمتلكن مركبة خاصة بهن وبعضهن لا يوجد لهن محرم فوجود مثل هذه الاقسام يسهل عملية إنهاء معاملاتهن.

وناقش اللقاء موضوع ارتفاع رسوم اصدار رخصة القيادة من 75 ريالا 450 ريالا بينما قرار الوزارة يقضي بتخفيض 50 بالمائه على جميع الرسوم بسبب الغلاء المعيشي ،بالإضافة إلى وجود بعض الشكاوى حول آلية امتحان القيادة الجديد الذي تم تطبيقه وهو عن طريق الكمبيوتر فهناك أشخاص لا يجيدون التعامل مع الكمبيوتر كالأميين سواء من مواطنين ومقيمين.

ومن بين الملاحظات التي نوقشت مسألة التأمين الذي يجب أن يكون حدا من ظاهرة وجود شركات تأمين وهمية تكون قيد العمل عند اصدار رخص التأمين وبعد تعرض المؤمن لحادث يكتشف أن شركة التأمين أغلقت أبوابها،وتناول اللقاء معاقبة التجاوزات الفردية بموجب الانظمة على الشركات التي تقع مسؤليتها على عدم تأمين المركبة والتي بسببها يوجد سائقون موقوفون بسبب عدم تأمينهم على المركبة التي تقع تحت مسؤولية الشركة أو المؤسسة.

وأكد اللقاء على أنه يجب أن يكون هناك محاكم مرورية لحل غالبية المشاكل ومخالفي أنظمة المرور وإيجاد ضابط لشركات التأمين بالقيام بدورها من دون تقاعس بدلا من هيئة الفصل في الجزاءات غير المجدية لذا يجب الاسراع في فتح مثل هذه المحاكم.

ونقل الوفد شكوى عدم توفير عناية طبية للموقوفين والمصابين من النزلاء والبطء في انهاء الاجراءات وسوء التعامل مع الموقوفين حيث إنهم يعاملون كمجرمين، كما نقلت شكوى الازدحام عند كبري النابية سيهات.

كما ناقش اللقاء عدم توفر مبنى توقيف مناسب لمبنى توقيف الدمام والقطيف غير المهيأين بالإضافة إلى حجز السيارات بحلة محيش الذي لا يتسع إلا لـ 1000 مركبة مما تسبب في زحام وتكدس السيارات على جانبي مدخل القرية .
وعرج اللقاء على مشكلة تكدس الشاحنات على جسر الملك فهد الرابط بين المملكة والبحرين ،حيث إن الموضوع متشعب وتدخل به عدة جهات ومنها إدارة المرور.
وبين المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الدكتور عبد الجليل السيف بأن المجتمعين اتفقوا على أن هذه الملاحظات ستكون محل اهتمام المسؤولين في إدارة المرور وخاصة تلك الملاحظات التي لا يوجد فيها مبالغات ضمن نطاق وإمكانيات الإدارة وهو ما تم بالفعل في الزيارات السابقة ،مشيرا إلى أن بعض الموضوعات الخارجة عن إمكانيات الإدارة سيتم مناقشتها من قبلهم مع الإدارة العليا ومن جهتنا سوف نقوم بالاتصال بجهات أخرى في الرياض لمحاولة التسريع في معالجة بعض الملاحظات.
يذكر أن الاجتماع حضره من جانب الجمعية المشرف على الفرع الدكتور عبد الجليل السيف والدكتور عبد الرحمن الحريري والمهندس جعفر الشايب ومحمد الجبران والباحث القانوني عبد العزيز الدوسري،أما من جانب المرور فكان مدير الإدارة العميد علي السويلم الناطق الإعلامي ومدير الشؤون الإدارية المقدم احمد الشايع الرائد المهندس علي محسن الزهراني ورئيس قسم الحوادث الرائد حسين احمد مبارك.

أكد احتياج المجتمع إلى جمعيات حقوقية متخصصة ..

نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ"عكاظ":

مشروع للحد من حالات العنف ضد الأطفال

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/10/29 هـ 18 أكتوبر 2009 م العدد : 3045
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091018/Con20091018310181.htm

حوار: علي الحربي

أكد نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان أن المؤسسات المعنية بقضايا العنف الأسري غير مهيأة للتعامل الفعال معها، وأن الإجراءات المتبعة في ذلك معقدة وبطيئة. محملا وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في إدارات الحماية الاجتماعية عدم قدرتها على التعامل مع تلك الحالات بشكل فعال؛ بسبب افتقارها للإمكانات المطلوبة رغم اجتهادها في هذا الجانب. وعزا الدكتور الخثلان تردي أحوال السجون في المملكة إلى وزارة المالية لعدم تخصيص الأموال اللازمة لبناء إصلاحيات حديثة، مشيرا إلى أن معظم ما تم رصده من ملاحظات بشأن السجناء يتعلق بجهات غير إدارة السجون، منها وزارة العدل من حيث التأخير في نظر القضايا. وأوضح نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن بعض الجهات الحكومية لا زالت تتردد في قبول الدور الرقابي للجمعية بسبب افتقادها الحس الحقوقي. «عكاظ» التقت نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان، وخرجت بالحصيلة التالية:

هناك معوقات كثيرة تحد من نشاط الجمعيات والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان في كثير من الدول، ما هي المعوقات الخاصة بالمملكة على وجه التحديد؟

ـ كثيرة هي المعوقات، ولكن أبرزها عدم وجود نصوص تشريعية تضمن الحقوق. نعم الإسلام يعد المرجع الأول لنا في المملكة في مسائل حقوق الإنسان، والشريعة الإسلامية غنية بالتوجيهات التي تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه، كما أن المملكة طرف في جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، ولكن يبقى هناك فراغ تشريعي واضح يضمن للأفراد حقوقهم كافة..

يرى البعض أن هناك ازدواجية في العمل بين جمعية حقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان، كيف تعالجون ذلك؟

ـ من يقول بالازدواجية ينطلق من افتراض أن مؤسسة واحدة كافية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهذا غير صحيح، فالمجال واسع والمهام كثيرة تتطلب وجود أكثر من جهة.

بصراحة، هل هناك جهات حكومية لا ترغب التعامل مع الجمعية وتكتفي بالتعامل مع هيئة حقوق الإنسان الحكومية؟

هذا غير صحيح، فكافة الجهات تتعامل مع الجمعية وإن كان بعضها يتردد في قبول الدور الرقابي للجمعية. من جهة أخرى، كانت هناك محاولات لتحييد الجمعية وتقييد عملها، ولكن موقف خادم الحرمين الشريفين كان واضحا وحازما، حينما أكد في توجيهه الكريم رقم 4616/م ب على الاستقلالية التامة للجمعية، ومن زاوية سياسية أظن أن هذا التوجيه يمثل وثيقة تاريخية مهمة في التطور السياسي للمملكة، ويعبر عن رؤية واعية بدور مؤسسات المجتمع المدني أكثر تقدما من مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي لا يزال ينتظر الصدور في مجلس الوزراء. ذلك التوجيه مثل دعما قويا لنا في الجمعية وألقى علينا مسؤولية كبرى، وأدعو كافة الزملاء في الجمعية لترجمته من خلال أعمال الجمعية والانطلاق دون تردد نحو المساحات التي لا نزال نتلمسها عن بعد.

هناك انتقادات مستمرة لوضع حقوق الإنسان في المملكة، ومنها رفض الوفد السعودي أخيرا في جنيف الكثير من بنود الاتفاقات الدولية، برأيك ما هي أبرز الملفات التي أخفقت جمعية وهيئة حقوق الإنسان في تلمس الحل لها؟

ـ بالنسبة لرفض وفد هيئة حقوق الإنسان لبعض التوصيات المقدمة بعد مناقشة تقرير الهيئة في مجلس حقوق الإنسان، فأرى أن الوفد محق في رفضه في جانب واحد فقط وهو تطبيق الحدود الشرعية التي جاءت بنصوص صريحة وواضحة،

فهذه لا يمكن قبول أية توصية بشأنها، وفيما عدا ذلك فالأمر متاح للتغيير بهدف التحسين. أما الملفات التي أخفقت الجمعية والهيئة فيها فأرى أنها في الغالب تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية،

تشير تقارير الجمعية والهيئة إلى معالجة حالات كثيرة في السجون العامة، ماذا عن السجون الأمنية في المباحث والمخدرات وغيرها من الجهات؟

ـ حتى هذه اللحظة لم نتمكن سوى من زيارة السجون العامة فقط وقد قدمنا تقارير مفصلة عن أحوالها، أما بالنسبة لسجون المباحث فقد طلبنا زيارتها وموعودون بالزيارة. بالمناسبة قد تستغرب أن القليل من المؤسسات الحقوقية الأهلية في الوطن العربي يتاح لها فرصة زيارة السجون حتى العامة منها ونقدر لوزارة الداخلية قبولها زيارات الجمعية للسجون العامة، كما أن المديرية العامة للسجون أصبحت ترحب بالزيارات بعد أن كانت مترددة حيث وجدت في تقارير الجمعية عونا لها، فمعظم ما تم رصده من ملاحظات بشأن السجناء يتعلق بجهات غير إدارة السجون، ومنها العدل من حيث التأخر في نظر القضايا، وكذلك وزارة المالية التي تتحمل مسؤولية كبيرة في تردي أحوال السجون وتكدسها؛ بسبب عدم تخصيص الأموال اللازمة لبناء إصلاحيات حديثة.

هناك انتقاد من البعض للجمعية بتركيزها على القضايا النسائية، هل معنى ذلك أن عدد طالبي المساعدة من الرجال أقل من النساء؟ وما تفسيركم لذلك؟

ـ يوجد لبس لدى البعض بشأن دور الجمعية تجاه القضايا المتعلقة بالمرأة، وللتوضيح أقول أن مجمل ما يرد الجمعية في هذا الجانب يتركز على التعرض للعنف الذي لا يمكن تجاهله بحجة أن الجمعية ليست معنية بالقضايا داخل الأسرة. فبعض حالات العنف تصل إلى الجريمة التي لا يمكن السكوت عنها. بقية القضايا تتعلق بحرمان الزوجة وأبنائها من الأوراق الثبوتية بسبب تعنت الأب مما يعيق حصولهم على حقوقهم سواء في الصحة أو التعليم أو حتى التنقل. هناك كذلك شكاوى خاصة بالمرأة تعالجها الجمعية تتعلق بقضايا مرفوعة أمام القضاء إما بطلب طلاق أو حضانة أو نفقة أو حق في زيارة الأبناء، وللأسف تستمر هذه القضايا منظورة أمام المحاكم لسنوات طويلة تتعرض فيها المتظلمة وأطفالها لمعاناة شديدة، مما يحتم تدخل الجمعية بمخاطبة المحاكم للبت في القضايا دون تأخير.

وهل من دوركم مخاطبة القضاة بشأن تلك القضايا حول التأخير؟

نعم، نخاطب وكيل الوزارة للشؤون القضائية أو رؤساء المحاكم، ويتجاوبون معنا في الإسراع في إنهاء تلك القضايا.

ما هي أسوأ القضايا التي عالجتها الجمعية؟

القضايا الأسوأ هي قضايا العنف الأسري فحجمها أكبر مما تصورناه، مع العلم أن ما يصل إلى الجمعية أو الجهات الحكومية ذات العلاقة قليل جدا بالنظر إلى الحساسية الاجتماعية للكشف عن ما يحدث داخل البيوت. ولا تزال المؤسسات المعنية بهذه القضية غير مهيأة للتعامل الفعال معها، كما أن الإجراءات في غاية التعقيد والبطء وهو ما يفسر انتهاء بعض الحالات التي تعرضت للعنف إلى الوفاة أو الإعاقة التامة. وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في إدارات الحماية الاجتماعية مجتهدة في هذا الجانب، ولكنها غير قادرة على التعامل مع حالات العنف ضد الأطفال بشكل فعال؛ بسبب افتقادها للإمكانات المطلوبة. وهناك مشروع للحماية من الإيذاء والجمعية شاركت غيرها من المؤسسات الحكومية والأهلية في صياغة هذا المشروع الذي أتمنى أن يرى النور قريبا.

إلى أي مدى ساهم وجود الجمعية والهيئة في تغيير وضع حقوق الإنسان داخليا، وهل هناك حاجة لمزيد من المؤسسات الأهلية والحكومية المتخصصة في هذا الشأن؟

لا شك أن هناك حاجة إلى وجود جمعيات حقوقية متخصصة تتولى قضايا بعينها، فجمعية معنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان وأخرى بمتابعة قضايا السجناء وثالثة تعنى بالعنف الأسري أو الحق في العمل، وهكذا.

هل تعتقد أن ذلك سيكون قريبا؟

ـ هناك نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية تمت الموافقة عليه من مجلس الشورى وينتظر صدوره والموافقة عليه من مجلس الوزراء. يسمح بتسجيل وإنشاء أية جمعيات في أي مجال يفترض أن يدعم التوجه.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"حقوق الإنسان" تنظر في شكاوى 62 فتاة منعهن آباؤهن من الزواج

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 1430-10-29 هـ الموافق 18 أكتوبر 2009 العدد 5851
http://www.aleqt.com/2009/10/18/article_289718.html

فهيد الغيثي من الرياض

تنظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، في شكاوى تقدمت بها 62 فتاة منعهن آباؤهن من الزواج. وفي إحصائية حديثة عن القضايا التي سجلتها جمعية حقوق الإنسان، تختص "الاقتصادية" بنشرها وفقا للتسلسل الزمني لورود هذه الشكاوى، توضح أن أربع فتيات تقدمن للجمعية بعد أن عضلهن آبائهن من الزواج وذلك عن عام 1425هـ فيما تقدمت 14 فتاة عن عام 1426هـ، وكذلك 27 فتاة عن عام 1427هـ، فيما سجل عام 1428هـ: 11 شكوى، ليتقلص عدد الشكاوى في عام 1429هـ عن العام الذي يسبقه ليسجل ست شكاوى، فيما بلغ مجموعهن 62 فتاة منعن من الزواج.

وتضمنت الإحصائية، تسجيل 14 حالة حرمان من الراتب تعرضت لها موظفات، سواء كان من الزوج أو الأقارب خلال الفترة الزمنية نفسها، فيما نظرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، قضايا 22 ابنا حرمهم آباؤهم من رؤية أمهاتهم.

يُذكر أن "حقوق الإنسان" تؤكد أن جهود المملكة في حماية حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي انطلقت من التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحة التي تدعو إلى كل ما يحفظ حياة الإنسان وكرامته في جميع مراحل حياته من خلال عدد من الإجراءات، من ضمنها ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للحكم التي تؤكد التزام المملكة بحماية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان تجهز ملفاً معلوماتياً عن مفترشي الجسور

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/02 هـ 20 أكتوبر 2009 م العدد : 3047
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091020/Con20091020310703.htm

عدنان الشبراوي ـ جدة

كشف المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في مكة المكرمة حسين الشريف عن إعداد ملف معلوماتي متكامل يرصد ظاهرة تواجد مئات المتخلفين من أفراد وأسر وأطفال من جنسيات مختلفة في المملكة، مبينا بدء جدول زيارات ميدانية للمواقع التي يرتادها المقيمون بطريقة مخالفة لنظام الإقامة والعمل في البلاد.

وقال الشريف إن الزيارة الأولى لرصد المشكلة وأبعادها المستقبلية ستجري في 48 ساعة المقبلة، موضحا أن الزيارة ستسهم في وضع التصورات لحل المشكلة من خلال التواصل مع الجهات الحكومية المعنية.

وأفصحت مصادر مطلعة لـ «عكاظ» عن تنسيق جار بين السلطات الأمنية وجهات أخرى ووزارة الخارجية لتسهم الأخيرة في حث قنصليات بلدان المتخلفين ترحيل رعاياهم.

ووقفت «عكاظ» في جولة ميدانية في أنحاء مدينة جدة لظاهرة المقيمين المخالفين البارحة، حيث اتضح أن جسر الستين (جنوبي المدينة) أكثر أماكن التجمع للمتخلفين الذين افترشوا أسفل الجسر.

وبينت الجولة الميدانية أن الجاليات الإندونيسية والبنغالية والهندية والباكستانية الأكثر تواجدا في الموقع، ومر على استوطان بعضهم أسفل الجسر أكثر من ثلاثة أشهر وسط فوضى بيئية نتيجة تراكم مخلفاتهم بشكل يهدد الصحة العامة.

واتهم عدد من المتخلفين المتواجدين في الموقع عبر «عكاظ» قنصليات بلدانهم بالإهمال والتجاهل لأوضاعهم، وبالأخص أنهم يدعون عدم قدرتهم دفع تكاليف المغادرة لبلدانهم، ويطالبون بالترحيل المجاني.

وتعد ظاهرة التجمع تحت الجسور من المشاهد المتكررة سنويا مع اقتراب أي من موسمي الحج والعمرة، ويتخلل تلك التجمعات مشاجرات بين أفراد الجاليات، وبعض أشكال التحرش بالنساء المفترشات.

وقال لـ«عكاظ» الناطق الإعلامي في جوازات منطقة مكة المكرمة الرائد محمد الحسين إن الظاهرة تزداد بشكل واضح مع دخول موسمي الحج والعمرة، مشيرا إلى وجود حملات أمنية للقبض عليهم وإيداعهم في حجز الترحيل.

وبين الحسين أن مديرية الجوازات تطبق إجراءات الخصائص الحيوية المتمثلة في التأكد من عدم تورطهم في قضايا أمنية أو جنائية كإجراء وقائي قبل ترحيلهم لبلدانهم، مضيفا «يتعذر نقلهم جميعهم للترحيل دفعة واحدة كونهم سيشكلون عبئا ويحتاجون إلى إيواء متكامل الخدمات».

وحول جسر الستين الذي يشهد تجمعاتهم، قال «بات الموقع مشهورا ومعروفا بين الجاليات لمن يرغب في الترحيل، وعند وصول ناقلات الركاب التابعة للجوازات يصطفون ويتزاحمون أمامهم لإيداعهم في الترحيل».

دعوة لإجراء مسح وطني شامل عن ضحايا العنف الأسري

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/02 هـ 20 أكتوبر 2009 م العدد : 3047
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091020/Con20091020310724.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

قالت عضو جمعية حقوق الإنسان في المدينة المنورة شرف القرافي إنه بات من الضروري إجراء مسح وطني شامل لمعرفة مدى ازدياد حالات العنف الأسري ومسبباته والحلول المقترحة لمعالجته في المملكة، معتبرة أن غياب المعلومة السبب الرئيسي في انعدام رؤية واضحة للتعامل معه.

وشددت القرافي ـ وهي عضو سابق في لجنة الحماية الاجتماعية في المدينة المنورة ـ على ضرورة «وضع لائحة نظامية وطنية تكفل حقوق المرأة والأبناء لتكون مرجعا للجهات الحكومية والأهلية في معالجة القضايا الأسرية». واقترحت عضو جمعية حقوق الإنسان إجراء تدريب على نطاق واسع للكوادر الوطنية المنفتحة على قضايا الطفل والمرأة حتى تصبح قادرة على التعامل مع ظاهرة العنف الأسري، وكذلك إنشاء مكاتب متابعة ودعم لهذا النوع من القضايا في المحاكم والجهات التنفيذية. وطالبت باعتماد نظام مناوبة في دور الإيواء الخاصة بضحايا العنف الأسري على مدار 24 ساعة، متعجبة من دوام العمل الجزئي للدور التي تتعامل مع حالات تلجأ إليهم في أوقات زمنية طارئة.

وأضافت «لا بد من ربط إلكتروني متكامل بين المؤسسات للاستفادة في تبادل المعلومات بين الجهات المعنية خلال أيام العطل الأسبوعية، وإيجاد نظام حوسبة متكامل في المستشفيات لرصد وتسجيل الحالات المتعرضة للعنف الأسري».

77 خبيرا عربيا يبحثون آليات تطبيق حقوق الإنسان أثناء الأزمات

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 20 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190007

جابر المالكي – الرياض تصوير – حسن ابراهيم

أكد نائب رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور جمعان رشيد بن رقوش أن ندوة "تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية" تؤكد إهتمام الجامعة بمستجدات العصر ولغته ، مشيرا الى انها تأتي في إطار الاستجابة لمتطلبات هذا الموضوع المهم المتعلق بكرامة الإنسان وحريته وكفالة حقوقه التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية. وقال بن رقوش في كلمة في افتتاح الندوة بمقر الجامعة بالرياض امس بمشاركة 77 خبيرا من 12 دولة عربية: إن الجامعة تستشرف المستقبل بدراساتها وأبحاثها كما أنها تعمل لتطوير الأجهزة الأمنية العربية ورفع قدرات منتسبيها وفق مفهوم الأمن الشامل من خلال برامجها التي تنفذها كلياتها وقطاعاتها العلمية. من جانبه أوضح عميد مركز الدراسات والبحوث الدكتور عبدالعاطي الصياد أن الندوة تأتي في اطار جهود مركز الدراسات والبحوث الذي اصدر منذ إنشائه في العام 1980م، حتى الآن أكثر من (450) دراسة علمية كما نظم مئات البرامج التي شارك في أعمالها ما يزيد على 29000 ألف مشارك من الدول العربية. بعد ذلك بدأت جلسات الندوة الجلسة الأولى رأسها الدكتور محمد السيد عرفة من جامعة نايف وناقشت ورقة علمية بعنوان (دور القضاء السعودي في فعالية حماية حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية) قدمها الدكتور عبد الله حمد السعدان أكد فيها أن من أهمّ المشكلات التي تؤثر في الجهود المبذولة في تحديد مفهوم دقيق لحقوق الإنسان عدم الاتفاق على طبيعة هذه الحقوق، مشيرا إلى إن المملكة أخذت بمبدأ مسؤولية الإدارة بدون خطأ وهذا المبدأ يعتبر في مجال حقوق الإنسان من المبادئ التي تبيّن الحد الأقصى لحماية تلك الحقوق إذ يجوز للشخص مطالبة الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب أعمال الإدارة حتى وإن لم ترتكب خطأ بان كان ما قامت به من الأعمال وفق مبدأ المشروعية. أعقبتها ورقة بعنوان "الآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان" قدمها الدكتور أحسن مبارك طالب من جامعة نايف، اكد فيها ان حقوق الإنسان أصبحت اليوم محط اهتمام الكثير من الجهات الرسمية وغير الرسمية وبخاصة اهتمام الكثير من القائمين على الأمور في مختلف بقاع العالم بل انها أصبحت الشغل الشاغل لمنظمات وهيئات المجتمع المدني . **وفي الجلسة الثانية التي رأسها الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان نوقشت ورقة بعنوان "تطبيق حقوق الإنسان أثناء أعمال الدفاع المدني" قدمها العميد الدكتور نبيل مصطفى خليل من وزارة الداخلية المصرية اوضح فيها ان الاحكام الجديدة المتعلقة بالدفاع المدني تشوبها تعقيدات وقد يبدو من الصعوبة بمكان تلبية جميع الشروط اللازمة لتطبيقها، مشيرا الى ان الدفاع المدني عبارة عن منظمة تعمل في الكثير من الدول وان الانشطة التي يقوم بها تعد هامة للغاية اذ انها تسهم في تحسين ورفع كفاءة الاعمال خلال السلم والحرب. ثم قدم الدكتور بابكر عبد الله الشيخ من جامعة الزعيم الأزهري بالسودان ورقة بعنوان "آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" اوضح فيها ان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى يترتب عليها لجوء وتشرد المواطنين بسبب الاعمال العسكرية اضافة الى ما تفرزه من أوضاع ومظاهر لابد من معرفتها ومن ثم الوقوف على المجهودات التي تقوم بها الدولة لتقديم الرعاية والحماية اللازمة لهؤلاء المتضررين ومن ثم المساهمة في إرساء أسس فقه قانوني جنائي دولي متكامل قادر على مد مظلة الحماية الدولية لتغطي كافة الجرائم الدولية. يشار إلى أن الندوة تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف المهمة من خلال محاورها الثلاثة وهي (الأمن وحقوق الإنسان) و (الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان) و (مراعاة حقوق الإنسان أثناء الأزمات الأمنية).**

القحطاني لـ المدينة: صعوبات في التوفيق بين معياري الوضع الأمني وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 20 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190006

جابر المالكي - الرياض

أكد رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ"المدينة" ان التوفيق بين معياري الوضع الأمني وحقوق الانسان تكتنفه الكثير من الصعوبات، مشيرا الى ان الهدف من اقامة مثل هذه اللقاءات الوصول الى نتائج تحقق المطلبين . وقال ان هناك حاجة لإقامة هذه الندوة لانها تسلط الضوء على المعايير التي يجب العمل بها والتوصل الى توصيات تساعد في تعزيز الامن من ناحية واحترام حقوق الانسان من ناحية أخرى ، مبديا قناعته في ان هذه الندوات تساعد المعنيين بأمور حقوق الانسان على التواصل و ايجاد قواعد مشتركة تحقق الغرض المطلوب. من جانبه أكد نائب رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور جمعان رشيد بن رقوش أن هناك أوضاعا أمنية متباينة تعتري المجتمع الدولي، مشيرا إلى ان الهدف من هذه الندوة هو ضبط حقوق الإنسان في ظل الاوضاع الامنية المختلفة سواء كانت كوارث طبيعية او غير طبيعية هذه المتغيرات والكوارث قد تضيع حقوق الإنسان وذلك في ظل زحمة ايجاد والبحث عن مخرج. مبينا ان موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي تهم الاسرة الدولية وايضا من المواضيع التي تلامس النفس البشرية .

الفريق هنيدي في ثلوثية بامحسون

المصدر: جريدة الجزيرة 13536 الثلاثاء 01 ذو القعدة 1430 العدد 13536
http://www.al-jazirah.com/125806/ln68.htm

يستضيف منتدى ثلوثية بامحسون الثقافي مساء الثلاثاء 1-11-1430هـ الموافق 20-10-2009م معالي الفريق طيار (م) عبدالعزيز بن محمد هنيدي - عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في محاضرة بعنوان (الاستراتيجية وأهميتها) وسيدير اللقاء سعادة العميد ركن (م) سبأ بن عبدالله باهبري - وسيبدأ اللقاء عند الساعة الثامنة والربع مساء، في مقر إقامتها بحي العقارية بالعليا فيلا 89.

6وسائل قضائية لحماية حقوق الإنسان حال الأزمات الأمنية

الربيعان يؤكد على ضرورة وجود توازن بين المحافظة على الأمن واحترام المبادئ

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء2 ذو القعده 1430 - 21 أكتوبر 2009 العدد 3309 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3309&id=122210

الرياض: فداء البديوي

حدد مستشار وزير العدل والقاضي بديوان المظالم الدكتور عبدالله بن حمد السعدان، 6 وسائل تحفظ حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية.

وقال الدكتور السعدان أمام الندوة العلمية التي تناقش قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية بحضور 76 خبيراً يمثلون 12 دولة عربية، إن من أبرز الوسائل التي تساعد القضاء في حماية حقوق الإنسان الاختصاص الولائي المتمثل في الدعاوى الجنائية، دعاوى الإلغاء، دعاوى التعويض، طلبات وقف تنفيذ العقوبة، ودعاوى الحقوق الوظيفية.

من جانبه أثار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني تساؤلات حول آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأزمات الأمنية، وإمكانية التوفيق بين توفير الأمن واحترام حقوق الإنسان في وقت واحد؛ في بحثه المتعلق بآليات تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وفعاليتها في ظل الأزمات الأمنية.

وأكد بن ربيعان على ضرورة وجود توازن بين المحافظة على الأمن واحترام مبادئ حقوق الإنسان، لافتا إلى عدم تحقيق ذلك بدون وجود قوانين والتزام بتطبيق هذه القوانين في حالة الأزمات التي تعطي للسلطات صلاحيات واسعة من أجل المحافظة على الأمن، بشرط وجود ضوابط تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه.

وأشار القحطاني إلى أن الشريعة التي تمثل القانون العام في المملكة تحفظ للإنسان أمنه.

استشهد مستشار وزير العدل والقاضي بديوان المظالم الدكتور عبدالله بن حمد السعدان بست وسائل تعين القضاء على حماية حقوق الإنسان في الأوضاع الأمنية، وذلك خلال استعراضه أمس لبحث أجراه بشأن "دور القضاء السعودي في فعالية حماية حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، وطرحه على طاولة الندوة العلمية المختصة بـ "تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية"، أمام 76 خبيرا ومتخصصا من وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والأجهزة المختصة في 12 دولة عربية.

وأشار السعدان إلى الوسائل الست المرتبطة بالاختصاص الولائي، والتي تمثلت في: الدعاوى الجنائية، دعاوى الإلغاء، دعاوى التعويض، وطلبات وقف تنفيذ العقوبة، الدعاوى الجزائية المتعلقة بالوظيفة العامة، ودعاوى الحقوق الوظيفية). فيما وضع يده على الأمور المؤثرة في دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، عبر: (الظروف الاستثنائية، السلطة التقديرية، أعمال السيادة، والخطورة الاجتماعية والإجرامية والأمنية.

إلا أن السعدان لفت إلى أهم المشكلات التي تؤثر في الجهود المبذولة لتحديد مفهوم دقيق لحقوق الإنسان من خلال عدم الاتفاق على طبيعة هذه الحقوق، موضحا أن هناك محاولات جادة للوصول إلى ما وصفه بالهدف النبيل الذي لم يخل من تأثيرات بعض الصعوبات بالإضافة إلى تأثيرات غلو البعض في نطاق تلك الحقوق وعدم اعتبار مبدأ الموازنة بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع المحلي والعالمي.

وأكد السعدان أن القضاء السعودي يعدّ من أهم الآليات التي ترتكز عليها حماية حقوق الإنسان في المملكة، مشيرا إلى أنها "المحك الأساس والمعول عليه لحماية حقوق الإنسان لما يمتلكه من سلطات واسعة النطاق تمكنه من أداء مهمته بطريقة أفضل، ويعد القضاء أهم ضمانات حقوق الإنسان وطليعة الآليات التي تحمي هذه الحقوق وتدافع عنها..".
ولفت السعدان إلى جهود ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية تجاه المرفق العدلي منذ عهد الملك المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، وصولا إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز؛ من خلال تبنيه لمشروع تطوير مرفق القضاء السعودي بشقيه العام لدى وزارة العدل والإداري لدى ديوان المظالم.

تفاعل ميداني

من جانبه أثار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني تساؤلات حول آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأزمات الأمنية، وإمكانية التوفيق بين توفير الأمن واحترام حقوق الإنسان في وقت واحد؛ في بحثه المتعلق بآليات تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وفعاليتها في ظل الأزمات الأمنية.
فيما أكد على ضرورة وجود توازن بين المحافظة على الأمن واحترام مبادئ حقوق الإنسان، لافتا إلى عدم تحقيق ذلك بدون وجود قوانين والتزام بتطبيق هذه القوانين في حالة الأزمات التي تعطي للسلطات صلاحيات واسعة من أجل المحافظة على الأمن؛ بشرط وجود ضوابط تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه.
وأشار القحطاني إلى أن الشريعة التي تمثل القانون العام في المملكة تحفظ للإنسان أمنه
وفي نفس الوقت تحافظ على حقوقه –وذلك فيما يتعلق بتجربة المملكة في المحافظة على الأمن العام وحماية حقوق الإنسان- موضحا ما يهدف إليه توفير الأمن من المحافظة على المقاصد التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي من الواجب على الدولة أن تتكفل بحمايتها وتوفيرها لمواطنيها كالحق في الأمن على النفس والمال والأعراض والعقل والدين؛ مستشهدا بالمادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم في المملكة والذي ألزم الدولة بتوفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.
واستشهد القحطاني بتفاعل الجهات الأمنية المختصة مع أزمة الإرهاب من خلال طريقة تعاملها معها وما حققته من توازن بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان. فيما أكد إسهام جمعيته في بعض المجالات لتحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان في ظل الحوادث أو الأزمات الأمنية؛ مستشهدا –على سبيل المثال- بتدريب قوى الأمن على مبادئ حقوق الإنسان ومتابعة تطبيق القوانين التي تحفظ حقوق الإنسان أو الإسهام في إيجاد قوانين معينة في حال افتقادها، وطباعة آلاف الكتيبات التوعوية بحقوق المتهم أثناء القبض عليه أو التحقيق معه أو التفتيش أو المحاكمة وحقوق السجناء والسجينات، وفتح قنوات مع قطاعات وزارة الداخلية للإسهام في حماية حقوق المواطنين والمقيمين وعدم تأخير النظر في تظلماتهم، إلى جانب إدراج نصوص في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الجنود والضباط وغيرهم، وغير ذلك من الجهود الحقوقية.

ضمانات لحقوق الإنسان

إلى ذلك استعرض الخبير الأمني من جمهورية مصر العربية المقدم الدكتور محمد أحمد داود الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات الأمنية.
فيما طالب الخبير الحقوقي في المجال الأمني الدكتور عمر محمد سالم بإيجاد العديد من الضمانات لعدم وصول الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه به إلى درجة الخطورة؛ من خلال ضرورة الجدية في التحريات وألا يجوز المساس بحرمة حياة المشتبه فيه خاصة، وأن يعامل
بما يكفل حماية كرامته الإنسانية، مع ضرورة رقابة القضاء على هذه الأعمال وإمكانية استعانته بمحام بحدود معينة، مؤكدا أن هذه الضمانات تكفل للإنسان نوعا من التوازن بين فاعلية الإجراء الجنائي وحماية حقوق الإنسان وحرياته..
وأوصى في بحثه الخاص بحماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات الضبط الجنائي والتحقيق، بأن تنص التشريعات المختلفة وبشكل صريح على تعريف محدد للمشتبه به، مع ضرورة كفالة استعانة المشتبه فيه بمحام خاصة في الإجراءات التي تشكل مساسا بحريته الشخصية كالإجراءات التحفظية، وكذلك ضرورة النص على وجوب توقيع الكشف الطبي على المشتبه فيه عند التحفظ عليه حماية له ولمن يتواجدون معه وللجهات القائمة على إجراء التحفظ، مع ضرورة كفالة اتصال المشتبه فيه بمن يرغب خلال فترة التحفظ عليه إلا في حال مساس هذه الاتصالات بالأمن والنظام العام، وعدم اتخاذ أي إجراءات تحفظية مع السيدات حتى ولو ضاق نطاقها نظرا للآثار الوخيمة التي يمكن أن ترتب على ذلك، مع مراعاة الحذر الشديد في اعتبار السيدات من المشتبه فيهم.

القحطاني : لانتهاكات لحقوق الإنسان في تصدي المملكة للإرهابيين

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 21 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190348

جابر المالكي – الرياض تصوير – حسن ابراهيم

أكد رئيس جمعية حقوق الانسان الدكتور مفلح القحطاني أن المملكة نجحت في الموازنة بين المحافظة على الامن واحترام حقوق الانسان خلال التصدي للاعمال الارهابية التي قامت بها فئة خرجت على مبادئ ديننا الحنيف وشكلت أعمالها أزمة وجب التعامل معها من قبل الجهات الامنية بطرق حازمة . وأبان أن اتباع بعض الوسائل الانسانية في التعامل ساهم إلى حد كبير في المحافظة على حقوق الجماعة وعدم اهمال حق الفرد ولو كان مذنبا . فيما أكد الدكتور محمد السيد عرفة أن مكافحة الإرهاب تتطلب تطوير القوانين والأنظمة الداخلية واتخاذ اجراءات استثنائية ، وشدد الدكتور محمد احمد داوود على ضرورة تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس والجامعات . وقال د. مفلح القحطاني خلال مشاركته في ندوة "تطبيق قواعد حقوق الانسان في ظل الاوضاع الامنية " بجامعة نايف بالرياض امس بورقة تحمل عنوان "آليات تطبيق حقوق الانسان في المملكة في ظل الازمات الامنية" انه من خلال الرصد لتجربة المملكة في الحفاظ على الامن في ظل أزمة الارهاب التي اكتسحت العالم في السنوات الاخيرة نجد أنها استطاعت في الفترة الماضية المحافظة على امن المجتمع واحبطت العديد من المحاولات الارهابية التي كانت تستهدف المنشآت الحيوية الهامة في المملكة دون أى تجاوز على حقوق الانسان ، اضافة الى تبنّي برنامج تأهيلي للسجناء الامنيين يقوم على الاقناع الفكري ويهدف الى تغيير بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي يؤمنون بها وتدفعهم الى السعي لارتكاب الاعمال الارهابية ، مؤكدا على ان استخدام اسلوب الحوار والمناصحة وفتح المجال للتراجع والتوبة لكل من يرغب بالعودة الى جادة الصواب ، هذا عدا عن التكفل برعاية أسر من حاد عن الطريق وتقديم المساعدات لهم ، واعتبر القحطاني ذلك عاملا هاما في الموازنة بين المحافظة على الامن واحترام حقوق الانسان. وقال إن الحرص على ان تكون المحكمة الخاصة بالفصل في قضايا المتهمين بالارهاب ضمن سياق القضاء العادي وليس الاستثنائي إنما هو دليل على ذلك مبينا الى ان الجمعية من خلال ما رصدته وما اطلعت عليه لدى الجهات المختصة لمست ان هناك حرصا على قصر الضرر الناشئ عن اعتقال بعض المتهمين بأعمال إرهابية أو أمنية على الشخص نفسه دون ان يشمل ذلك أسرته أو أقاربه الا من يثبت تورّطه منهم وكمثال على ذلك عدم استدعاء بقية افراد اسرة المتهم او اعتقالهم بل ان هناك برنامج لمساعدة بعض اسر هؤلاء المعتقلين بهدف مساعدتهم ماديا لتعويضهم عن سجن عائلهم . وتطرق القحطاني الي ان الحاجة تدعو الى الاهتمام ببعض حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والتي قد يدفع عدم الاهتمام بها الى حدوث الازمات الامنية ، و من ذلك قضية البطالة لدى الشباب مبينا ان نمو جرائم السرقة وازدياد الجرائم الاخلاقية يشكل أزمات للجهات الامنية قد يرتكب خلال التعامل معها ومعالجتها بعض التجاوزات لحقوق الانسان مشيرا إلى أنه ينبغي ايجاد جهات للمتابعة والرقابة على الاجهزة الامنية من اجل محاسبة المخالفين من رجال الامن على تجاوزاتهم او التوصية بتعويض المتضررين من التعدي على حقوقهم وفق ما تنص عليه الانظمة والقوانين. وأفاد القحطاني ان دور الجمعية في تحقيق حماية حقوق الانسان في ظل الازمات الامنية يتمثل في الدعوة الى الالتزام بتطبيق الانظمة والقوانين وفي حالة عدم وجودها تعمل الجمعية على اقتراحها وارسالها للجهات التشريعية للعمل على دراستها واصدارها ، بالاضافة الى الحرص على المشاركة في تدريب قوى الامن العام على مبادئ حقوق الانسان وكيفية تطبيقها في عملهم . وكانت الندوة قد واصلت فعالياتها أمس في ثاني ايام انعقادها برئاسة عبدالله السعدان ، حيث بدأت الجلسة الاولى بورقة للدكتور محمد السيد عرفة بعنوان "الإرهاب وحقوق الإنسان" اكد فيها ان مكافحة الإرهاب تتطلب تطوير القوانين والأنظمة الداخلية واتخاذ اجراءات استثنائية حيث ان الارهاب يعد جرائم تترتب عليها اثارا تتصف بالخطورة على

الامن الوطني والدولي ، وان مكافحته لا تتم من خلال الاجراءات العادية بل تتطلب اتخاذ العديد من الاجراءات الاستثنائية التي تكفل القضاء عليها سوء بالوقاية منها قبل حدوثها او بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لاجهزة العدالة . وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم . فيما اوضح الدكتور محمد احمد داوود في ورقته بعنوان "الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان اثناء الازمات الامنية" ان ممارسة تلك الحقوق بالمفاهيم الصحيحة عن طريق تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس والجامعات وأعداد وثيقة توضح حقوق وحريات الافراد في المجتمع ومدى التزام رجال الامن بها ، وتوعيتهم من خلال وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

''حقوق الإنسان'': إنجاز معاملات 80 % من قضايا السجناء

أكد رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ" المدينة" ان الجمعية تسعى لإحالة السجناء الذين لم يحالوا إلى المحاكم أو لم يصدر بحقهم أحكام إلى المحاكمة لتنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء بحقهم . موضحا أن نسبة قضايا السجناء التي أنجزتها الجمعية وصلت إلى 80 بالمائة. وقال القحطاني ان الجمعية تتابع محاكمة السجناء الذين امضوا فترة طويلة في السجون دون محاكمة ، مشيرا الى ان أعدادهم تقدر بالمئات ، مؤملا ان يتم إحالة جميع السجناء الذين لم يحاكموا للمحاكمة. وحول تقرير الجمعية الذي صدر مؤخرا والذي انتقد عمل بعض الوزارات وهل كان هناك تجاوب منها، قال القحطاني : لمسنا تجاوبا وردود أفعال من بعض الوزراء والوزارات المعنية حول التقرير، و ان بعض الوزراء قاموا بتلافي بعض ما أشير اليه في التقرير من ملاحظات ، ورفض القحطاني الإفصاح عن الوزارات والوزراء الذين تجاوبوا مع التقرير. ، مؤكدا أن الهدف من هذا التقرير هو مساعدة الجهات ذات الاختصاص للقيام بواجباتها التي حددتها الأنظمة التي تعمل بموجبها .

هيئة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان تدرس أوضاع المقيمين تحت كباري جدة

متخلفون من موسم العمرة اتخذوا أسفل أحد كباري جدة ملاذا لهم

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 ذو القعده 1430 - 20 أكتوبر 2009 العدد 3308 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3308&id=122077

جدة: سامية العيسى

أطلقت قوات الأمن بشرطة جدة طوقا أمنيا على عدد كبير من الكباري، التي يتخذها مخالفو نظام الإقامة سكنا لهم. وأوضح المستشار القانوني لهيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور عمر الخولي أنه مع تزايد أعداد مخالفي نظام الإقامة قامت قوات الشرطة بمتابعة وضع هؤلاء الأشخاص من الرجال والنساء والأطفال خاصة بعد وقوع عدد من المشاجرات حتى لا تتفاقم الأوضاع جراء الممارسات السيئة التي يمارسها المخالفون، وتلافي أي خروج على النظام أو أية تجاوزات من قبلهم وتحسبا لأي طارئ.

وأكد أن هيئة حقوق الإنسان بقسميها (الرجال والنساء) ستقوم بإعداد دراسة ميدانية حول ساكني أسفل كباري جدة ومكة، لدراسة أوضاعهم، مشيرا إلى أن الهيئة اتخذت قرارا بسرعة معالجة هذه الظاهرة.

وبين الخولي أن الجولة الميدانية للهيئة ستبدأ من اليوم، وستتم خلالها دراسة أوضاع المخالفين وتقديم البحث الميداني في تقرير مفصل إلى الجهات الرسمية. وشدد على سوء ما يلقاه هؤلاء من التعري واتخاذ أسفل الكباري ملاذا لهم مع عدم توفر الحماية الآمنة أو مرافق صحية، مبينا أن الوضع لا يرتبط بإدارة الترحيل والجوازات بقدر ما يرتبط بشركات الحج والعمرة وقناصل الدول المعنية برعاياها.

وأشار الخولي إلي أن الوضع بدأ يتفاقم ويخشي من تفاقم الأعداد المتخذة من أسفل الكباري مأوي مع تردي الأوضاع الصحية والاجتماعية وتشويههم المظهر الحضاري لمدينة جدة.

"الوطن" تحدثت مع بعض المتعثرين في العودة إلي أوطانهم، حيث أفاد نذير خان من الهند بأن شركات الحج والعمرة التي قدموا معها تخلت عنهم، مشيرا إلى أن مجموعته تقدر بـ37 معتمرا مما اضطره لمتابعة سفارة بلده والمكوث أسفل الكوبري بعد انتهاء نقوده وعدم مقدرته وزملائه على العودة.

وقال إنهم يرغبون في العودة إلى بلدانهم ولكن ليس لديهم ما يمكنهم من ذلك. وأشار معتمر آخر إلى أنه تعود المجيء للمملكة في موسم العمرة ومن ثم الوقوف بجانب إدارة الوافدين أو على أبواب سفارة بلده، أملا في العودة برحلة مجانية.

جمعية حماية الأسرة تنفي وجود تحرش بين أطفال الدار

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 1 ذي القعدة1430هـ - 20اكتوبر 2009م - العدد15093
http://www.alriyadh.com/2009/10/20/article467711.html

جدة ياسر الجاروشة

نفت عضو مجلس إدارة جمعية حماية الأسرة والمتحدثة الرسمية للجمعية سميرة الغامدي ما ورد في تصريح رئيس فرع هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة الغربية حول وجود حالة واحدة مثبتة لتحرش طفل بطفل آخر من أبناء نزيلات دار الحمايه بجدة.

وأكدت أن ما حدث يعتبر حالة سلوك خاطئ، لكن من المعروف أن الأطفال خلال مراحلهم العمرية المختلفة يميلون إلى استكشاف الأسماء والأعضاء سواء عند أنفسهم أو عند الآخرين ولا يعتبر هذا تحرشاً أو مواقعة كما تم وصفه، حيث اتضح أن الموضوع لا يعدو كونه تصرفاً فرديا ينم عن رغبة في الاستطلاع والفضول، وقد يكون أكثر حدوثاً من الأطفال الذين تعرضوا للعنف والتحرشات وهذا مثبت علميا ونحن بدورنا الأساسي نقوم بتوفير جميع سبل التوعية والعلاج النفسي والاجتماعي وتعديل السلوك وقمنا بوضع خطة علاج جديدة لكلا الطفلين، ولم نتهاون في التعامل معه مهنيا وحسب الإجراءات اللازمة وليس معنى حدوث هذا الفعل قصور في مستوى أداء المسئولين فنحن نؤمن برسالتنا السامية لتحقيق أسرة يسودها الأمن.

رسالة هيئة حقوق الإنسان تسلط الضوء على مبادرة الملك لحوار أتباع الأديان

المصدر: جريدة الجزيرة الأربعاء 02 ذو القعدة 1430 العدد 13537
http://www.al-jazirah.com/119874/ln3d.htm

«الجزيرة» - عبدالرحمن السريع:

أصدر مركز النشر والإعلام، في هيئة حقوق الإنسان نشرته الشهرية (العدد 30) لنشرة شوال 1430هـ وقد حوت النشرة العديد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان. حيث ركزت النشرة على مؤتمر مبادرة خادم الحرمين لحوار أتباع الأديان والثقافات، الذي ألقى فيه رئيس هيئة حقوق الإنسان معالي الدكتور بندر بن محمد العيبان، كلمة المملكة مؤكداً أن مسألة الحوار بين أتباع الأديان والثقافات المختلفة تحظى بأهمية بالغة ومكانة مميزة لدى خادم الحرمين، كونها نموذجاً لثقافتنا الإسلامية الثرية وموروثاً حضارياً زاخراً، وإيماناً منه بالأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الموضوع في عالم اليوم الذي يعيش في ظل أجواء ملبدة بغيوم من التوتر، واتساع دائرة التحديات التي تواجه البشرية، وإدراكاً منه لخطورة مظاهر التعصب العقائدي والعرقي، وما يصاحبها من مظاهر العنف ورفض الآخر.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

بكري: الأكاديميات لهن حق بالمنحة

المصدر: جريدة المدينة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189071

جريدة المدينة

رأى د. طلال بكري رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى إن مطالبة المرأة بالحصول على منحة ارض من سن الثامنة عشر أو العشرون نوعا من الترف داعيا النساء الى المطالبة بما هو أهم وأكد على حق الأكاديميات الحصول على منح أسوة بزملائهن الجامعيين

و نفى علاقة البلدية بمنح الأكاديميات مشيرا انه لم يصلها أي طلب من عضوات هيئة التدريس بشأن حصولهن على المنح وعليهن التوجه للديوان الملكي لطلب المنح لان البلدية جهة تنفيذ ما يرفع لها من أسماء المستحقين للمنح.

3000 منحة سامية للأكاديميين والأرامل

المصدر: جريدة المدينة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189072

جريدة المدينة

قدر احمد سعيد الغامدي مدير المركز الإعلامي بأمانة جدة عدد منح الجامعيين التي تم تسليمها خلال السنة الماضية بحوالى 2155 منحة فيما بلغ عدد الأوامر السامية للأرامل والمطلقات 912 منحة سامية سلمت الامانة (113) منها وجار العمل لاستكمال تسليم الأراضي الباقية. واشار الى تسليم 1332 منحة بلدية خلال هذا العام وجاري العمل لتسليم 700 منحة خلال الفترة القادمة.

أما بخصوص منح الأكاديميات فلم يرد للأمانة أي طلب ويمكن لهن التقدم للمقام السامي ومن ثم تقوم الأمانة بتسليم تلك المنح لهم . واضاف ان الامانة لاتستقبل حاليا طلبات لمنح جديدة لوجود طلبات كبيرة جاري العمل لإنهائها وتسليم أصحابها المواقع.

قانونيون": الجهات التنفيذية تحض على الأحكام البديلة لتخفيف الأعباء المالية

المصدر: جريدة الحياة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/66916

جدة - عبدالعزيز آل صحفان

أكد قانونيون أن الجهات التنفيذية تحض على اللجوء إلى الأحكام البديلة، مشيرين إلى أنها تخفف من الأعباء المالية المترتبة على الدولة نتيجة حبس المحكومين والإشراف عليهم. واعتبروا في حديثهم إلى «الحياة» أن العقوبات البديلة تكاد تكون في الوقت الراهن صوراً للأحكام المخففة. مشددين في الوقت ذاته على أنه لا يحق للقضاة إبدال العقوبات المقننة المنصوص عليها في الأنظمة أو النزول عنها، مثل نظام مكافحة المخدرات أو غسيل الأموال.

وقال المحامي محمد الطويرقي «ما دام أن العقوبة التعزيرية غير مقننة ولم يرد بها نص نظامي يحدد مقدارها أو نوعيتها، فإن للقاضي مطلق السلطة في تقديرها من حيث الكم والكيف «فهو صاحب الولاية وليس غيره».

واعتبر العقــوبات البديلة صوراً من صور السلطة، وله الحكم بها، مشيراً إلى أنها في الوقت الراهن تكاد تكون صورة للأحكام المخففة.

وأضاف: «تظل الأحكام البديلة في حد ذاتها عقوبة، وقد صادقت محكمة التمييز على العديد منها، ما يدفع القضاة للأخذ بهذه الأحكام» مرجعًا إصدارها إلى وجود ظروف مصاحبة للقضية، أو أمور تخص الجاني مثل حداثة سنه أو خلو صحائف السوابق الخاصة به من أي سابقة أو أن تكون الجريمة التي ارتكبها من الجرائم البسيطة، وليست من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 1900.

وأوضح أن القضاة لجأوا للعقوبات البديلة، حين أدركوا أنها تحقق المراد من تطبيق العقوبة، فهي تقوّم سلوك الجاني كالحكم بحفظ أجزاء من القرآن الكريم وغيرها.

وشدد الطويرقي على أنه لا يحق للقاضي إبدال العقوبات المقننة المنصوص عليها في الأنظمة بأخرى، أو النزول عنها، مثل العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات ونظام غسيل الأموال وكل نظام شرع عقوبات بعينها.

بدوره، أكد المحامي والمستشار القانوني أحمد المالكي أن العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي ليست مقدرة، بل تقديرية للحاكم الشرعي، وهو القاضي الذي ينظر الجريمة.

وأوضح أن العقوبات التعزيرية ليس فيها عقوبة أصلية، وأخرى بديلة، بل العقوبة هي كل ما من شأنه ردع المجرم وإصلاحه في الوقت نفسه.

وقال : «إن صدرت من القاضي عقوبة خلاف السجن والجلد وكانت تحقق الردع والإصلاح فلا يوجد مانع شرعي من الأخذ بها، بل أن الجهات التنفيذية تحث عليها، لاسيما وإنها تخفف من الأعباء المالية المترتبة على الدولة نتيجة حبس المحكومين والإشراف عليهم».

وأرجع المالكي إحجام بعض القضاة عن اتخاذ الأحكام البديلة، إلى عدم تعاون الجهات الأخرى كما ينص القرار، مشيراً إلى أن بعض الجهات لا تطبق ما يذكر في العقوبات البديلة بشكل تفصيلي ودقيق وهذا يجعل القاضي يقلل من أحكامه البديلة.

الحارثي لـ المدينة : محاكم داخل السجون وفصول إنترنت للنزلاء قريبا

المصدر: جريدة المدينة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189067

عناد العتيبي

كشف مدير عام السجون اللواء الدكتور على الحارثي عن قرب إنشاء محاكم داخل السجون وكذلك إنشاء فصول انترنت للتواصل مع 25 جامعة بالمملكة في إطار التعليم عن بعد. وقال في حوار لـ "المدينة" أن مشروع "سوار المعصم الإلكتروني" سيكون احد بدائل السجن خلال الفترة المقبلة بما يكفل متابعة السجين في منزله والمحيط الذي يعيش فيه، نافيا في الوقت ذاته أن يكون هنالك سجن بالمملكة انتهى عمره الافتراضي. واكد أن برامج الخلوة الشرعية واليوم العائلي وعفو حفظة القرآن برامج تميز البرامج التاهيلية بالمملكة عن غيرها من الدول الأوربية. واشار الى ان "المديرية" تسعى لالغاء صحيفة السوابق لدمج السجين في المجتمع وان هناك نقاش في هذا الأمر الذي تم إقراره من قبل وزراء الداخلية بالخليج بحيث يتم الاكتفاء بالسجن للسجناء المفرج عنهم ولكن وزراء العدل رأوا انه لابد من اختبار قضائي يتضمن اعطاء الجرائم البسيطة سنة والجرائم مافوق المتوسطة والمتكررة سنتين ويعطى بعدها السجين رد اعتبار وترفع عنه صحيفة سوابق.

واضاف ان العمل جار على إصدار النظام الجديد للسجون وهو في المراحل النهائية.. وابرز معالمه أن يكون متوافقا مع تحديثات وزارة العدل وان لايكون هنالك اختلاف بين السجون والجهات العدلية، بحيث نأخذ من كل وسيلة إصلاحية لإصلاح هذا الإنسان بما يحفظ حقوقه وكرامته، علما أن النظام القائم يشتمل على هذا الأمر ولكن كجزء من تطوير الأنظمة هو مواكبة المستجدات والبرامج الإصلاحية وتفسيراتها بلوائحها، وان يكون هنالك تطورات بما يخدم هذه المعطيات.

وفيما يلي نص الحوار

** قمتم خلال الفترة الماضية بعدد من الزيارات لعدد من الدول للاطلاع على آلية عمل السجون لديهم، هل لنا بمعرفة أسباب هذه الزيارات، وما هو المأمول منها للرقى بسجون المملكة؟

* تمثل الزيارات التي يقوم بها المسؤولون في المديرية العامة للسجون بالدول المتقدمة احد الخطوات التطويرية التي تنتهجها السجون للرفع بمستوى الخدمات والبرامج الإصلاحية والاطلاع على التجارب الدولية في مجال رعاية السجناء والعناية بهم وتأمين البيئة المناسبة لتنفيذ البرامج التاهيلية المقدمة لهم وللحق وجدنا أن هنالك الكثير من البرامج والخدمات المقدمة للسجناء بتلك الدول وتتشابه لحد كبير مع البرامج الإصلاحية الممثلة لدينا، إضافة إلى أن هنالك برامج تأهيلية تميزنا عن غيرنا مثل حفظ القران الكريم وما يترتب عليه من إعفاء من ربع المدة بالإضافة إلى برنامج الخلوة الشرعية واليوم العائلي.

** كيف تنظرون إلى التوجيهات الأخيرة من المقام السامي المتمثلة في تطبيق عقوبات بدائل السجن، وهل تم البدء فيها فعلا، وكيف تنظرون دورها في خدمة المجتمع واستبدال النظرة الموجهة للسجناء؟

* لاشك أن تطبيق بدائل السجن احد المطالب الرئيسة التي تنادي بها المديرية العامة للسجون وفقا للدراسات والأبحاث التي تناولها المختصون لدينا واكتشفنا من خلالها حجم الآثار الايجابية الكبيرة التي سوف تتحقق في حالة الأخذ ببدائل السجن ولذا كانت قرارات المجلس الأعلى للسجون تنص على الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والاجتماعية وغيرها من البدائل التي يمكن الأخذ بها، أما بالنسبة لتطبيق بدائل السجن فالسجون جهة تنفيذية والعقوبات تصدر من المحاكم وبدورنا نقوم بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بحق السجين وبعض المحاكم بدأت بتنفيذ الأحكام التعزيرية ونأمل تعميم ذلك في جميع المحاكم.

إبعاد السجناء وترحيلهم

** تبلغت المحاكم مؤخرا بإبعاد المقيمين الذين عليهم غرامات مالية للدولة تقل عن 50 ألف ريال، هل تم بالفعل ذلك؟

* إبعاد السجناء المراد ترحيلهم من اختصاص المديرية العامة للجوازات كما أن الغرامات ينظر إليها من قبل لجان العفو وليس من قبل المحاكم فمن تتوفر فيه شروط العفو يطلق سراحه، كما أن من انتهت محكوميته يتم إبعاده.
** هناك سجناء من غير السعوديين ليست جرائمهم خطيرة ولاتمس امن الدولة لماذا لايتم ترحيلهم لبلدانهم لتخفيف أعباء وجود بقائهم بالسجون؟
* قبل انتهاء مدة الحكم للسجين أو السجينة فإنه يتم الكتابة للجهات ذات العلاقة لاستكمال إجراءات الخروج أو الترحيل إلا ذا كان هنالك سجناء يتأخر إطلاقهم بسبب عدم تجاوب سفارة بلادهم بتزويدهم بالوثائق المطلوبة ولايوجد سجين واحد انتهت حكوميته ولم يطلق سراحه إلا إذا وجد عليه ملاحظة لدى جهات التوقيف وانتهت محكوميته فانه يبث لتلك الجهة لإطلاقه من قبلهم أو إعداده بمذكرة توقيف جديدة في حالة وجود قضايا أخرى عليه، كما أن أي سجين ليست عليه جريمة خطيرة ولاتهدد امن المجتمع وكذلك تنطبق عليه شروط العفو فانه يتم ابعادة لبلاده.
** يقبع بعض السجناء بعد انتهاء محكومياتهم في السجن لعدم انتهاء إجراءات خروجهم أو نتيجة لتأخر بعض الجهات الأخرى في إصدار أوامر الإخراج، هل بالإمكان إلقاء الضوء على هذا الأمر.
* لايمكن أن يكون هنالك تأخير للسجناء إلا القليل النادر الذي يترتب على خروجه حقوق خاصة وإنهاء مخالصة مع كفلائهم أو إنهاء إجراءات الجوازات مع القناصل والسفارات في بلدانهم، كما انه في الاونه الأخيرة وفي ظل وجود إجراءات البصمة فقد شرعنا في مخاطبة الجهات المعنية بحيث لايكون هنالك تأخير.
** يجد بعض السجناء "حرجا" في الخروج إلى المحاكم للنظر في قضاياهم وبالذات أصحاب القضايا الصغيرة، لماذا لا يوجد محاكم مصغرة داخل السجون للبت في قضايا السجون بشكل عام والقضايا الصغيرة على وجه الخصوص؟
* لاشك أن وجود محاكم داخل السجون احد المطالب الضرورية التي تسعى المديرية العامة للسجون لتحقيقها وشرعت السجون منذ فترة في العمل والوصول إلى صيغة تفاهم مشتركة بينها وبين الجهات ذات العلاقة وإنشاء الله سوف يتحقق ذلك وهذا ما يترتب عليه تحقيق العديد من الايجابيات منها حفظ كرامة السجين وسهولة السيطرة الأمنية على السجناء.
الخدمات الصحية في السجون
** هل هناك نية لدعم الخدمات الصحية داخل السجون سواء بتطوير الخدمات الصحية الحالية أو بإنشاء مستشفيات متخصصة لعلاج السجناء؟
* الخدمات الصحية جيدة وموجودة في كل الأوقات والتطوير مستمر بإذن الله في هذا الجانب وإذا كانت الضرورة ملحة لإنشاء مستشفيات داخل السجن فسيتم ذلك، خصوصا وان المستشفيات تحكمها أعداد معينة وعمليات التنويم وإجراء العمليات الجراحية، فالمستوصفات الموجودة الآن والتي تحتوي على بعض الأسرة تفي بالغرض، وأيضا هنالك أقسام متخصصة تعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة لإنشاء أقسام متخصصة للمساجين لإجراء العمليات والتنويم داخل المستشفيات.
** يتردد في بعض الأوساط أن هناك بعض السجون التي انتهى عمرها الافتراضي، ماصحة ذلك ؟ وكيف هو مستقبل السجون المنشأة من عشرات السنين؟
* ليس هنالك مباني سجون مأهولة وعمرها الافتراضي قد انتهى ولكن هنالك بعض مباني السجون بحاجة إلى الترميمات والصيانة حالها كحال أي مبنى آخر فعمليات الصيانة تدعم العمر الافتراضي للمباني والذي يصنف في بعض الدول الأوربية بـ100 عام ونحن بالمملكة لم يصل لدينا سجن إلى 100 عام، والمديرية العامة للسجون ووفق خطة منظمة تسعى لتطوير بيئة السجن من خلال عدة مراحل، أهمها عمل بعض التحسينات على المنشآت القائمة في مختلف مناطق المملكة لتحسينها وتطويرها لزيادة عمرها الافتراضي، ومن ثم إنشاء سجون بمواصفات عالية الجودة خاصة بالموقوفين في مختلف مناطق المملكة حسب احتياج كل منطقة لتحل محل السجون المستأجرة وأخيرا تم إنشاء إصلاحيات بفئات مختلفة ذات تقنية أمنية عالية خاصة بالمحكومين وقد روعي في تصميمها وتوزيعها على مختلف مناطق المملكة عدة اعتبارات تخطيطية وتصميمية.
تكدس السجون
** صدرت موخرًا تعليمات للحد من تكدس السجناء في السجون، هل لنا أن نعرف آليتكم في هذا الخصوص؟
* إجراءات الحد من تكدس السجناء ليست مقصورة في وقت محدد، بل أن الاجرءات مستمرة ومتواصلة على مدار العام ومنها على سبيل المثال العفو السامي الكريم من مقام خادم الحرمين الشريفين بالإضافة إلى العفو عن ربع المدة والمشروط بحفظ أجزاء من القران الكريم وحسن السيرة والسلوك وغيرها من الإجراءات التي تحد من ازدياد عدد السجناء، وهذا الأمر متعلق ببدائل السجن والذي بموجبه على المحاكم وجهات التحقيق والجهات القضائية أن تبحث عن بدائل للتخفيف من وجود السجناء وذلك حسب المتاح لكل جهة ووفقا للأنظمة والتعليمات بما لا يمس امن المجتمع.

** لديكم بالسجون نية لتطبيق مشروع (سوار المعصم) وهو مشروع مطبق عالميا، متى سيتم البدء في تنفيذ هذا المشروع ؟ وماهي الآليات التي سيتم تنفيذه من خلالها؟

* هذا المشروع دراسته قائمة وهو جزء من بدائل السجن التي نسعى لتطبيقها بحيث يظل السجين في دائرة معينه (بيته وكذلك أقرب مركز شرطة أو قسم للخدمة الاجتماعية) ويتم مراقبته بنظام إلكتروني مرتبط بجهاز تلفون المنزل أو بالجهاز الموجود لدى الجهة التي تراقب هذا السجين وتتابع تحركاته، بحيث أي تحرك للسجين خارج دائرته المحددة يعطى إشعارا للجهة ويتم التواصل معه فورا والتوصل إليه وسيتم تفعيل هذا المشروع بمجرد الانتهاء من دراسته. والمديرية العامة للسجون كجهة أمنية مطالبة بتحقيق نظام امني متكامل داخل السجن، ومن هذا المنطلق فالمختصون لدينا في إدارة الأمن والحماية والإدارة الفنية يتباحثون بشكل مستمر حول الأنظمة الأمنية الحديثة وإمكانية تطبيقها في السجون لدينا، وتهيئة العاملين على التعامل مع هذه التقنية لتحقيق درجة عالية من الأمن والاستقرار وضبط المتجاوزين والمخالفين للأنظمة داخل أروقة السجن.

** تتجهون في السجون إلى الجانب الإصلاحي للسجناء من خلال المعاهد والمصانع التي تقيمونها بداخل السجون وكذلك الاهتمام بالشأن التعليمي لهم، هل لنا أن نعرف الأهداف الإستراتيجية التي تتطلعون إلى تحقيقها خلال المرحلة المقبلة من خلال الجانب الإصلاحي للسجناء قبل خروجهم للمجتمع ؟

* لايقتصر عمل السجون على الجانب الأمني فالسجون لديها مسؤولية أخرى في ذات الأهمية تتمثل في الجانب الإصلاحي وهنالك العديد من البرامج الإصلاحية التي تعد بعناية من قبل المسؤولين في السجون وبالاشتراك مع الجهات الأخرى ذات العلاقة كوزارة التربية والتعليم والمؤسسة العامة للتدريب التقني والفني وغيرها من الجهات بهدف تقديم العلاج السلوكي الملائم للسجين والعمل على إعادة صياغته ليعود لمجتمعه عنصرا فعالا، وفي هذا الجانب خطونا خطوات إيجابية ولله الحمد بجانب التشغيل والمصانع يوجد لدينا بعض المصانع التي تدار من قبل السجناء وتحقق إنتاجية جيدة ووصلنا إلى مرحلة البيع خارج السجن، كما أن قرارات المجلس الأعلى للسجون أكدت على إشراك القطاع الخاص في الاستثمار داخل السجون ودعم عملية الرعاية والإصلاح للسجناء وإنشاء المصانع والورش وتقديم الحوافز المادية للسجناء بالإضافة إلى دعوة رجال الأعمال لإقامة مصانع منتجة داخل السجون ويوجد لدينا في الوقت الحاضر سجناء يعلمون في مصانع خارج السجن ويعودون بعد انتهاء الدوام الرسمي، وفي هذا الصدد نهيب برجال الأعمال بالمبادرة والمشاركة في إقامة مصانع داخل السجون لتحقيق العديد من الأهداف المجتمعية والإنسانية بالإضافة إلى المردود المادي المتحصل من تنفيذ هذه المصانع، أما بالنسبة للجانب التعليمي فيوجد لدينا سجناء يواصلون دراستهم في مختلف المراحل الدراسية، كما ينظم داخل السجن العديد من الدورات في مختلف التخصصات المهنية.

النظام الجديد للسجون

** متى سيصدر النظام الجديد للسجون ؟ وماهي أبرز ملامحه؟

* العمل جارٍ على إصدار النظام الجديد للسجون وهو في المراحل النهائية وابرز معالمه أن يكون متوافقا مع تحديثات وزارة العدل وان لايكون هنالك اختلاف بين السجون والجهات العدلية، بحيث نأخذ من كل وسيلة إصلاحية لإصلاح هذا الإنسان بما يحفظ حقوقه وكرامته، علما أن النظام القائم يشتمل على هذا الأمر ولكن كجزء من تطوير الأنظمة هو مواكبة المستجدات والبرامج الإصلاحية وتفسيراتها بلوائحها، وان يكون هنالك تطورات بما يخدم هذه المعطيات.

** أعلنتم في وقت سابق عن إنشاء 35 إصلاحية للفصل بين المحكومين والموقوفين بالسجون. الى ماذا تهدفون من خلال هذا التصنيف؟

* التصنيف بين المساجين من الأشياء الضرورية للعمل الإصلاحي، ونحن نريد من بناء الإصلاحيات الجديدة توفير أماكن للمحكومين لتقديم برامج خاصة تناسب هؤلاء المحكومين والذين بالطبع قد يستغرق تواجدهم سنه فأكثر وبالطبع يحتاج هؤلاء الى برامج متعددة ومتنوعة، بينما الموقوف لايحتاج إلا إلى برامج تتعلق بوقته وأكثر وقت ممكن أن يقضيه الموقوف هو 6 أشهر وفقا لنظام الإجراءات الجزائية الذي يقضي بمحاكمته خلال هذه الفترة أو يطلق سراحه وبالتالي لايحتاج سوى لبرامج بسيطة وتوعوية.

** يحسب للسجون منحها الفرصة للسجناء لاستكمال دراساتهم وخاصة الجامعية منها، كيف تنظرون الى هذا الأمر ؟

* الدولة -أيدها الله- تعطي السجناء فرصة لاستكمال دراستهم وخاصة الجامعية، ونحن بصدد أن يكون هنالك قبول في كل الجامعات الـ25 المنتشرة بالمملكة وخاصة التي تقبل بنظام الانتساب، خصوصا أننا بصدد عمل "فصول انترنت" داخل كل سجن وهذا يعد ضمن مشروع التعليم عن بعد والذي يهدف الى أن يكون هنالك قناة تواصل بين الجامعة والطالب المنتسب

إليها من داخل السجن من خلال وسائل الاتصال المعروفة مثل الانترنت وغيرها، ونحمدالله أن العام الماضي التحق 106 سجناء ببرامج الجامعات.

** إلى أين وصلت الاتجاهات في اختلاف وجهات النظر مع الجهات العدلية بشان صحيفة السوابق ؟

* هنالك نقاش في هذا الأمر والذي تم إقراره من قبل وزراء الداخلية بالخليج بحيث يتم الاكتفاء بالسجن للسجناء المفرج عنهم ولكن وزراء العدل رأوا انه لابد من اختبار قضائي يتضمن إعطاء الجرائم البسيطة سنه والجرائم مافوق المتوسطة والمتكررة سنتين ويعطى بعدها السجين رد اعتبار وترفع عنه صحيفة سوابق، وذلك الأمر يأتي من منطلق رؤيتهم أنهم مسؤولون عن أمن المجتمع، ونتمنى أن يعاد النظر في هذا الأمر حتى لايتفاجأ الإنسان بالصحيفة أمامه وتمنعه من القبول والانخراط بالمجتمع بعد خروجه من السجن.

المعصم الإلكتروني للسجناء

المصدر: جريدة المدينة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189065

جريدة المدينة

أصبح للمسجون الذي يقضي عقوبة الحبس في السجن لمدة عام فقط في فرنسا حرية الاختيار في أن يبقى في السجن أو يذهب إلى منزله وهو يضع في معصم اليد أو عرقوب القدم سوارا لمراقبته طوال فترة العقوبة، وقد أطلق على هذا الأسلوب الحديث «التنقل تحت المراقبة الالكترونية».

ويتميز السوار بإرسال علامات يستقبلها مركز المراقبة في حالة محاولة المسجون البعد عن نطاق 50 مترا من منزله وبالتالي تتحرك قوات الأمن على الفور للقبض عليه.

دورات لدمج مرضى الإيدزفي المجتمع ...وتأهيل الراغبين بقروض تمويلي

المصدر: جريدة الحياة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/66914

جدة - أحمد الأحمدي

كشفت رئيس الجمعية السعودية الخيرية لمرضى «الإيدز» الدكتورة سناء فلمبان لـ «الحياة» أن الجمعية بصدد عقد سلسلة دورات تأهيلية للمسجلين فيها من النساء والرجال المرضى، بهدف توفير الدعم النفسي لهم وتوجيههم حول كيفية حل المشكلات التي تواجههم في الحياة في ظل إصابتهم.

وقالت فلمبان «إن التدريب سيكون تحت مسمى مجموعات الدعم، وسيتولى التدريب أشخاص مؤهلون بحسب ما تقتضيه الجلسة وموضوعها، مشيرة إلى أن الدورات ستكون شهرية، وتسعى إلى إعطاء المرضى الفرصة للتغلب على الإحساس بالوحدة والتغلب على مشاعر النبذ والوصمة التي يعانون منها، وتمنحهم إحساس الانتماء للمجتمع ورفع القيمة الذاتية لهم والتغلب على مشاعر الخوف والغضب والقلق، بشكل يمكنهم من متابعة حياتهم اليومية والقيام بأعباء أسرهم المادية وتكوين صداقات مع أشخاص آخرين يعانون مثلهم، حتى يشد بعضهم أزر بعض».

وأكدت أن الجمعية تسعى لتقديم أفضل الخدمات للأسر المسجلة لديها. وقالت: «كونها حديثة المنشأ فلايزال أمامها العديد من الخدمات التي ستعمل على توفيرها سواء لمصلحة المسجلين من الأسر أو ما تراه مناسباً لخدمة المجتمع ومكافحة انتشار المرض».

وفي شأن اتفاقية الجمعية مع بنك التسليف لدعم مشاريع مرضى الإيدز قالت الدكتورة فلمبان: «إن مبادرة الجمعية مع بنك التسليف تهدف لوضع آلية خاصة بأبناء الجمعية، أسوة بالبرامج الخاصة الأخرى مثل برنامج أسر السجناء، لخدمة المسجلين في الجمعية من المصابين وأسرهم واستثنائهم من طول الانتظار للحصول على القروض، حتى يتمكنوا من تحسين وضعهم الاجتماعي أو تنفيذ مشاريع صغيرة مختلفة تفتح آفاقاً جديدة أمامهم لحياة أفضل، ويتمكنون من خلالها من توفير مصادر دخل لهم تمكنهم من إعالة أسرهم والقيام بمتطلباتهم».

وأوضحت أن قروض بنك التسليف كثيرة، ويمكنهم الاستفادة منها، مثل: القروض الاجتماعية، والزواج والأسرة والترميم، وهي بحد أعلى 45 ألف ريال، ويكون سدادها ميسراً ولا يشكل عبئاً على المقترض.

وأضافت: «توجد أيضاً أنواع أخرى من القروض التي يمكن الاستفادة منها لإنشاء بعض المشاريع الصغيرة مثل الخدمية وقروض الحرف والمهن أو سيارات الأجرة والنقل»، مشيرة إلى أن مبالغها تختلف، ويمكن مراجعة الجمعية للحصول على معلومات عن أنواع القروض والضمانات المطلوبة من البنك وآلية تنسيق تحويلهم مع ضمان سرية معلوماتهم الصحية، كما أن الجمعية ستعمل لاحقاً على تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على قروض تمويلية ممن لا يملكون مؤهلاً مناسباً.

عضوان في "الشورى" يطالبان باستحداث قانون جنائي عام

المصدر: جريدة المدينة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189130

سهل حمزة - الرياض

طالب عضوا مجلس الشورى محمد قاروب واللواء صالح الزهراني بإيجاد قانون جنائي عام ، على خلفية مناقشة مشروع نظام المرافعات الشرعية ، ومشروع نظام الإجراءات الجزائية والتي وصفوها بأنها لن تكتمل إلا بإيجاد القانون، مؤكدين في الوقت ذاته بأن عدم إيجاده سيضع المملكة في حرج دوليّ . وقال قاروب: إن أحكام وقواعد مشروع نظام الإجراءات الجزائية هي الآلية التي يطبق فيها القانون الجنائي العام والخاص، مشيرا إلى أن واقع الحال لدينا فى الكثير من الأنظمة تعد من قبيل القانون الجنائي الخاص في مفرداته وهى أكثر من 150 نظاماً .

وأوضح أن الذي لم يتحقق حتى الآن هو إيجاد القانون الجنائي العام، مشددا على ضرورة إيجاد القانون، واستطرد قاروب قائلا : لكي تنضبط كل قواعد و أحكام مشروع نظام المرافعات الشرعية ، ومشروع نظام الإجراءات الجزائية، التي عندما ندقق فيها نجد أنها ليست من مفردات قواعد نظام الإجراءات الجزائية ولكنها من مكونات القانون الجنائي العام.

واكد انه لن يستقيم الأمر ولن تحقق العدالة الجنائية ولا الضوابط التي تفضي إلى أن قيم العدالة الجنائية وانضباط حق المتهم و المجتمع والتوازن بين هذه الحقوق والواجبات لا يمكن أن نصل إلى مستوى متقدم في تحقيق العدالة الجنائية فى مفهومها الشامل العام إلا إن وجد لدينا قانون جنائي عام، وحذّر قارب انه في حال لم يوجد ذلك النظام فان معظم ما عرض وما سيعرض من الأنظمة القضائية سيكون به خلل دائم ومستمر ولن يتم شمل هذه الإجراءات إلا بقانون الجنائي العام الذي يجب أن ينظر إليه نظرة هامة وحيوية وإلا سوف نتعرض خاصة بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي ننضم إليها إلى الكثير من الحرج والضياع ومن صالح الحقوق العليا إيجاده وان وجوب العمل على إصدار القانون حتى نصل إلى الغاية المرجوة .

من جهته طالب اللواء متقاعد صالح الزهراني بضرورة إيجاد قانون جنائي عام حتى تكتمل منظومة العمل القضائي .

من جهة أخرى يستكمل مجلس الشورى غدا الأحد فى جلسته السابعة والأربعين مناقشة مشروع نظام المرافعات الشرعية ، ومشروع نظام الإجراءات الجزائية و مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، و التقارير السنوية لصندوق التنمية الصناعية للأعوام المالية 1427/1426هـ - 1428/1427هـ - 1429/1428هـ، و مشروع الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك ، وأمان التصرف في النفايات المشعة و مشروع اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، وبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، و طلب تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام الضمان الصحي التعاوني .

كما يستأنف المجلس في جلسته الثامنة والأربعين ليوم الاثنين مناقشة مشروع نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومناقشة التوصيات الإضافية على التقريرين السنويين لوزارة العمل للعامين الماليين 1427/1426هـ - 1428/1427هـ، و التقرير السنوي لجمعية الهلال الأحمر السعودي لعام 1428هـ (2007م)، مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة العلوم والابتكار في مملكة أسبانيا، و التقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي 1428/1427هـ.

رئيس "المظالم": المراجعون طالبو عدل فلا تستخدموا القسوة

الحقيل: إذا افتقد العدل في موظفي الديوان فأين يوجد؟

المصدر: جريدة الوطن الخميس 26 شوال 1430 - 15 أكتوبر 2009 العدد 3303 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3303&id=121420&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

إذا افتقد العدل في موظفي الديوان فأين يوجد؟ بهذا السؤال استنفر رئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل همم 300 قاض ومدير إدارة وأمين سر وكاتب ضبط وإداري انخرطوا في برنامج تدريبي لأعضاء السلك القضائي.

وفيما وصف الحقيل الذي رعى افتتاح البرنامج بمركز الأمير سلمان الاجتماعي مراجعي الديوان بـ"طالبي عدل"، أكد على المتدربين بحضور نائبه علي بن عبدالرحمن الحماد، ورئيس المحكمة الإدارية بالرياض الشيخ علي بن إبراهيم الداود ضرورة رفض القسوة والجفوة في القول عند التعامل مع المراجعين، وذلك حتى يصبح ديوان المظالم بموظفيه قدوة لجميع المصالح الحكومية الأخرى.

وقال رئيس الديوان إن مثل هذه البرامج والدورات تؤثر على سلوك الموظف تأثيراً إيجابيا في عمله وخارج العمل، آملاً أن يكون موظفو الديوان إخوة لمراجعيه، وبعبارة أخرى أن يكون موظف الديوان خادماً للناس، لين الجانب لمن احتاج خدمته، مستدلاً على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين المعاملة".

ورصدت "الوطن" إحصائيات "المظالم" للبرامج التدريبية الموجهة للقضاة والموظفين، خلال الشهر الهجري الجاري بمعدل دورتين في كل أسبوع، تعمل على تدريب وتأهيل 395 قاضياً وإدارياً وكاتب ضبط وأمين سر.

ويتم التدريب على صناعة القرار، مهارات الاتصال والتعامل الفعال مع الآخرين، هندسة الإجراءات، إدارة الوقت والأولويات، حل المشكلات واتخاذ القرارات، التميز في خدمة المستفيدين، وتطوير مهارات أمناء السر والسكرتارية التنفيذية، إلى جانب صعود بلا قيود.

وصف رئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل مراجعي "المظالم" كافة بـ"طالبي عدل"، متسائلا بصيغة إثبات إيجابي "إذا افتقد العدل في موظفي الديوان، فأين يوجد؟" وكان 300 قاض ومدير إدارة وأمين سر وكاتب ضبط وإداري قد خاضوا نهاية هذا الأسبوع برنامجا تدريبيا لأعضاء السلك القضائي يدعم مواصلتهم لعملية الارتقاء بأداء منسوبي "المظالم"؛ لتحقيق بيئة قضائية أفضل والمحافظة على العدالة بين المستفيدين من هذا المرفق تحت عنوان "صعود بلا قيود"، وذلك ضمن إحدى خطوات تنفيذ مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء على أرض الواقع.

حضر البرنامج نائب رئيس الديوان الشيخ علي بن عبدالرحمن الحماد ورئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض الشيخ علي بن إبراهيم الداود. وأكد الشيخ الحقيل حسن تعامل موظفي "المظالم" مع المراجعين، ورفض القسوة والجفوة في القول حتى يصبح ديوان المظالم بموظفيه قدوة لجميع المصالح الحكومية الأخرى.

وأكد الحقيل سعي "المظالم" المستمر للرقي بمنسوبيه من خلال إلحاقهم بالدورات التدريبية داخل وخارج المملكة للرفع من مستواهم، فيما لفت إلى وجود خطط تطويرية مستقبلية أخرى لـ"المظالم"، سعيا منه إلى تقدم منسوبيه ورفع جودة الأداء في البيئة القضائية.

ورصدت "الوطن" إحصائيات "المظالم" للبرامج التدريبية الموجهة للقضاة والموظفين؛ خلال الشهر الهجري الجاري بمعدل دورتين في كل أسبوع، تعمل على تدريب وتأهيل 395 قاضياً وإدارياً وكاتب ضبط وأمين سر.

ويتم التدريب على صناعة القرار، مهارات الاتصال والتعامل الفعال مع الآخرين، هندسة الإجراءات، إدارة الوقت والأولويات، حل المشكلات واتخاذ القرارات، التميز في خدمة المستفيدين، وتطوير مهارات أمناء السر والسكرتارية التنفيذية، إلى جانب صعود بلا قيود.
فيما وزع "المظالم" المتدربين على مناطق متعددة داخل وخارج المملكة، شملت "الرياض، الدمام، الخبر، المدينة، بيروت، وماليزيا".
وقال رئيس ديوان المظالم "مثل هذه الدورات تؤثر على سلوك الموظف تأثيرا إيجابياً في عمله وخارجه"، مبينا استهداف الديوان مستقبلا لأن يكون موظفوه إخوة لمراجعيه، قائلا "بمعنى أن يكون موظف الديوان خادما للناس، مُلين الجانب لمن احتاج لخدمته، مستدلا على ذلك بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "الدين المعاملة"، مؤكدا تركيز قيادة الديوان ومسؤوليه جميعا على ذلك.

القحطاني : استحداث وظائف للمعاقين في الدوائر الحكومية

المصدر: جريدة المدينة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189110

ثامر المالكي - الدمام

كشف سعيد بن محمد القحطاني رئيس الاتحاد السعودي لرياضة الصم عضو مجلس الاتحاد العربي للصم نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للإعاقة السمعية عن موافقة ديوان الخدمة المدنية بإستحداث وظائف للمعاقين ومنهم الصم في الدوائر الحكومية وصدرت الموافقة عليها . واكد أن هناك وظائف من المرتبة الأولى وحتى العاشرة لحملة شهادات الثانوية والجامعية وغيرهم ، مشددا على تعاون الجهات الحكومية بتفعيل هذا القرار ، مؤكداً على أن هناك قضايا تنظر بالمحاكم الآن والبعض منها وصل لحد القصاص والسبب سوء في الترجمة ، متمنيا تغيير نظرة المجتمع السعودي عن الصم بجنسيه.

وإزالة كثير من الحواجز الاجتماعية خاصة الزواج ، مرجعا السبب إلى أن كثيرا من العائلات ترفض تزويج بناتهم من الصم ، وطالب بفتح المجال أمام الصم لعرض برامج خاصة بهم في التلفزيون ونشرات إخبارية، ذاكراً بأن التعليم العام والجامعي أهمها ، إضافة إلى ان هناك ثلاثة اندية للصم في جدة والرياض والدمام واثنا عشر مركزا للصم بالإضافة الى ثلاثة مراكز نسائية تضم 88 ألف أصم وصماء بالمملكة ، متمنياً ان تتوفر المراكز النسائية بعدد المراكز الرجالية .

وعن تعثر إنشاء 5 أندية جديدة للصم والتي تمت الموافقة على انشائها من المقام السامي قال : هناك من طالب بدمج الصم مع المكفوفين وذوي الاحتياجات الخاصة وهذا يتعارض مع نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص، مطالباً بالجهات ذات العلاقة الإسراع في عملية تسليم الأراضي والميزانيات لهذه الأندية في كل من (حائل والمدينة وأبها والطائف والاحساء) ، مؤكدا انهم رفعوا ايضا للمقام السامي طلب بإنشاء خمسة اندية اخرى للصم وهي قيد الانتظار .مشيراً الى ان هناك ثلاثة اندية للصم في جدة والرياض والدمام واثنا عشر مركزا للصم بالاضافة الى ثلاثة مراكز نسائية تضم 88 الف اصم وصماء بالمملكة ، متمنياً ان تتوفر المراكز النسائية بعدد المراكز الرجالية .

تقود إلى الرشوة.. تحبط أصحاب الجدارة.. وتبرر فشل المتقاعسين

حقوق المواطنين ومعاملاتهم رهينة "الواسطة"!

المصدر: جريدة الرياض السبت 28 شوال 1430هـ - 17اكتوبر 2009م - العدد 15090
http://www.alriyadh.com/2009/10/17/article466990.html

تحقيق - فاطمة الغامدي

تزايدت مشكلة «الواسطة» بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة حتى أثرت بشكل سلبي على المعاملات والإجراءات في الدوائر الحكومية، حيث يقبع من «لا واسطة له» في آخر الطوابير ويخضع للتدقيق في الإجراءات، متنقلا من مكتب إلى آخر بحثا عن المسؤول عن إتمام معاملته، في رحلة قد تستغرق أياماً أو حتى أسابيع، وان اجتاز كل هذة العقبات عليه أن ينتظر أسابيع أخرى حتى يتم إنجازها..وفي النهاية غالبا ما تكون النتيجة الرفض!، بينما لا يحتاج من له وسيط لكل هذا العناء، فليس عليه سوى إرسال الأوراق لهذه «الواسطة» ثم تأتيه منجزة كاملة في بيته..وفي نفس اليوم!.

وهنا استضافت «الرياض» عدداً من المتخصصين الذين اجمعوا على أن «الوساطة السلبية» مشكلة متجذرة تحتاج لحلول مدروسة طويلة الأمد، فالواسطة ثقافة مجتمعية، وغالبا ما يفر الوسيط من العقوبة لانعدام الوعي بخطورة النتائج المترتبة عليها.

تجربة سلبية

مارية السلامة (سيدة أعمال) قالت: من خلال تجربتي الشخصية في مراجعة إجراءات المعاملات المطولة والمعقدة بدون فائدة تذكر، سوى إجبار المستفيد أو رب العمل على البحث عن معارف يساعدون على تقليص المدة الزمنية وتسهيل الإجراءات البيروقراطية المملة في الدوائر الحكومية، مشيرة إلى أن البعض من ضعاف النفوس يستغل حاجة المراجع لإنهاء معاملاته، فيهرع لعرض خدماته لإنهاء المعاملات وبسرعة وذلك مقابل أجر(رشوة) يتم الاتفاق بين الموظف والمراجع عليها، مؤكدة على أهمية دور وسائل الإعلام في كشف ما يدور في الخفاء من تلاعب وهدر لمقدرات الوطن والمواطن.

وسيلة دفاعية

وتحدثت الأخصائية الاجتماعية منيرة الهذلول عن واقع الواسطة فقالت: لا يمكن أن ننكر وجود الوساطة في المجتمع السعودي، سواء كانت ايجابية (كأن تكون لصاحب حق يلجأ للوساطة لتسريع الإجراءات واختصار الوقت)، أو سلبية يبحث عنها من لا يستحقها ويكون غير كفء لنيل وظيفة أو دراسة أو غير ذلك، مؤكدة على أن هناك مبالغة شديدة في تجذرها، حيث أصبحت وسيلة دفاعية يستخدمها المتقاعسون لتبرير عدم الحصول على مرادهم، وبالتالي يجدونها سببا مقنعا على الأقل لهم، عند إخفاقهم في الحصول على مبتغاهم من عمل أو دراسة، ومن ثم يعتمدون على الوسيط في تسيير أمورهم.

وأضافت: أصبحت الوساطة مصدر إحباط للجميع، فبكل بساطة عندما ترغب في العمل في مكان ما يقال لك"اذا عندك واسطة تمشي امورك"، وهنا تكمن حاجة المجتمع السعودي إلى حملة تثقيفية عن سلبيات الوساطة الغير مشروعة، والفرق بينها وبين الوساطة الايجابية في المجالات المختلفة، فالتوجه الحالي يحقق الإنصاف من خلال نظم وقوانين لا تخضع للوساطة إلا ما ندر، وتكون في حدود ضيقة جدا، كالتسجيل الالكتروني في الوظائف او التسجيل الجامعي.

وساطة اتكالية

من جانبها وصفت طالبة الدراسات العليا ندى البحير الوساطة ب"الثقافة الاجتماعية"، وقالت: اعتقد ان الواسطة كانت تستخدم في السابق في الأوقات الحرجة أو عند الضرورة، أما اليوم فقد أصبح الناس يلجأون لها في ابسط الأمور،على سبيل المثال يلجأ لها البعض لفتح حساب في البنك لأجل تعجيل الاجراءات.

والأخطر فيها أنها غالبا ما تكون قائمة على "المقابل" أي أن فلاناً يخدم فلاناً مقابل رد الجميل، من هذا المنطلق تتفاقم أضرار الواسطة، بحيث تقتصر على من يرجى منه رد الخدمة.
وأضافت: نحن بحاجة إلى زيادة الوعي الديني أولا والشعور بالمسؤولية ثانياً من اجل الحد من انتشار هذه الظاهرة، وان كان الحل الأمثل يكمن في "القدوة" وهي ما يفقده مجتمعنا حقاً في جميع النواحي، فلو أن كل مسؤول رفض الواسطة لما تجرأ الموظفون على قبولها، عوضا عن ذلك لا يوجد رادع أو عقوبة لاستخدام الواسطة، مما اثر بشكل سلبي على المجتمع. وأشارت: أما الوسيط فيشعر بالأهمية، وانه صاحب نفوذ مما يجعله يدمن عليها من اجل إشباع غروره، مبينة ان خطورة الواسطة تكمن في تأثيراتها الايجابية
على من يلجأ لها،على نقيض الآثار السلبية الخطيرة على بقية أفراد المجتمع، حيث تصيب البعض بالإحباط، خصوصا عندما يرون شخصا أقل جدارة ينال مايريد من وظيفة أو معاملة.
"الواسطة" و"الشفاعة" وتحدث د.إبراهيم بن محمد الزبن رئيس قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن الواسطة، التي وصفها ب"الشفاعة عند أحد المسؤولين لتقديم خدمة لأحدٍ ما"، مشيرا إلى أنها مستحبة في الإسلام شريطة أن لا يكون في ذلك إلحاق ضرر بشخص آخر أو جهة ما، ولما يتحقق منها من مصالح وتكافل بين المسلمين وإعانة لهم على قضاء حوائجهم وتفريج كربهم.
وأضاف: تعد الشفاعة موروثاً ثقافياً، وتعود في أصولها وطرقها إلى النظام القبلي الذي كان له تأثير واضح على سلوك الأفراد في الجزيرة العربية منذ فترات تاريخية سابقة، مؤكداً على وجودها في جميع المجتمعات وليست دخيلة على المجتمع السعودي. وقسم هو أيضا الواسطة إلى نوعين حيث قال: أحدهما إيجابية يتمثل في مساعدة الناس على أخذ ما هو حق لهم، وهذه الوساطة محمودة ويجب تشجيعها، وسلبية تتمثل في مساعدة الناس على أخذ ما لا يستحقون سواء في الوظيفة أو غيرها.
وتابع الزبن بقوله: ثقافة "الواسطة" شاعت في المجتمع السعودي بشكل أفقدها قيمتها الاجتماعية، لتصبح ظاهرة سلبية أثرت بوضوح على كفاءة الأفراد وقدرتهم على الإنتاج، ولم تقتصر الواسطة على الأمور الخاصة بالعمل والوظائف، ولكن تغلغلت في حياتنا العامة حتى أصبحت جزءًا من سلوك الناس في كثير من المواقف الاجتماعية، كما تعددت صورها ومجالاتها وطرقها بشكل جعل من تحديد مفهومها وتعريفها والتعرف على خصائصها أمراً في غاية الصعوبة.
صور خطيرة ومن الصور الخطيرة للواسطة كسلوك إنساني تلك المرتبطة ببعض الجهات أو المؤسسات المجتمعية التي تهتم بمصالح الناس وتنظم شؤونهم وتحافظ على أمنهم واستقرارهم، حيث أن أي واسطة لأشخاص قد يترتب عليها تعطيلاً لإجراء أو تغييب لنظام أو قانون تحت أي ذريعة أو لأي سبب سوف ينتج عنه في النهاية ضرر يلحق بالمجتمع ككل، بل إن هذا السلوك قد يمتد أثره السلبي للموظف أو الشخص نفسه الذي قام بهذا الفعل.
كما أن بعض أشكال الواسطة في بيئة العمل أثرت سلباً على تنمية الموارد البشرية في المجتمع، حيث بينت بعض الدراسات العلمية أن ممارسة بعض السلوكيات الوظيفية التي تندرج تحت مفهوم الواسطة في بعض مؤسسات العمل أثرت سلبا على الموارد البشرية في هذه المؤسسات سواءً العاملين أنفسهم أو المستفيدين من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.
ولذا يرى البعض أن الواسطة أو قبولها جريمة جنائية نصّ عليها نظام الرشوة في السعودية أي أن الحكومة جرّمت الوساطة واعتبرتها من الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون بالغرامة أو السجن أو كليهما معاً، فأصبحت جريمة كسائر جرائم الرشوة. وهذا لا يعني أن كل صور الواسطة في المجتمع السعودي سلبية، بل أن هناك صوراً إيجابية أدت إلى تحقق مصالح فردية ومجتمعية، وعم نفعها الأفراد والمجتمع، وهذه الصور تندرج تحت مفهوم "الشفاعة" التي حث عليها الإسلام ورغب بها، فكم من شفاعة أسهمت في حل مشكلات معقدة لو أوقفناها على النصوص واللوائح الجامدة لأضرت بالناس، وكم من صاحب حاجة لم يكن ليبلغ حاجته لو لم يجد من يعطف عليه ويساعده، وكثيراً من أصحاب الحقوق لو لم تفتح لهم أبواب الشفاعة لدى ولي الأمر لما توصلوا لحقوقهم.
حلول مقترحة
قال د.خالد الخثلان عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك سعود أن الواسطة مشكلة عالمية ولكنها أكثر انتشارا لدينا، وعن الإجراءات الالكترونية لانجاز المعاملات أو التقديم الوظيفي أو غيرها، قال إن الأثر الايجابي للمعاملات الالكترونية لا يحجم الواسطة بشكل جيد، فمن الصعب التخلص منها للعديد من الاعتبارات الاجتماعية، منها ان المسؤول الممانع عن الواسطة يرفض اجتماعيا، لأنه أمام خيارين إما المخاطرة بجودة العمل او بعلاقاته الاجتماعية.
واستطرد الخثلان حديثه فقال: إن من الحلول المطروحة للحد من الوساطة تنمية الوازع الديني والامانة الوظيفية واعتبارها قناعة شخصية، مع فصل قرارات العمل عن العلاقات الاجتماعية، والقيام بالامور الاعتيادية التى يغلب عليها استخدام الواسطة دون داعٍ منها، مع تكثيف التعليم النوعي حتى يتمتع المقبلون على العمل بشخصيات مثقفة تستطيع العمل بجدية وفق معايير عمل تحد بدورها من استخدام الوساطة.

تدشين كرسي دراسات العنف الأسري بجامعة الملك عبدالعزيز

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 15 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/188420

سعيد العدواني - جدة تصوير: أحمد حجازي

دشّن مدير جامعة الملك عبد العزيز الدكتور أسامة بن صادق طيب والشيخ عبد الله بقشان أمس كرسي دراسات العنف الأسري الذي تحتضنه كلية الآداب والعلوم الانسانية بدعم من الشيخ عبد الله بقشان. وقال د. طيب : إن هذا الكرسي يعد من الكراسي النوعية المهمة للمجتمع لأنه يركز على جوانب اجتماعية هامة، خاصة في ظل انتشار ظاهرة العنف الاسري، مؤكداً أن ما تلقاه الجامعات من دعم من رجال الاعمال يدل على الحس الوطني والرغبة في خدمة المجتمع. وعن احتضان الجامعة للعديد من المراكز البحثية والكراسي العلمية، وتأثير ذلك في نقل الجامعة الى مصاف الجامعات العالمية، قال : جامعة المؤسس أصبحت من الجامعات العالمية ودخلت على خريطة العالم في المجال البحثي بعد تحقيقها الترتيب 275 بين جامعات العالم في مجال الابحاث الطبية والعلوم الاساسية، وان شاء الله تكون في الاعوام المقبلة في كافة التخصصات. من جانبه قال المهندس عبد الله بقشان: اليوم ندشّن العمل في كرسي العنف الأسري والذي سيتبنّى دراسة هذه الظاهرة الاجتماعية، ونتمنّى التوفيق للإخوة القائمين على الدراسات في هذا المجال وان يساهموا في الوصول الى نتائج تخدم المجتمع للحدّ من انتشار هذه الظاهرة. وبيّن عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والمشرف على الكرسي الدكتور محمد بن سعيد الغامدي في كلمته في الحفل الخطابي الذي أقيم بهذه المناسبة، أن الكرسي يهدف للمساهمة في الحد من ظاهرة العنف الأسري في المجتمع والإسهام في التخفيف من انعكاساته على النساء والأطفال والمسنين، إضافة إلى إجراء البحوث والدراسات الميدانية المتخصصة وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل وحدد فريق العمل بالكرسي الرؤية الخاصة والتي اعتبرت رعاية الأسرة والطفولة والاهتمام بمشكلاتها اجتماعيًّا ونفسيًّا وتربويًّا وإعلاميًّا الأساس لإيجاد نواة مجتمع سوي ومن ثم مجتمع سليم خالٍ من العنف الأسري. وحدد كذلك الرسالة التي ينشدها الفريق من خلال السعي لبناء حاضر متميز لأسرنا بمختلف شرائح المجتمع من آباء وأبناء ومسنين في جو من الاستقرار العائلي بعيدًا عن العنف الأسري.

153 ألف قضية نظرتها محاكم الرياض خلال عام

المصدر: جريدة الرياض السبت 28 شوال 1430هـ - 17اكتوبر 2009م - العدد 15090
http://www.alriyadh.com/2009/10/17/article466990.html

كتب حمد الجمهور

بلغ عدد القضايا والصكوك الصادرة من محاكم منطقة الرياض خلال عام واحد فقط أكثر من 152897 قضية وصك وفق إحصائيات حديثة من وزارة العدل.

وأبان تقرير صادر من الوزارة حصلت الرياض على نسخة منه أن متوسط ماينجزه القاضي خلال العام بالمحاكم التابعة لمنطقة الرياض بلغ 829 قضية أي بمعدل 69 قضية خلال الشهر.

ويوضح التقرير أن معدل القضاة إلى السكان بمنطقة الرياض يبلغ 3 قضاة لكل مائة ألف من السكان تقريبا مما يعني أن كل قاض يقابله 37894 من السكان في حين أن المتوسط العام لمعدل القضايا إلى السكان بمنطقة الرياض وصل قضيتين لكل مائة شخص.

وجاء في التقرير أن أعلى متوسط لعمل القاضي كان في المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض حيث بلغ 2912 قضية خلال العام وأدنى متوسط عمل للقاضي في محكمة كبشان حيث بلغ 22 قضية خلال العام وسجلت المحكمة العامة بالرياض أعلى نسبة عمل بالمنطقة بنسبة 28.50% بينما الأقل نسبة عمل كانت لمحكمة كبشان بنسبة 0.04% الجدير بالذكر أن آخر إحصائية لعدد السكان في منطقة الرياض أوضحت أن عدد سكان منطقة الرياض تجاوز 5.8 نسمة في حين بلغ عدد المحاكم 54 محكمة بمنطقة الرياض.

مكتب العمل في جدة ينظر القضية

فصل 150 سعودياً يشعل الجدل بين مشغل اتصالات وشركة توظيف

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/10/28 هـ 17 أكتوبر 2009 م العدد : 3044
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091017/Con20091017310007.htm

أحمد السلمي ـ جدة

دفع قرار بفصل 150 موظفا يعملون بعقود مع إحدى الشركات المتخصصة بتوفير وظائف، مكتب العمل في جدة إلى فتح تحقيق موسع مع أطراف لها علاقة بقرار الفصل، شملت الشركة المرتبطة بعقود مع الموظفين وشركة مشغلة لخدمات الاتصالات ترتبط مع شركة التوظيف بعقود لتوفير كوادر بشرية متخصصة. وتلقى مكتب العمل في جدة أمس شكوى رسمية من الموظفين الذين طالهم قرار الفصل يطالبون في فحواها بحقوقهم التي تضمنها لهم العقود المبرمة، وهي العقود سارية المفعول حتى شهر رجب من العام المقبل.

وأكد لـ«عكاظ» مدير مكتب العمل في جدة قصي فيلالي مباشرة المكتب التحقيق والنظر في قضية الفصل «من أولوياتنا إعادة الموظفين إلى أعمالهم، بعد النظر في القضية، والتأكد من شكواهم».

وأثار قرار الفصل الجماعي حالة من التجاذب بين الشركتين (تحتفظ الصحيفة باسم الشركتين ومسؤوليها)، إذ رمت كل منهما مسؤولية فصل الموظفين على الأخرى، فبينما رأى المدير الإقليمي لـ«شركة الاتصالات الأم» في المنطقة الغربية، ألا صلة لشركته بعملية الفصل، مؤكدا أن الجهة المرتبطة مع شركته بعقود توظيف هي المتسببة في عملية الفصل، أكد مدير شركة التوظيف التي يتبعها الموظفون، أن موظفيها لم يفصلوا بمعنى الفصل، مشيرا إلى وجود نظام جديد تطبقه الشركة الأم على الشركات العاملة معها، وأن القرار الذي اتخذ بحق الموظفين صادر من إدارة الشركة الأم.

وبدأت مشكلة الموظفين حين وجهت لهم الشركة المرتبطين معها بعقود عمل خطابات إخلاء طرف وصفوها بـ«التعسفية»، ونصت على منحهم راتبا إضافيا مقابل مغادرة العمل، فيما رفض الموظفون التوقيع على الخطابات كونها تتعارض مع عقودهم المبرمة سابقا، وأبدوا استغرابهم من القرار الذي لم يسبقه وجود مشاكل سلوكية أو أخلاقية أو غياب أو إنذارات تتعلق بالعمل.

من جانبهم أكد المفصولون أنهم يعملون في شركة الاتصالات (المعنية بقرار الفصل) منذ سنتين، وخضعوا خلالها لتدريبات مكثفة، وصدرت قرارات تعيينهم بعقود سنوية، ووزعوا على مكاتب لشركات مشغلة لها، فيما تلتزم الشركة الأم بصرف رواتبهم وإصدار بطاقات عملهم.

وبين المفصولون أن الشركة اتصلت بهم، فيما كان بعضهم يتمتع بإجازته، وسلمتهم قرار الفصل، فيما فصلت الخدمة عن جوالاتهم التي صرفت لهم في وقت سابق، في تصرف غير إنساني ـ على حد قولهم ـ، مشيرين إلى أن قرارات فصلهم تتعارض مع أنظمة ولوائح وزارة العمل، التي تقضي بتسليم الموظف خطاب إنذار قبل ثلاثين يوما من انتهاء عقده.

رئيس جمعية المتقاعدين لـ"عكاظ" :

دراسة مساواة متقاعدي القطاع الخاص بالحكومي

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1430/10/27 هـ 16 أكتوبر 2009 م العدد : 3043
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091016/Con20091016309839.htm

نواف عافت ـ الرياض

كشف لـ «عكاظ» رئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين الدكتور عبد الرحمن الأنصاري، أن كلا من الجمعية، وزارة العمل، والمؤسسةالعامة للتقاعد تعكف حاليا على دراسة مساواة المتقاعدين من القطاع الخاص بزملائهم من المتقاعدين في القطاع الحكومي، في ظل زيادة عددهم إلى أكثر من 500 ألف مواطنة ومواطن.

وذكر الأنصاري،أن الجمعية بدأت في تنظيم دورات تأهيلية متخصصة للمتقاعدين في عدد من المجالات الإدارية والفنية في جميع مناطق المملكة لإكسابهم خبرات إضافية في هذه المجالات،مشيرا إلى وجود تعاون بين الجمعية و مجلس الغرف وغرفة الرياض والجامعات والهيئات المعنية لتسهيل مشاريع التأهيل والتدريب،

وأضاف الأنصاري، أن بنك التسليف والإدخار بدأ في إقراض عدد من المتقاعدين لتنفيذ مشاريع مختلفة،كما أن البنك سيقدم خلال المرحلة المقبلة للجمعية إحصائية بالقروض التي منحت للمتقاعدين ونوعية المشاريع، بما يفيد في وضع الخطط والبرامج الخاصة بمساعدة هذه الفئة .

رئيس "أواصر" لـ"الحياة": 680 أسرة أنكرها أربابها ... وفتياتها خدمن في المنازل والمصانع

المصدر: جريدة الحياة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/66864

الرياض - سعود الطياوي

كشف رئيس جمعية أواصر السعودية عبدالله الحمود، أن الجمعية رصدت 680 أسرة سعودية في الخارج معظمها في سورية ومصر والمغرب تخلى عنها أربابها السعوديون، وأن بعض أبنائها وبناتها اضطروا إلى أن يكونوا عاملي منازل أو عمالاً في مصانع.

وأوضح في حديث إلى «الحياة» أن الجمعية تسعى لتأسيس قواعد معلوماتية لحصر كل الأسر في الخارج، لافتاً إلى أنها حجزت لأبناء وبنات تلك الأسر نحو 100 وظيفة في السعودية، وتفاوض الشركات والمؤسسات السعودية والخليجية لتوظيفهم في الخارج.

وقال إن الجمعية تعمل على إعداد جدول زيارات خارجية لإحصاء أعداد أسر السعوديين في الخارج بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة داخلياً وخارجياً، لافتاً إلى أن الجمعية لا تزال تسعى للموافقة على موضوع الحمض النووي في إثبات النسب وإن لم نسجل حالات في هذا الشأن حتى الآن، وتمت الاستعانة بلجان من وزارتي الداخلية والخارجية لتحليل كل الأطراف في خلاف إثبات النسب.

وفي ما يأتي نص الحوار:

> ما آخر مستجدات الجمعية في الداخل والخارج؟

- هناك توجه قوي لدى الجمعية لتأسيس قواعد معلوماتية دقيقة يتم من خلالها إحصاء كل الأسر السعودية في الخارج ممن تخلى عنهم آباؤهم بعد زواج سري أو ما شابهه، الذين تواجههم صعوبات في العودة إلى السعودية واستخراج الأوراق الرسمية، إضافة إلى زيارة دول جديدة.

> كم دولة تمت زيارتها حتى الآن للتواصل مع الأسر السعودية؟

- زارت الجمعية 20 دولة حول العالم، وهناك دول على جدول الأعمال، وأخرى على جدول الزيارات لإحصاء أعداد الأسر السعودية في الخارج، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة داخلياً وخارجياً.

> كم عدد الأسر السعودية التي تركها أربابها في الخارج؟ وهل تعنيكم أسر أخرى لها ظروف مختلفة؟

- إلى الآن تم إحصاء 680 أسرة بشكل رسمي تخلى آباؤهم عنهم وتتكفل الجمعية بإعانتهم شهرياً، معظمهم في سورية ومصر والمغرب، ولا يعني الجمعية غير هؤلاء ممن يقيمون في الخارج من السعوديين.

> ولكن هناك مَنْ لم يحصل على موافقة وزارة الداخلية في الزواج من الخارج... فكيف تتعاملون مع تلك الحالات؟

- نحل مثل تلك الإشكاليات من خلال السماح للآباء الذين تزوجوا من دون إذن رسمي بإعادة أبنائهم إلى الوطن، وإضافتهم في دفتر العائلة بشكل رسمي، ومن ثم تعديل أوضاع زوجاتهم.

> ماذا لو طلب أحد السعوديين في الخارج أن يعرف مكان والده في السعودية؟

- يذهب إلى السفارة السعودية في الدولة التي يوجد فيها، ويقدم الأوراق الثبوتية التي تؤكد ما يدعيه، ولكن يجب أن يعترف به والده، وهذا ما ينطبق أيضاً على المواطنين السعوديين داخل السعودية.

> هل تستعينون بالحمض النووي عندما ينكر بعض الآباء السعوديين أبناءهم من زوجات أجنبيات، أم لديكم آلية أخرى؟

- الجمعية لا تزال تسعى للموافقة على موضوع الحمض النووي في إثبات النسب وإن لم نسجل حالات في هذا الشأن حتى الآن، وتمت الاستعانة بلجان من وزارتي الداخلية والخارجية لتحليل كل الأطراف في خلاف إثبات النسب.

> هل صحيح أن بعض أبناء تلك الأسر يمتهنون وظائف غير لائقة في الخارج؟

- لم نسمع عن مهن تستغل هؤلاء بأوضاع مشينة أو مخلة، إلا أن بعضهم سواء من الرجال أم الفتيات التحق بأعمال عادية كالعمل في المنازل أو العمل في المصانع والشركات، بأجور زهيدة لا تصل إلى 30 دولاراً، لكننا انتشلنا معظمهم من تلك المواقع، إلا مجموعة قليلة ثبت أن عمله شريف ومردوده جيد.

> كم أسرة سعودية تمت إعادتها إلى الوطن منذ تأسيس الجمعية؟

- حتى الآن تم لمّ شمل 27 أسرة، ونعتبر هذا الرقم جيداً لأن موضوع إثبات النسب وإقناع رب الأسرة بلمّ شمل أسرته ليس بالأمر الهين كما يتصور البعض، إضافة إلى الإجراءات المهمة الأخرى وهي استخراج أوراق ثبوتية لتلك الأسر، ولا ننسى أن موضوع توطين تلك الأسر ودمجها في مجتمع غير مجتمعها قد يحتاج إلى فترة طويلة.

> ألا تسعى الجمعية إلى توظيف أبناء تلك الأسر، أم تكتفي بمساعدتهم مادياً؟

- طبعاً تسعى لتوظيفهم، وسبق أن وظفت عدداً منهم، وأود أن أكشف عن حجز ما لا يقل عن 100 وظيفة ستكون بانتظار أبناء وبنات تلك الأسر العائدة من الخارج، إضافة إلى مساعدات نقدية وإسكان ورعاية صحية واجتماعية، كما نسعى لإعادتهم إلى ارض الوطن والمساهمة في دفع رسومهم الدراسية، والأهم وهو تجنيسهم وإدماجهم في المجتمع السعودي.

> هل فكرتم بإيجاد وظائف لهؤلاء في الخارج؟

- نعم، هناك توجه بالتعاون مع الشركات والمؤسسات السعودية والخليجية بتوظيفهم في الشركات والمصانع التي يمتلكونها خارج أوطانهم، وهناك مفاوضات مبدئية حول هذا الشأن، نتمنى أن تثمر قريباً، وهذه رسالة عبر صحيفتكم إلى رجال الأعمال وأهل الخير بأن يسعوا إلى خدمة أبنائهم الخليجيين في الخارج وتوظيفهم في شركاتهم ومؤسساتهم في الخارج.

> هل أنشأتم مكاتب تمثيلية في السفارات السعودية؟ وكيف تقوّمون تعاونها مع جهود الجمعية؟

- هذا الأمر غير وارد في الوقت الحالي، فالجمعية الآن تقوم بإيفاد ممثلين لها يسافرون من وقت لآخر لبحث أوضاع الأسر السعودية في الخارج بالتعاون مع السفارات، إضافة إلى تعامل الجمعية مع السفارات عن طريق التلفون والفاكس والانترنت في ما يخص الاستفسارات المستعجلة وتحويل المساعدات المالية إلى الأسر في الخارج، فهناك تعاون مستمر بيننا.

> كيف تتعاملون مع حاجات تلك الأسر للتأمين الصحي؟

- هناك اتفاقات صحية أبرمتها الجمعية مع بعض المستشفيات في الخارج وتحديداً في مصر للتواصل مع تلك الأسر، أما في بقية الدول فيتم حالياً صرف إعانات مالية شهرية تشمل الوضع المعيشي والصحي.

> يقال إن تلك المبالغ لا تفي بحاجات تلك الأسر... ما رأيك؟

- هذا صحيح، بسبب أن الجمعية تقوم على إعانة سنوية من الدولة، أو ما يقدمه المحسنون، فلا نستطيع أن نقدم رواتب شهرية مجزية وإعانة الجمعية السنوية من وزارة الشؤون الاجتماعية بدأت بمليون ريال، ثم رفعت إلى أربعة ملايين، وهذا العام أصبحت خمسة ملايين، لكننا رفعنا إلى الجهات المعنية لزيادة المبلغ إلى 15 مليون ريال، وننتظر الموافقة بإذن الله بعد دراسة الوضع.

> هناك من يتهمكم بأنكم لم تصلوا إلى ربع حجم الأسر السعودية المجهولة في الخارج؟

- غير صحيح ما يشاع، فالجمعية تستقي معلوماتها من السفارات السعودية في الخارج، للتأكد من الإثباتات بشكل رسمي وقانوني، ثم يتم قبول تلك الحالات بحسب ما تستحق، كما أن أبواب الجمعية مشرعة لكل من يرغب في إثبات نسبه أو تخلي رب أسرته عنه.

> هل تجري الجمعية بحوثاً تتعلق بالأسر السعودية في الخارج؟

- هناك باحثون يعملون على بحث للجمعية لدرس أوضاع الزوجات غير السعوديات في الداخل والخارج، لكشف أسباب الزواج من الخارج وأحوال الأسر هناك، إضافة إلى بحث آخر يتطرق إلى أحوال الأسر التي أعيدت إلى أرض الوطن وما يواجههم من معوقات ليتم تذليلها مستقبلاً.

"الرهن" الحل الأمثل لمشكلة 75 ٪ من السعوديين في امتلاك مسكن

المصدر: جريدة الحياة السبت، 17 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/66870

جدة - منى المنجومي

وصف اقتصاديون وعاملون في المجال العقاري نظام الرهن العقاري الجديد بالسلاح ذي الحدين، خصوصاً أنهم يرون أن قراره سيسهم في حل مشكلات المساكن لدى السعوديين، الذين يعاني 75 في المئة منهم من مشكلة عدم القدرة على امتلاك مسكن، بحسب آخر إحصاءات غير رسمية صدرت أخيراً.

وقالوا لـ «الحياة»: «إن نظام الرهن العقاري سيعمل على توفير التسهيلات المالية من البنوك التجارية أو الشركات العقارية العاملة بهذا النظام، خصوصاً الذين لم يحصلوا على قروض بناء مساكن من صندوق التنمية العقارية الحكومي.

وفي حين يرى آخرون أن الرهن له سلبيات كثيرة في حال عدم الالتزام بسدد القروض المالية الخاصة بشراء العقار، وقالوا: «يمكن أن تشكل سلبيات عدم الالتزام به معوقات اقتصادية في ما بعد، يترتب عليها اخفاقات كبيرة في النظام الاقتصادي السعودي».ومن وجهة نظر العقاريين فإن السلبيات المتوقعة من تطبيق النظام هو دخول المضاربين للسوق العقارية، والمزايدة على أسعار العقارات مع ارتفاع الطلب عليها في بداية العمل بالنظام، ما يترتب عليه ارتفاع قيمتها بشكل مضاعف ومخالفة لقيمتها الحقيقية.وقالت العقارية ازدهار باتوبارة لـ «الحياة»: «لابد من وجود نظام واضح يحمي المستثمر في هذا المجال، خصوصاً أن السوق العقارية مفتوحة وليس لها ضوابط وهذا ما يفسر ارتفاع الأسعار غير المبرر».ولفتت إلى ان نظام الرهن سيسهم في دفع عجلة التنمية في هذا المجال، ولكن يجب أن يكون مدروساً وعلى أسس صحيحة.وفي المقابل، قال أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور سالم باعجاجة لـ«الحياة»: «النظام العقاري يساعد على نهوض الحركة العقارية وازدهارها، من خلال منح تسهيلات لذوي الدخل المحدود الذين لم يحصلوا على قروض من صندوق التنمية العقاري».

وأضاف: «أن النظام سيمنح لعدد كبير من المواطنين بامتلاك مساكن ما سيؤدى إلى ارتفاع حجم الاستثمارات في القطاع العقاري وتنشيط حركة البناء».ولفت إلى أن هذا النظام سيتبعه جوانب سلبية تؤثر في أسعار العقارات والتي من المتوقع ارتفاع أسعارها لارتفاع الطلب عليها، وقال: «من المتوقع ارتفاع أسعار العقارات بشكل كبير، ما يستوجب مراقبة السوق للحد من ارتفاع أسعار غير مبرر للعقار».أما في ما يتعلق بانعكاسات تطبيق نظام الرهن العقاري خصوصاً وأنظمة التمويل العقاري عموماً على نسب تملك المواطنين للمساكن، خصوصاً أنها تشهد انخفاضاً بمرور الزمن بسبب عجز الصندوق العقاري عن تقديم القروض العقارية الكافية لشراء مسكن ملائم في وقت مناسب قال الرئيس التنفيذي لمجموعة العمري للاستثمار والتنمية ماجد العمري: «إن انعكاسات تطبيق النظام ربما تكون سلبية في بداياتها إذ يؤدي ارتفاع الطلب على المساكن الناشئ عن نمو القدرة الشرائية لبعض المواطنين بعد تطبيق النظام في مقابل عدم نمو المعروض من المساكن بالمعدل نفسه إلى ارتفاع الأسعار مما يجعل تملك المسكن أكثر صعوبة».وأوضح أن هذا الوضع سيتم معالجته على المدى المتوسط والمدى البعيد حين يستشعر المستثمرون في مجال التطوير العقاري من مؤسسات وأفراد الفرصة الناشئة عن ارتفاع حجم الطلب المقرون بالقوة الشرائية المناسبة ليطوروا عدداً كبيراً ومتنوعاً يؤدي إلى موازنة المطلوب والمعروض وتهدئة الأسعار لتصبح في متناول معظم أفراد الطبقة المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط شراء مساكن لهم من خلال نظام الرهن العقاري وهو ما سيؤدي لارتفاع نسبة التملك بالمحصلة، مشيراً إلى ضرورة حض الأجهزة الحكومية والخاصة لتوفير الخدمات كافة للأحياء التي يرغب المطورون العقاريون لتطويرها، إضافة إلى تقليص الشروط واختصار مدة التراخيص اللازمة كحافز لزيادة استثماراتهم في مجال تطوير المساكن بشكل كبير.

تشكل 20 ٪من حالات الطلاق المتداولة في المحاكم
النساء بصوت مرتفع: اخلعني ولا تعلّقني

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/10/29 هـ 18 أكتوبر 2009 م العدد : 3045
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091018/Con20091018310181.htm

عائشة الفيفي ـ الرياض

في قضايا الأحوال الشخصية تبرز مطالب النسوة بخلع أزواجهن كواحدة من أكثر ما يتداوله القضاة بين أروقة المحاكم. وتقول الإحصاءات أن ما لا يقل عن ثلاث حالات تعرض على القضاة يوميا من نسوة تقدمن بطلب خلع أزواجهن. وتكمن المشكلة في طلب الأزواج المراد خلعهم تعويضات مالية نظير تحقيق مطالب الزوجات تفوق قدرة النساء الراغبات الخلع، ليقفن عاجزات أحيانا عن توفير (مبلغ الحرية ـ حسب وصفهن). «عكاظ» استقصت المشكلة وخرجت بالتفاصيل التالية:

صدمة هنادي

عندما أخبروا هنادي.ع أن شابا تقدم لخطبتها لم تستطع نوم ليلة تلقي الخبر، إذ ما إن وضعت رأسها على المخدة حتى قفزت في مخيلتها صورة الشاب الوسيم ممتطي الحصان الأبيض. وافقت هنادي على طلب الزواج، وأخذت تضع الأولويات: ليلة فرح أسطوري لا بد أن تكون، شهر عسل حتما في جزيرة حالمة، وغرفة نوم تكون جزءا من شخصيتي كأنثى. بعد أن أتمت هنادي تجهيزاتها وأصبحت مع شريك العمر تحت سقف واحد اكتشفت بعد أسبوع واحد من الدخلة أن زوجها (شاذ ـ حسب تعبيرها). يا لها من صدمة تقول هنادي «شعرت أن الحياة توقفت ». عادت هنادي مكسورة الخاطر إلى بيت والدها، نهرها ورفض طلبها الطلاق. قالت لأبيها: إن من زوجتني به ليس برجل «من حسن حظي أنني لم أمض وقتا طويلا فأعدت له 40 ألف ريال، واشتريت حريتي».

توكيل محام للخلع

وقفت وفاء.ت أمام القاضي؛ كي تطلب خلع زوجها، بحجة عدم تحمل العيش معه، فطلب منها القاضي توفير محامٍ (محترف) لاستخلاصها من زوجها، تقول: «اتضح لي في المحكمة أن الرجل الذي أريد مخالعته تخصص في قضايا العوض من زوجتين له قبلي». اضطرت وفاء لدفع 250 ألف ريال نظير الخلع بالرغم من أن مهرها كان 60 ألفا، وتضيف: «والدي كان ميسور الحال فافتداني بماله».

100ألف ريال

منذ ثمانية أعوام وأم نايف تبحث عن طريق الخلاص من زوجها، مترددة بين الوقت والآخر على المحكمة للحصول على (صك الخلع)، وفي كل مرة يطلب منها القاضي توفير 100 ألف ريال عوضا لزوجها، ترد: «لا أملك المبلغ ولم أستطع توفيره، ومهري كان 30 ألفا».

الشرع يقول كلمته

رئيس المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض الشيخ سعود بن عبد الله آل معجب أكد أن بعض النساء لا يستطعن دفع مبلغ العوض، والرجل متضرر من عدم استمرار الحياة الزوجية «الرجل يأخذ مدة طويلة لجمع مال المهر والزواج وربما يجمعه عن طريق الدين، والشريعة جاءت لرفع الضرر عن الطرفين، فيضطر القاضي للحكم بالمخالعة ودفع العوض من قبل الزوجة، ويتمثل دور المحاكم في تنفيذ هذه التوجيهات بإثبات الخلع والعوض والحكم به، ويكون دينا في ذمة الزوجة ويحال الحكم إلى جهة التنفيذ». وأوضح آل معجب أن المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض ـ ممثلة في مكتب التوجيه والإصلاح بالمحكمة ـ لديها تعاون مع عدد من الجمعيات الخيرية ومنها مشروع ابن باز الخيري وغير ذلك من المحسنين، وقد تم مساعدة الكثير من النساء في سداد العوض المطلوب منهن، كما أنه تم الصلح في كثير من الحالات.

نساء في السجن

مـــن نـــاحيته، كـــشف الـــعـــقـــيـــد عبد المحسن بن محمد الطويل مدير شعبة التوجيه في المديرية العامة للسجون وعضو لجنة السداد عن أن هناك نساء مسجونات بسبب عدم التزامهن بدفع عوض الخلع للزوج، مشيرا إلى أن اللجنة قامت بالسداد عن كثير من هؤلاء النساء ولا يزال هناك أعداد قليلة تنتظر السداد، مشيدا بتعاون أهل الخير والمحسنين في السداد عنهن.

آثار نفسية

ومـــن جانبه، يقول الدكتور عبد العزيز بن محمد الحسين أستاذ علم النفس المشارك بجامعة الملك سعود: في بعض الأحوال تتمادى المرأة بطلب الخلع من غير ما بأسٍ ولسبب قد لا يكون وجيها. وتشير إحصاءات المحاكم ـ الكلام للدكتور الحسين ـ إلى زيادة نسبة الطلاق محليا خصوصا في المدن الكبيرة، وتمثل حالات الخلع ما نسبته 20 في المائة من مجمل حالات الطلاق، وهي نسبة تستوجب النظر في دراسة علمية للأسباب التي تقف وراء ظاهرة الطلاق على وجه العموم وظاهرة الخلع على وجه الخصوص. وأبان أستاذ علم النفس أن تزايد حالات (شراء الطلاق) منشؤها بعض المتعنتين من الأزواج ممن رفعت في حقهم قضايا طلب خلع من قبل زوجاتهم، لافتا إلى أن ذلك يؤدي إلى أضرار نفسية واقتصادية تلحق بالزوجة وربما ذويها، إذ قد يضطرها ذلك إلى الاقتراض البنكي أو الشخصي، ما قد يجعلها تعيش ضائقة مالية ومعاناة مستديمة. ورأى الدكتور الحسين أن يوضع حد لمعاناة النساء من تعنت الأزواج فيما يتعلق بعوض الخلع وأن تتولى المحاكم وضع تلك الحدود.

محامي خلع

المحامي يحيي حسين منقاح يؤكد أن قانون الخلع جاء بهدف تصحيح أوضاع المرأة، وتسهيل إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق التي كانت تمتد لسنوات وتخلف وراءها العديد من المآسي، مبينا أن هناك أسبابا لطلب الزوجة الخلع من زوجها، من أهمها عدم استطاعة الزوج الإنفاق على أسرته أو قلة وفائه، وموضحا أن الزوجة عادة لا تذكر أسباب طلبها الخلع ولكنها تكتفي بالقول للمحكمة: «أخشى ألا أقيم حدود الله». في حين أن دعوى الطلاق يجب فيها إثبات الضرر وذكر السبب الرئيسي للدعوى.

شرط رضا الزوج

الاستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور سعد بن ناصر الشثري أوضح أنه يشترط في الخلع رضا الزوج في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وعليه العمل في أكثر محاكم الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي ومنصوص عليه في أنظمتها، أما المحاكم الشرعية في هذه البلاد فإنها تجري الخلع ولو لم يرض الزوج انطلاقا من قرار مجلس هيئة كبار العلماء الصادر عام 1394هـ، الذي نص على أن القاضي ينصح الزوجة أولا، ثم يحاول الصلح بين الزوجين ثانيا، ثم ينصح الزوج بمفارقتها ثالثا، ثم يبعث القاضي حكمين لينظرا في شأنهما رابعا، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها.. فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا.

الإدارية يمكن للدولة أن تكون طرفا فيها

إعادة القضايا الجزائية والتجارية إلى القضاء العام ... وديوان المظالم لتنفيذ الأحكام

المصدر: جريدة اليوم الأحد 1430-10-29هـ الموافق 2009-10-18مالعدد 13274 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13274&P=1&G=3

خالد سجاف – الخبر

أكد رئيس محكمة الاسئناف الاداري بالمنطقة الشرقية وممثل المملكة في محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي الشيخ إبراهيم بن سليمان الرشيد ان القضاء العام هو الأساس وان جميع القضايا تنظر فيه وان القضايا الإدارية يمكن للدولة ان تكون طرفا فيها ويختص فيها ديوان المظالم .

وأضاف لـ «اليوم» خلال إشرافه على دورة « إدارة الوقت» التي ينظمها ديوان المظالم لمنسوبيه بفندق الكورال انتركونتيننتال في الخبر ، ان القضايا الجزائية ادخلت مؤقتاً لديوان المظالم منذ ما يزيد على 30 عاما وتشمل قضايا الرشوة والاختلاس وانتحال شخصية رجل الأمن والتزوير والتزييف واستغلال النفوذ .

وأشار الشيخ الرشيد إلى أن القضايا التجارية خرجت من القضاء العام وانتقلت إلى ديوان المظالم عام 1408 هـ وأن القضايا التجارية والجزائية مع النظامين الجديدين الصادرين ستنتقلان الى القضاء العام ويصبح ديوان المظالم ديوان قضاء إداري لتنفيذ احكام أجنبية و تنفيذ أحكام و قضايا العسكريين منوها الى ان مبنى الديوان سوف ينتقل الى مبناه الجديد على كورنيش الدمام خلال الأشهر الثلاثة القادمة .

وتهدف الدورة إلى صقل مهارات المشاركين بتنظيم واستغلال الوقت المتاح واستثماره بأفضل صورة ممكنة وبكفائة عالية مع التركيز على أهمية مفهوم الوقت وأساليب التخطيط له من خلال استخدام الطرق الحديثة في إدارة الوقت والعوامل الإجتماعية والنفسية واثرها على سلوكيات الافراد وادارتهم للوقت مع التنبيه على مسببات ضياع الوقت وطرق علاجها .

"الشورى" يناقش حرمان رافضي التأمين على مكفوليهم من الاستقدام

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 18 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189452

سهل حمزة - الرياض

يناقش مجلس الشورى اليوم الاحد حرمان من لا يؤمّن على مكفوليه تأمينا طبيا من الاستقدام ودفع الضرر الذي أصاب مكفوله خلال فترة علاجه خارج التأمين ، حيث أودعت الأمانة العامة بمجلس الشورى طلب تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام الضمان الصحي التعاوني فى البند الثامن على جدول اعمال جلسة المجلس السابعة والأربعين وينص تعديل المادة على انه «في حال لم يشترك صاحب العمل في الضمان الصحي التعاوني أو لم يقم بدفع أقساطه عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان التعاوني أو لم يمكن عامليه من الاستفادة من الخدمات الصحية التي توفرها الوثيقة يلزم بدفع جميع ما كان يفترض أن يتحمله من أقساط، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد مع جواز حرمانه من استقدام العمالة لفترة دائمة أو مؤقتة عند عدم استجابته للإنذار الخاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذه الحالة».

الى ذلك يشارك مجلس الشورى في الاجتماع العام الحادي والعشرين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماع النصف السنوي الدولي للأمناء العامين الذي سيعقد في مدينة جنيف خلال الفترة 10/30 الى 1430/11/2هـ، ويحضر الاجتماعات بصفة عضو مشارك أو مراقب ممثلو العديد من البرلمانات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية كالاتحاد البرلماني العربي، والأفريقي واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية والبرلمان الأوروبي.ويترأس الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد الغامدي وفد المجلس في الاجتماع النصف سنوي الدولي للأمناء العامين.

المتضررون تجمعوا أمام مكتب عمل الرياض

إلزام شركة وطنية بصرف رواتب 170 عاملا

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/10/29 هـ 18 أكتوبر 2009 م العدد : 3045
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091018/Con20091018310176.htm

فارس القحطاني ـ الرياض

تجمع أمس أمام مكتب العمل في الرياض نحو 170 عاملا يطالبون الشركة التي يعملون فيها بحقوقهم ورواتبهم المتأخرة لأكثر من ثلاثة أشهر. وأبلغت «عكاظ» مصادر مطلعة أن مكتب العمل في الرياض يجري تحقيقا في القضية، حيث تم التوصل مبدئيا لتسليم دفعة أولى من رواتب العمال المتأخرة. وأوضح لـ «عكاظ» أحد العمال وهو من الجنسية التركية معاناته وزملائه منذ ثلاثة أشهر بسبب عدم استلامهم لرواتبهم المستحقة، علاوة على أن الشركة لم تحتسب لهم ساعات العمل الإضافية خلال تلك الفترة، خصوصا أنهم يعملون في الأعمال الشاقة. وأضاف قائلا: أن الشركة لم تلتزم بأنظمة العمل المعمول بها في المملكة، ومنها ساعات العمل المحددة بثماني ساعات، في الوقت الذي نعمل فيه لعشر ساعات يوميا وفي بيئة عمل غير ملائمة، إضافة إلى تجاوزات أخرى منها أن من يتغيب عن العمل لمدة يوم يحسب عليه غياب خمسة أيام. وعلمت «عكاظ» من مصادرها أن مكتب العمل أخذ تعهدا خطيا على الشركة يتضمن ثلاث بنود، أولها صرف راتب شهر أغسطس للعمال خلال أسبوعين من تأريخه، يليه بعد أسبوعين صرف راتب شهر أغسطس، وراتب شهر سبتمبر على التوالي. يذكر أن عدد القضايا التي فصلت فيها الهيئات الابتدائية في عام 1428/27هـ بلغت 5855 قضية بزيادة عشرة في المائة عن العام الذي سبقه، فيما بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها الهيئة العليا لعام 1428/27هـ 1676 قضية بزيادة 23 في المائة عن العام الذي سبقه.

"الشورى" يناقش حرمان رافضي التأمين على مكفوليهم من الاستقدام

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 18 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189452

سهل حمزة - الرياض

يناقش مجلس الشورى اليوم الاحد حرمان من لا يؤمّن على مكفوليه تأمينا طبيا من الاستقدام ودفع الضرر الذي أصاب مكفوله خلال فترة علاجه خارج التأمين ، حيث أودعت الأمانة العامة بمجلس الشورى طلب تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام الضمان الصحي التعاوني فى البند الثامن على جدول اعمال جلسة المجلس السابعة والأربعين وينص تعديل المادة على انه «في حال لم يشترك صاحب العمل في الضمان الصحي التعاوني أو لم يقم بدفع أقساطه عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان التعاوني أو لم يمكن عامليه من الاستفادة من الخدمات الصحية التي توفرها الوثيقة يلزم بدفع جميع ما كان يفترض أن يتحمله من أقساط، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد مع جواز حرمانه من استقدام العمالة لفترة دائمة أو مؤقتة عند عدم استجابته للإنذار الخاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة السداد في هذه الحالة».

الى ذلك يشارك مجلس الشورى في الاجتماع العام الحادي والعشرين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماع النصف السنوي الدولي للأمناء العامين الذي سيعقد في مدينة جنيف خلال الفترة 10/30 الى 1430/11/2هـ، ويحضر الاجتماعات بصفة عضو مشارك أو مراقب ممثلو العديد من البرلمانات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المختصة كالصليب الأحمر الدولي والبنك الدولي، وممثلو المنظمات البرلمانية الإقليمية كالاتحاد البرلماني العربي، والأفريقي واتحاد برلمانات أمريكا اللاتينية والبرلمان الأوروبي.ويترأس الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد الغامدي وفد المجلس في الاجتماع النصف سنوي الدولي للأمناء العامين.

وكلاء "العدل" يناقشون مقترح خادم الحرمين لتفعيل العمل القضائي الخليجي

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 18 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189450

خالد المطوع - الرياض

يناقش وكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم الثالث عشر بسلطنة عمان خلال الفترة من 30 /10 حتى 1430/11/1 هـ، مقترح خادم الحرمين الشريفين بتسريع الأداء وإزالة العقبات التي تعترض مسيرة العمل القضائي المشترك، ووثيقة مسقط للقانون الموحد للتسجيل العقاري العيني ووثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للتوفيق والمصالحة ومشروع النظام الموحد للتفتيش القضائي.

بصدد رفض استلام رواتبهم لحين إنصافهم

موظفو الأمن والسنترال بمستشفيي القطيف المركزي وعنك يحلمون بترسيمهم

محرومون من بدلات السكن والمواصلات والتأمين الصحي

المصدر: جريدة اليوم الأحد 1430-10-29هـ الموافق 2009-10-18مالعدد 13274 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13274&P=1&G=4

علي الزاير – القطيف

شكا 50 عاملا بمجال السنترال والأمن «سكيورتي» بمستشفى القطيف المركزي وعنك من عدم ترسيمهم رغم مضى اكثر من 15 عاما على عمل بعضهم وانتقالهم من شركة الى أخرى داخل المستشفيين دون تحسين لأوضاعهم منوهين أن رواتبهم ارتفعت من1200 ريال الى 1500 عند انتقالهم الى الشركة الأخرى قبل عام، وبالكاد يكفي احتياجاتهم وأسرهم.

وقال حسن ضاحي: إن الراتب بالكاد يكفي احتياجات اسرته مؤكدا أن الترسيم له ولزملائه بات حلما يراودهم منذ سنوات دون إمكانية تحقيقه رغم مطالباتهم المستمرة بالترسيم. وأكد أنه والعديد من زملائه بانتظار إنصافهم خلال نوفمبر القادم وأنهم سيرفضون استلام راتبهم لحين إنصافهم. وقال أحمد رمضان: نعمل في مستشفى القطيف منذ سنوات طويلة ولم نجد من ينصفنا ويمنحنا حقوقنا بتعديل رواتبنا منوها الى حرمانهم من بدلات السكن والمواصلات والتأمين الصحي. وأشار سعيد مبارك الى مراجعته مديرية الشؤون الصحية وارسال عدة خطابات الى المسؤولين في المستشفى داعيا الى أخذ سنوات خدمتهم الطويلة وظروفهم بعين الاعتبار وإنصافهم بترسيمهم وتعديل رواتبهم. ولفت مسلم الخاتم الى انه وزملائه يعملون بنظام الشفتات وليس لديهم وقت لعمل إضافي يحسن دخلهم وتعارض ذلك مع نظام التأمينات الاجتماعية. ولفت عاملون الى ان عقد الصيانة والنظافة الذي أبرم معهم يلزم مقاول المؤسسة بدفع راتب 2500لرجال الأمن وموظفي السنترال ومنح مشرفي الأمن والسنترال راتب 3000 ريال ولم يلتزم بذلك منوهين الى ان الفترة الماضية شهدت إبرام اتفاقية جديدة بين المديرية والمقاول المختص بتعديل الرواتب ولم يجر تنفذها. وطالب العاملون في المستشفيين وزارة الصحة بالالتفات الى أوضاعهم وسنوات عملهم الطويلة وإنصافهم بترسيمهم وتعديل رواتبهم.

"جامعة نايف" تدرب عاملات "سجون جدة" على قواعد "الأمم المتحدة" لحقوق النزيلات

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 18 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/67252

جدة - «الحياة»

انطلقت أمس أعمال الدورة التدريبية الخاصة بـ «تنمية مهارات العاملات في السجون»، التي تنظمها كلية التدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية العامة للسجون، وتشارك فيها متدربات من العاملات في السجون السعودية.

وتهدف الدورة إلى تعريف المشاركات بالمؤسسات الإصلاحية (السجون) كمؤسسات اجتماعية ضرورية ذات فوائد وأهداف مماثلة للمؤسسات الاجتماعية الأخرى، والتعريف بقواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لحقوق المسجونين ومبادئ الأمم المتحدة لحمايتهم، والتعريف بضرورة المعاملة الإنسانية للنزيلات في إطار السلوك الإنساني والأخلاق الإسلامية وتزويد المشاركات في الدورة بالنظام الذي يحكم السجون في السعودية.

كما تعرف الدورة بأنواع السجون واللائحة التي تحكم عمل العاملات فيها، والقواعد الشرعية التي تحكم الإيداع في السجون والإفراج عن المسجونات، إضافة إلى التعريف بالرقابة القضائية والأمنية على مهمات وأعمال العاملات في المؤسسات الإصلاحية، والتعريف بالعقوبة السجنية من جهة فلسفتها وأهدافها وتطوراته، والوقوف على البرامج التأهيلية كأهم وظيفة للمؤسسات الإصلاحية.

وتسعى الدورة إلى إحاطة العاملات في المؤسسات الإصلاحية بطبيعة وخصوصية النزيلات واختلافهن عن النزلاء من الرجال وطبيعة جرائمهن واختلافاتها عن جرائم الرجال، والتعريف بالإجراءات الأمنية داخل المؤسسات الإصلاحية للنساء (طبيعتها وأهدافها وأهمية الالتزام بها)، إضافة إلى تدريب المشاركات على حقوق وواجبات النزيلات في المؤسسات الإصلاحية حسب الشرع والقواعد الدولية المعمول بها عالمياً. وتتضمن الدورة تدريباً عملياً على المهمات والوظائف الموكلة للعاملات في المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالنساء، إضافة إلى التعريف بأهمية تصنيف النزيلات في المؤسسات الإصلاحية وأهمية تطبيقه كواحدة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النزيلات، وسيغطي منهاج الدورة جملة من المواضيع المهمة التي تخدم وتحقق أهدافها.

ويأتي تنظيم الجامعة لهذه الدورة استجابة لرغبة المديرية العامة للسجون في السعودية في توطيد أواصر التعاون، وإدراكاً من الجامعة لأهمية موضوعها الذي يستقى محاوره من قيم الدين ومبادئه ومن الخصوصيات الثقافية والحضارية التي ترتكز عليها برامج الإعداد المتكاملة للنهوض بالرسالة الأمنية وأعبائها بمرونة وتعاون إنساني، في نطاق التأهيل الروحي والمعنوي للأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة كافة.

وتحقق الدورة رسالة الجامعة وسعيها المتواصل لتطوير الكوادر الأمنية العربية، من خلال تنظيم الدورات التدريبية الأمنية الاختصاصية، بقصد صقل مواهب المتدربين والمتدربات وتنمية قدراتهن المعرفية والمعلوماتية.

خط ساخن لبلاغات الأطفال والنساء المعنفين

المصدر: جريدة الوطن الأحد 29 شوال 1430 - 18 أكتوبر 2009 العدد 3306 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3306&id=121843&groupID=0

الطائف: ساعد الثبيتي

وجه أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل بنشر الرقم الموحد لبلاغات العنف الأسري الموجه للنساء والأطفال.
ويعمل هذا الخط يوميا من الساعة الثامنة صباحا حتى العاشرة مساء طوال الأسبوع.
وقد شرعت إدارات التربية والتعليم في منطقة مكة المكرمة في نشر ثقافة الإبلاغ الفوري عن حالات العنف الأسري الموجه للأطفال والنساء عن طريق تثقيف الطلاب وأولياء أمورهم بأهمية الإبلاغ عن هذه الحالات، ونشر الرقم في أوساط الطلاب وتضمينه جميع النشرات والمطويات التي ترسل لأولياء الأمور والتعريف به في جميع الاجتماعات وفي مجالس الآباء والأمهات التي تعقدها المدارس، وتثبيت الرقم في مكتب المرشد الطلابي تحت عبارة "ابني الطالب للإبلاغ عن العنف الأسري.. اتصل على الرقم 1919".
يذكر أن الإدارة العامة للحماية الاجتماعية تستقبل أيضا بلاغات حالات العنف الأسري على موقعها على شبكة الإنترنت: www.hemayah.org.

منح المحاكم صلاحية الحجز على ممتلكات المحكومين

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 18 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189191

سعيد الزهراني - الطائف

أبلغ وزير العدل الدكتور محمد العيسى كافة المحاكم بالحجز على ممتلكات المحكوم عليهم دون الحاجة بالرفع إلى الوزارة، بعد أن لاحظت الوزارة كثرة ما يرفع من أصحاب الفضيلة القضاة للوزارة بطلب الحجز التنفيذي على بعض الأملاك الثابتة والمنقولة. وأكد الوزير -في تعميم تم توزيعه- أنه بناءً على المادتين 217,225 من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية والمتضمنتين إيضاح طريقة إيقاع الحجز على ما يكفي من أموال المحكوم عليه لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني، وأن يكون الحجز على عقار المدين بمحضر يبين فيه العقار المحجوز، وموقعه، وحدوده، ومساحته، ووثيقة تملكه، وثمنه التقريري معروضًا للبيع. كما يجب إبلاغ الجهة التي أصدرت منها وثيقة تملك العقار بصوره من المحضر للتأثير على سجل الوثيقة بأن هذا العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الشرقية: إيقاف مشروع سكني للأيتام بسبب غلاء العقار

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد 29-10-1430 هـ الموافق 18 أكتوبر 2009 العدد 5851
http://www.aleqt.com/2009/10/18/article_289717.html

مويضي المطيري من الدمام

أوضحت لـ"الاقتصادية" لطيفة التميمي مديرة مكتب الإشراف الاجتماعي في المنطقة الشرقية أن وزارة الشؤون الاجتماعية توقفت عن مشروع تأجير وشراء وحدات سكنية للأيتام من ذوي الظروف الخاصة في المنطقة الشرقية بسبب ارتفاع أسعار الوحدات السكنية في الشرقية، مما أدى إلى تعثر شراء 86 وحدة سكنية لتحويل دور الأيتام إلى وحدات سكنية.

وأضافت لطيفة التميمي أنه تم خلال عام 2008 الماضي البحث عن وحدات سكنية في كل من الأحساء والدمام لشرائها أو تأجيرها للأيتام، إلا أنهم عجزوا عن ذلك بسبب عدم توافق المباني المعروضة لارتفاع أسعارها أو عدم تناسب عدد وحداتها السكنية مع عدد الأيتام، ما أدى إلى إيقاف المشروع وإرجائه إلى أجل غير مسمى.

وأوضحت أنهم كانوا يسعون من خلال تأجير أو شراء الوحدات السكنية إلى إيواء 60 أسرة من الأيتام المتزوجين، و 26 يتيما ويتيمة من غير المتزوجين، إذ كان من المخطط بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية تحويل دور الأيتام الإيوائية إلى وحدات سكنية مستقلة تشعرهم بطبيعة السكن الأسري.

وبينت أن المشروع كان بدعم من رجال الأعمال إلا أن المباني لم تتناسب مع متطلباتهم بسبب عدد الوحدات السكنية التي قد تفوق عدد الأيتام، مما يتطلب مبالغ إضافية يعجزون عن دفعها، أو بسبب قلة عدد الوحدات عن المطلوب.

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

دراسة ترصد: منع هروب العمالة الوافدة بتوطين الوظائف

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/10/29 هـ 18 أكتوبر 2009 م العدد : 3045
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091018/Con20091018310197.htm

محمد العبد الله ـ الدمام

أوصت غرفة الشرقية بإجراء معالجة جوهرية لظاهرة هروب العمالة الوافدة من كفلائها. وأكدت أنه لا حل لهذه المشكلة إلا بتوطين الوظائف، واقترحت إحلال العمالة المواطنة تدريجيا محل الوافدة. وطالبت الغرفة في دراسة بعنوان «ظاهرة هروب العمالة الأجنبية الوافدة من كفلائها في قطاع الأعمال الخاص والقطاع المنزلي.. الأسباب والمعالجات» بالسماح لقطاع الأعمال باستقدام العمالة الأجنبية التي تتطلبها مشاريعه نوعيا وكميا، وبما يؤدي إلى إيجاد حالة التوازن بين الطلب على العمالة وعرضها، ويعزز عدم لجوء قطاع الأعمال إلى تشغيل العمالة الهاربة من كفلائها. وتضييق فرص الهروب على هذه العمالة. كما طالبت الدراسة بتوقيع ميثاق شرف بين منشآت قطاع الأعمال الخاص، بإشراف غرف التجارة والصناعة، يتعهدون بموجبه بعدم تشغيل العمالة الهاربة من كفلائها تحت أي ظرف. وأكدت على أهمية التعاون بين غرف التجارة والصناعة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والجمعيات الدعوية الخاصة بالجاليات مثل المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، ووزارة العمل ووسائل الإعلام للقيام بحملة إعلامية وتوعوية لدعوة الكفلاء والعمالة الأجنبية، بالالتزام الحقيقي ببنود العقود الموقعة بينهما نصا وروحا.

شركات للاستقدام

ودعت إلى الإسراع بإشهار شركات كبيرة للاستقدام ترتبط بها مراكز لتدريب العمالة الأجنبية الوافدة. وأوصت بتشكيل هيئة عليا للحد من ظاهرة العمالة السائبة (بما فيها هروب العمالة الأجنبية) برئاسة وزير العمل وعضوية وكلاء وزارات الداخلية والتجارة والصناعة والعدل والإعلام، ووزارة الشؤون الإسلامية، ورئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، ورئيس لجنة حقوق الإنسان، وممثلين للجمعيات الدعوية الخاصة بالجاليات، وعدد من علماء الدين، وأكاديميين وباحثين اجتماعيين، وبينت أن هذه اللجنة مهمتها دراسة أفضل السبل للحد من الظاهرة، واقتراح النظم والتشريعات ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي يتطلبها الحد من الظاهرة.

توطين الوظائفوأوصت الغرفة باتخاذ حزمة من الإجراءات أبرزها: منح القطاع الخاص المزيد من المزايا والتسهيلات مقابل التوسع في سعودة الوظائف، وتحمل نسبة من رواتب وأجور العمالة الوطنية الموظفة لدى القطاع الخاص.واعتبرت الدراسة ظاهرة هروب العمالة الأجنبية الوافدة من الكفلاء في قطاع الأعمال والقطاع المنزلي، إحدى التداعيات التي رافقت اتساع حجم الاعتماد المتزايد على العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي بصفة عامة والمملكة بصورة خاصة.وأوضحت أن ظاهرة هروب العمالة الوافدة من كفلائها ولدت كحالات فردية، ثم ترعرعت في ظل بيئة حاضنة ومواتية ومساعدة لتبرز في السنوات الأخيرة، كظاهرة مؤثرة اقتصاديا واجتماعيا.وبينت الدراسة أن معظم العمال الهاربين من الجنسيات الآسيوية وفي مقدمتهم البنغاليون، يليهم الباكستانيون ثم الهنود ثم الفلبينيون. والمجموعة الثانية من العمالة الهاربة هي الجنسيات العربية، وفي مقدمتهم المصريون يليهم السودانيون، ثم اليمنيون. والمجموعة الثالثة هي الجنسيات الأفريقية في مقدمتهم النيجيريون ثم الإثيوبيون.وأرجعت الدراسة الأسباب التى تدفع العمالة الوافدة إلى الهرب من كفلائها، إلى سعي العامل لتحسين دخله، إضافة إلى تعقيد إجراءات الاستقدام، وظاهرة التستر.

انعكاسات هروب العمالةوقالت الدراسة إن ظاهرة هروب العمالة من كفلائها تنجم عنها آثار سلبية عديدة وعلى مستويات متعددة . فعلى صعيد اقتصاد المملكة، تؤدي إلى تضخم أعداد العمالة الوافدة، ومنافسة المواطنين في سوق العمل وتعميق الخلل فيه، واتساع حجم الأنشطة الموازية والهامشية، فضلا عن زيادة التحويلات المالية خارج البلاد، والضغط على السلع والخدمات، وأهم آثارها على صعيد المنشآت أنها تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية لقطاع الأعمال والقطاع المنزلي، ومنافسة المشاريع الصغيرة، والتأثير سلبا على الإنتاج والإنتاجية في مشاريع كفلائها، وزيادة مخصص مصاريف التدريب والتأهيل في تلك المشاريع، كما تؤدي إلى تكليف العمال الوافدين الملتزمين بالعمل مع كفلائهم بأعمال إضافية قد ترهقهم وتدفع بهم إلى الهرب أيضا.

الفنيسان: لا صحة لعدم انصاف المعلقات في القضاء

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189647

جريدة المدينة

وصف د. سعود الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود اتهام البعض للقضاء بعدم انصاف المعلقات بأنه غير صحيح معتبرا هجر الزوج لزوجته نوعا من العقاب والزجر عندما تقصّر في حق زوجها شرعا . واضاف: إن له أن يعاقبها شرعا دون ان يصل ذلك إلى حد الإيذاء والضرب مثلا أو يهجرها هجرا طويلا يضرّ بها ومصلحتها وإنما كنوع من التأديب الخفيف الذي يردع ولا يوجع ولا يضيع المصلحة .

واضاف: إنه إذا علّق الرجل زوجته وهجرها من دون أي سبب فيعتبر ذلك تعديا ولا يجوز وأكثر من يفعل ذلك جهلة يستعلون على المرأة لضعفها . وعن إتهام بعض المعلقات للقضاء بأنه لم ينصفهن نفى أن يكون القضاء كذلك . واضاف: من وصل إلى القضاء أنصفه ، والمعلوم أن القضاء لا يظهر ولا يخرج منه خصمان كلاهما قد رضيا وإنما من حكم عليه بطبيعته الفطرية غير مرتاح وغير راضٍ عن ذلك الحكم فإذا كان حكم القاضي على المرأة فمن الطبيعي أن المرأة وهي عاطفية بطبعها تنسب للقاضي والقضاء عدم الإنصاف وأنه في صالح الرجل والكل يعرف أن الأصل في القاضي العدل وهذا هو الواقع والناس إذا تشاكسوا يذهبون إلى القضاء فإذا تم التشكيك في القضاء فلن يكون هناك فصل . وعن حق المعلقة في الحصول على نفقة الدولة قال : إن من حق الزوج أن يصرف على الزوجة ولكن مع هجره لها تأتي للقاضي وتثبت أنها معلقة وأرى أن تعطى من الضمان وصدقات المحسنين .

آل ضاوي: راتب من الضمان الاجتماعي للمعلقات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189646

جريدة المدينة

أكد مدير عام الضمان الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي حق المرأة المعلقة والمهجورة في التسجيل بالضمان الاجتماعي بعد إثبات هجرها بصك من المحكمة ومن ثم يصرف لها راتب الضمان .

وأضاف أن المرأة المعلقة عندما تأتينا للتسجيل في الضمان نطلب منها إحضار صك من المحكمة يثبت الهجر وأنها معلقة وهي بدورها تحضر شاهدين للمحكمة وللقاضي لإثبات هجر زوجها لها وتعطى فورا الصك وتقدمه لنا ونحن نقوم بإكمال إجراءاتها لتسهيل حصولها على مستحقاتها في الضمان .

طلاق المعلقات .. بـ"طلوع الروح!! "

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189649

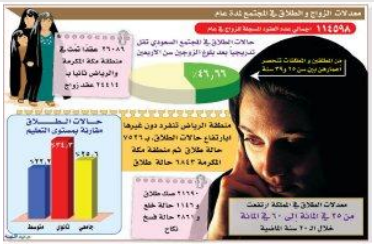

فاطمة مشهور ـ جدة

إن زيارة واحدة لإحدى المحاكم تكشف لك حكايا وخفايا تقشعر منها الأبدان ، فبعد أن تستحيل العشرة يقسم أحدهم أن زوجته لن ترى الطلاق قبل العمى.. وأنه يفضل أن يتركها هكذا معلّقة بين السماء والارض لان ذلك يرضى غروره على كل حال . ويزداد الزوج تعنتًا وعنجهية بالزواج من ثانية وثالثة مصرّا على إبقاء وضع الراغبة في الطلاق كما هو رغم تدخل الاقارب والاصدقاء حتى يمنّ عليها بالطلاق . تزايدت في السنوات الأخيرة قضايا المعلّقات نتيجة تعنت الازواج الأمر الذى فاقم من معاناتهن في ظل احجام الزوج عن الانفاق على أسرته وصعوبة حصولها على راتب من الضمان الاجتماعي يساعدها في الصرف على ابنائها.من ينصفن يتصف مريم نفسها بأنها ضحية لزوج قاسي الطباع وظالم، ألحق بها الضرر وحينما طالبت بحقوقها والطلاق منه كان مصيرها أن ذهبت إلى منزل أسرتها ودخلت في نفق المعلقات المظلم لتجد نفسها هي وأبناءها الثلاثة في دوامة من ضنك العيش لفقر أسرتها ومرض والدها . وتقول ظللت لثماني سنوات أطالب بحقوقي ولكن دون جدوى في نفس الوقت الذي تزوج فيه زوجي بثلاث زوجات أخريات ولم تبق في ذمته سوى واحدة منهن بينما الأخريات لحقن بي فهل يعقل ذلك . وتطالب بسرعة معالجة قضيتها مشيرة أنها عندما تقدمت للضمان الاجتماعي للحصول على حقها من نفقة الدولة باعتبارها بلا عائل وفي حكم المطلقة تم رفض طلبها بدعوى ضرورة احضار صك من المحكمة بهجران زوجها لها وبأنها معلقة فيما المحكمة ترفض إعطائي هذا الصك إلا بإحضار زوجي ولا تكتفي بالشهود.!! أما هنادي ح والتي تبلغ 26عاما وتعاني من نفس المشكلة فتقول :لازلت معلقة منذ أربعة أعوام بينما زوجي تزوج بأخرى وحينما تقدمت طالبة الطلاق منه رفض وطلب إرجاع مهره الذي قدمه لي. وتساءلت هنادي : لماذا كل تلك العقوبات القاسية جدا بحقي وماذنبي في ذلك وأين حقوقي ؟ . وتتساءل لماذا لا يكمن الحل في أمرين لا ثالث لهما أن تمنح المرأة الطلاق فورا من زوجها وبكامل حقوقها وفي حال علّقها ، على الزوج أن يتحمّل الانفاق عليها هى وابناؤها أو تكتفي بإحضار شاهدين للمحكمة يثبتان أنها ليس لها معيل وأن زوجها تخلّى عنها وهجرها لتستطيع الاستفادة من نفقة الدولة "الضمان الاجتماعي " وتضيف أن الشرع الحنيف كفل كرامة المرأة وصيانة حقوقها ورفض كل أنواع الظلم والقسوة بحقها داعية الى اعادة النظر في قضايا آلاف المعلقات مثلها حتى لا يضيع عمرهن في الوقت الذي يسرح فيه الرجل ويمرح ويتزوج ويطلق.!!!!!! وتصف سلمى ع ب قضيتها بأنها مأساوية وتقول :منذ سبعة أعوام وأنا معلقة .. وليت الأمر يخصّني فقط بل تركني زوجي وكبلني بطفلين ومنذ ذلك الوقت لم نعد نراه !!!! أو يسأل عنا في الوقت الذي إرتبط فيه بامرأة أخرى كما سبق له أن تزوج مرتين وكان مصيرهن مثلي !! معلّقات . وتساءلت: هل يجوز ذلك ثم أليست هناك قائمة سوداء بذلك. وإذا كان أمر العقوبة يتعلق بالزوجة فقط فكيف للزوج أن يثبت ذلك ؟. وأضافت أن قضايا المعلقات آخذة في الإزدياد والتضاعف وهي قضية تمثل تهديدا اجتماعيا كبيرا ولابد من سرعة وضع حلول لها وفيما يتعلق أيضا بضمان حصولنا على نفقة من الدولة . وذكرت أن عدم وضع حدّ لهذه القضية يسهم في تشجيع الزوج على تكرار مثل ذلك فنحن اليوم نشاهد رجالا دأبوا على الزواج والطلاق بكثرة وضحاياهم من المطلقات والمعلقات يتزايد في المجتمع . !!وتكمل : اضطررت للعمل في أحد المستشفيات حتى أتمكن من مواجهة أعباء المعيشة.

الجيزاني: امتناع المرأة عن أداء حقوقها الشرعية يحرمها من النفقة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189645

جريدة المدينة

ارجع المحامي والمستشار القانوني إسحاق الجيزاني تفاقم مشاكل المعلقات لجهل المرأة بحقوقها الشرعية، موضحا ان التعليق تعبير عامي يراد به عضل الزوج للزوجته بأن يضارها ولا يحسن عشرتها ولا ينفق عليها ليضطرها ذلك إلى الافتداء منه بمهرها، وقال: العضل غير جائز الا في بضع حالات بحثها الفقهاء، وللمرأة الحق في التظلم من ذلك العضل وطلب فسخ عقد النكاح لعدم وفاء الزوج بحقوقها الشرعية واذا تبين لناظر القضية ان ذلك العضل لم يكن لسبب مشروع فله أن يحكم بفسخ عقد النكاح لعدم وفاء الزوج بما يتوجب عليه من حقوق تجاه زوجه، أما اذا كان سبب تعليق الرجل لامرأته هجرتها له رغم ادائه لكافة حقوقها الشرعية فإن للزوج الحق في عدم اداء حقوقها الزوجية بما فيها النفقة لإنها امتنعت عن اداء ماعليها من واجبات تجاه زوجها، وعليها اذا لم تكن تريده بلا سبب مشروع ان تطلب مخالعته. واضاف : لا يوجد هناك رقم علمي يمكن الاستناد اليه في تحديد نسبة عدد قضايا المعلقات من إجمالي عدد قضايا الاحوال الشخصية المنظورة أمام المحاكم الشرعية، إلا إذا كان بالامكان القول أن جزءا كبيرا من قضايا الخلع كان بسبب عضل الزوج لزوجته بلا سبب مشروع.

وقال يجب أن يكون اللجوء الى القضاء الخيار الاخير لحل النزاع ، وفي مسألة التعليق يبحث القضاء اسبابه اذا ما كانت من الرجل او من المرأة فاذا كان من الرجل لسبب غير مشروع فإن القضاء بعد مناصحته للطرفين ومحاولة اصلاح ذات البين سيحكم بفسخ عقد النكاح لمصلحة المرأة بلا عوض تلزم به و اذا طالبت المرأة الحكم لها بالنفقة عن المدة التي عضلت فيها بدون سبب مشروع، فإن القضاء بعد تقدير تلك النفقة بناء على عدة اسس اتفق عليها الفقهاء يحكم لها بثبوت حقها فيما طالبت به، ويلزم الزوج بأدائها.

واذا ثبت له ان التعليق كان بسبب يعود لهجر المرأة لزوجها بلا سبب مشروع فإنه بعد محاولة اصلاح ذات البين سيبيّن ناظر القضية أنه ليس من حق المرأة ترك زوجها وعدم ادائها لحقوقه الزوجية بدون سبب مشروع واذا كانت لا ترغب في الاستمرار معه فإنه عليها ان تفتدي نفسها من زوجها بمهرها او بما يتفقان عليه، وللزوج الحق في طلب فسخ عقد النكاح لعدم اداء زوجته لحقوقه الشرعية والمطالبة بمهره واذا تبيّن لناظر القضية ذلك فإنه بعد المناصحة ومحاولة اصلاح ذات البين سيحكم بفسخ عقد النكاح مع الزام المرأة بردّ الصداق للرجل.

أخصائية اجتماعية: الطلاق الفوري أو الانفاق على الزوجة والأبناء

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189644

جريدة المدينة

طالبت الأخصائية الاجتماعية في جامعة الملك عبدالعزيز هاشمية الحاج بوضع ضوابط سريعة تضمن الطلاق الفوري للمعلقات وفي حالة رفض الزوج ذلك وطلبه بأن تدفع الزوجة مهره أو يتركها معلقة فإن عليه أن ينفق عليها وعلى أبنائها أو يتم إعطاءها صكا من المحكمة يثبت هجرانه لها لتتمكن من الحصول على معونة الدولة كما يحدث مع المطلقات والأرامل وضعيفات الحال . وأوضحت أن مايحدث اليوم هو العكس حيث يعتبر الزوج هو الضحية والزوجة هي الجانية داعية إلى سرعة إنشاء محاكم أسرية متخصصة مع تأهيل عدد من الأخصائيين والقضاء للتعامل مع هذه القضايا وسرعة حلها ووضع ضوابط لها بهدف انصاف المرأة.

الشيخ الحقيل يبحث مع السفير الأمريكي حماية الحقوق الفكرية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 30 شوال 1430هـ - 19اكتوبر 2009م - العدد 15092
http://www.alriyadh.com/2009/10/19/article467387.html

الرياض أسامة الجمعان

بحث رئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل مع السفير الأمريكي لدى المملكة جيمس بي سميث ومساعد الممثل التجاري الأمريكي كرستوفر ولسون والوفد المرافق لهما بحضور معالي نائب رئيس الديوان الشيخ علي بن عبدالرحمن الحماد لدى استقباله لهم ظهر اليوم في مكتبه بالديوان بالرياض جهود المملكة ممثلة في قضاء ديوان المظالم في الفصل في القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وأكد معالي الشيخ الحقيل على أن الديوان ينطلق من ثوابت الشريعة الإسلامية ونصوص الأنظمة التي تؤكد على أهمية حماية ورعاية حقوق الملكية الفكرية .. وأن الناس سواسية أمام القضاء دون النظر إلى أجناسهم وديانتهم .. وأشار معاليه إلى أن الديوان حريص على تأهيل وتدريب القضاة داخل المملكة وخارجها للاطلاع على ما يستجد في الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الفكرية وتأهيلهم للتعامل مع نصوصها ونصوص الأنظمة الداخلية المتعلقة بذلك انطلاقاً من اهتمام المملكة بحماية هذه الحقوق سواء للأفراد أو الشركات الأجنبية العاملة في المملكة أو للشركات والأفراد السعوديين بما يعزز البيئة المثلى للاستثمار في المملكة في استشراف كبير لمستقبل زاهر بإذن الله تعالى في ظل اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله بما يحقق نمو الوطن واقتصاده . وأعرب معالي الشيخ الحقيل عن يقينه بأن يسهم مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء في دفع عجلة القضاء التجاري وذلك بإنشاء محاكم تجارية قائمة بذاتها تنظر في جميع المخالفات التجارية بما فيها حقوق الملكية الفكرية .. من جهته أثنى السفير الأمريكي والوفد المرافق له على حسن الاستقبال والضيافة ، وأكد أنه ممتن للديوان في تطبيقه لأنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية ، مشيراً إلى أنه يعمل بشكل وثيق لتعزيز مكانة المملكة في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول التي تقوم بجهود فعالة لحماية هذه الحقوق.. معرباً عن شكره لجهود الديوان في تأهيل القضاة للتعامل مع هذا الموضوع الهام.

خرجت 3500 طالبة في جازان .. الأميرة عادلة لـ"عكاظ":
المرأة السعودية قادرة على العطاء في جميع المجالات

المصدر : جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/01 هـ 19 أكتوبر 2009 م العدد : 3046
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091019/Con20091019310365.htm

منال الشريف، عائشة زكري، ماجد عقيلي ـ جازان

أكدت لـ «عكاظ» صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبد الله بن عبدالعزيز، أن المرأة السعودية قادرة على العطاء في مختلف المجالات بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي بكل كفاءة وإخلاص.

ووصفت جازان بأنها مدينة الفل والخير، ودعت المستثمرين ورجال وسيدات الأعمال للتوجه إلى جازان ودعمها والاستثمار فيها، فهي بيئة خصبة للتنمية السياحية، تملك كل المقومات التي تجعل منها منطقة سياحية جميلة، كما وجهت كلمتها لجميع الأسر السعودية في بلادنا أن تغتنم هذه الفرصة وتزور منطقة جازان بمناطقها المختلفة.

وحول وجود أزمة ثقة في المناطق السياحية المحلية تقول الأميرة عادلة «لا أعتقد أن هناك أزمة بل أحيل الأمر كله لعدم العلم والمعرفة بأن هناك أماكن جميلة في بلادنا يمكن السياحة فيها وللأسف تشد الرحال دائما إلى ما هو أصعب وأغلى».

وتزامن تأكيد الأميرة عادلة مع تدشين صالة الأنشطة الخاصة بطالبات الكليات الطبية التابعة لجامعة جازان ومعرض «طموح وإنجاز» إلى جانب حملة التوعية الصحية بالفحص المبكر عن سرطان الثدي في جازان البارحة الأولى.

وشهد حفل التدشين لقاء جمع الأمير عادلة بنت عبد الله بطالبات جامعة جازان باحثة معهن الموضوعات المتعلقة بالدراسة والسبل الكفيلة بتذليل كافة العقبات التي قد تعترضهن.

وفي شأن آخر، وزعت الأميرة عادلة بنت عبد الله في جازان البارحة الأولى شهادات التخرج على 3500 طالبة من جامعة جازان.

وقالت الأميرة عادلة في كلمتها في حفل التخرج: «أثبتت الجامعة قدرتها على النهوض والاستمرار في مواكبة التطور والتقدم، إذ أنها تحظى بدعم وتوجيه القيادة».

من جهته، رأى مدير جامعة جازان الدكتور محمد بن علي آل هيازع في كلمة عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، أن رعاية الأميرة عادلة بنت عبد الله لحفل التخرج ستحفز الطالبات على مواصلة العطاء والتفوق.

3 وزارات تناقش تطبيق قواعد حقوق الإنسان خلال الأزمات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189682

عبدالعزيز الشلاحي - الرياض

تناقش 3 وزارات هي الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية وعدد من الخبراء اليوم تطبيق قواعد حقوق الانسان خلال الازمات خلال ندوة (تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية) التي ينظمها مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 30 شوال الجاري حتى 2 ذي القعدة المقبل بمقر الجامعة في الرياض .

واكد د. عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس الجامعة أن تنظيم الجامعة لهذه الندوة المهمة يأتي في إطار السعي لمعالجة أبعاد جديدة عن قضية حقوق الإنسان وحريته وصون كرامته وعلاقة الأمن بحقوق الإنسان وكيفية مراعاة هذه الحقوق عند الأزمات الدولية وما يتصل بالاتفاقيات الدولية لحقوقه .

وأوضح أن الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد وأسس حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وقدمت الوثائق والأدلة التاريخية التي رسمت وحددت رؤية الإسلام والمسلمين لحقوق المواطن وواجباته في الدولة الإسلامية. واضاف أن جامعة نايف بصفتها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب وبتوجيه مباشر من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قد أولت موضوع حقوق الإنسان جل عنايتها من خلال كلياتها ومراكزها العلمية حيث نفذت الجامعة في هذا المجال (41) دورة تدريبية وحلقة علمية و(14) ندوة علمية ومؤتمرا دوليا واحدا و(7) دراسات علميةو (26)إصداراً علمياً محكّماً و(54) رسالة ماجستير ودكتوراه و(9) محاضرات ثقافية .

وتمنّى أن تحقق الندوة التي استقطبت لها هيئة علمية متميزة أهدافها وأن تخرج بتصوّر علمي حول أفضل السبل لتطبيق قواعد حقوق الإنسان خلال الأزمات. ويشارك في أعمال هذه الندوة ممثلون من وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والأجهزة المعنية بموضوع الندوة والخبراء المتخصصون من الدول العربية .

وتهدف الندوة إلى تحقيق جملة من الأهداف المهمة من خلال محاورها الثلاثة وهي (الأمن وحقوق الإنسان) و (الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان) و (مراعاة حقوق الإنسان أثناء الأزمات الأمنية) ومن أبرز هذه الأهداف: إظهار القواعد التي تنظم حقوق الإنسان وضوابطها في الشريعة الإسلامية ، وتوضيح قواعد حقوق الإنسان وآليات تطبيقها في القوانين والأنظمة الوضعية وفي الاتفاقيات الدولية ، وإظهار التوازن بين حماية حقوق الإنسان وفعالية الإجراءات الأمنية التي يتم اتخاذها أثناء الأزمات الأمنية ، وتلمس المشكلات العملية التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية ، إضافة إلى عرض بعض التجارب العملية لدى بعض الدول العربية في مجال تطبيق حقوق الإنسان .

إثر مناقشة نظام المرافعات في الشورى

اعتراض على عقوبة المخلين بأنظمة جلسات المظالم

المصدر : جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/01 هـ 19 أكتوبر 2009 م العدد : 3046
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091019/Con20091019310365.htm

فارس القحطاني ـ الرياض

اعترض عضو مجلس الشورى حمد القاضي في جلسة خصصت أمس لمناقشة مشروع «نظام المرافعات أمام ديوان المظالم» على المادة 13، التي تعاقب من يخل بنظام الجلسة بالحبس أو بالغرامة بمبلغ ألف ريال أو بكليهما معا، إذ رأى استبدالها بتدرج في العقوبة يبدأ بإخراجه من الجلسة وفي حال رفضه يحبس أو يغرم.

وطالب عضو مجلس الشورى الدكتور سعد مارق بتقليل المدد المحددة في باب رفع الدعوى وقيادها بـ 60 و90 يوما، داعيا لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان إلى إدخال زمن ملزم لديوان المظالم أو الشركات والجهات التي تترافع لديه.

وبدوره، رأى عضو المجلس المهندس محمد القويحص أن هذا النظام جديد ولا يجب ربطه بالأنظمة الأخرى، فيما طالب عضو المجلس الدكتور سعود السبيعي بباب خاص بالتعريفات لتسهيل الأمر على من يريد الترافع أمام ديوان المظالم.

من جهته، أوضح الأمين العام المساعد في مجلس الشورى أحمد بن عبد العزيز اليحيى أن المجلس أنهى مناقشة النظام الثالث من حزمة الأنظمة القضائية والمتمثلة في مشاريع أنظمة المرافعات الشرعية، الإجراءات الجزائية، والمرافعات أمام ديوان المظالم.

وأشار اليحيى إلى أن المجلس سيستمع إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بشأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم حول الأنظمة في جلسة مقبلة.

وذكر الأمين العام المساعد أن المجلس استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية بشأن اتفاقية الأمان النووي، وسيستكمل مناقشاته حول الاتفاقية في جلسة مقبلة.

"عاملة نظافة وعناية شخصية بالمعوقين" ... وظائف متاحة للسعوديات في "الشؤون الاجتماعية"

المصدر: جريدة الحياة الإثنين، 19 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/67452

الدمام - رحمة ذياب

تعتزم وزارة الشؤون الاجتماعية فتح باب التوظيف للسعوديات بشكل موسع في عدد من مناطق المملكة، للعمل في مهنة «عاملة نظافة وعناية شخصية بالمعوقين»، في مراكز المعوقين التابعة لها بعد موافقة وزارة العمل على استحداث مسميات هذه الوظيفة للسعوديات، ونجاح مركز التأهيل الشامل في الأحساء في توظيف 93 سعودية في هذه المهنة، إثر امتناع العاملات الأجنبيات عن العمل، لتأخر الشركة المشغلة لهن عن تسليمهن رواتبهن.

وأكدت مديرة مركز التأهيل الشامل في الأحساء فاطمة اليعقوبي لـ«الحياة» نجاح تجربة توظيف السعوديات في مهنة عاملة نظافة وعناية شخصية بالمعوقين، في محافظة الأحساء، مشيرة إلى أن «مكتب الإشراف الاجتماعي في المنطقة الشرقية، ممثلاً في مركز التأهيل الشامل في الأحساء، يعد دراسة شاملة حول ضرورة تفعيل الموارد النسائية العاطلة، واستبدال العمالة الآسيوية بالأيدي العاملة السعودية في الوزارات والمراكز التابعة لها».

وقالت إن «الوزارة بدأت في تطبيق الفكرة في عدد من محافظات المنطقة الشرقية، كمدينة الدمام، التي لم تلق استحساناً، لأن الفتيات المتقدمات اشترطن الوظائف الإدارية، فيما تواصل الوزارة، بالتعاون مع مكاتب الإشراف فتح باب التوظيف لتلك المهن، والاستغناء عن العمالة الأجنبية في مناطق أخرى، مثل مكة المكرمة، والمدينة المنورة وجنوب المملكة».

وجاء توظيف السعوديات في مهنة عاملة نظافة وعناية شخصية بالمعوقين إثر الأزمة التي تعرض لها مركز التأهيل الشامل في الأحساء، بامتناع العاملات الأجنبيات عن العمل، وقام المركز بالإعلان عن وظائف للسعوديات، واستقبل المتقدمات وقام بتدريبهن، وبلغ عددهن 93 فتاة، من مجموع 300 فتاة، تقدمن لشغل وظائف رعاية وتأهيل المعوقين. وحلت الموظفات المستجدات مكان 120 عاملة، من جنسيات آسيوية.

وأجرى «المركز» دراسات ومشاورات، في استبدال العمالة الأجنبية بالأيدي السعودية. وستعمل السعوديات على خدمة 180 معوقاً، تتراوح أعمارهم بين عامين و 45 عاماً، وتختلف إعاقتهم بين «إعاقة ذهنية»، و»جسدية»، تضم 60 حالة عجز تام عن الحركة». ويضم «المركز» في الأحساء أكبر عدد من المعوقين.

وسبب «توقف العاملات الآسيويات عن العمل، رفض الأهالي تسلم ذويهم من المركز، ما دعا إلى إيجاد حل عاجل للأزمة»، وأدى توظيف السعوديات الـ 93 إلى زيادة عدد الموظفات السعوديات العاملات في المركز، واللواتي كن لا يتجاوزن 24 إدارية ومتطوعة، عملن طوال أسبوعين على خدمة المعوقين، قبل إيجاد حل للأزمة، التي انفرجت عند توظيف سعوديات، بعد تدريبهن وتأهيلهن. وفتحت إدارة المركز باب التوظيف، بعد مخاطبة وزارة العمل، التي وافقت على «استحداث وظائف وعقود عمل توظيف للسعوديات، تحت مسمى عاملات العناية الشخصية للمعوقين».

وتتقاضى الموظفات المستجدات رواتب تبلغ 1500 ريال، وكانت العاملة الآسيوية تتقاضى 500 ريال. وقسمت فترة عمل السعوديات على فترتين؛ صباحية ومسائية، تستمر كل فترة ثماني ساعات عمل، إضافة إلى اصطحاب المعوق إلى المستشفيات.

وأوضحت اليعقوبي أن «إدارة المركز وضعت دراسة شاملة عن المتقدمات، ومدى استعدادهن لخدمة فئة المعوقين، بهدف تحويل خدمتهم من العمالة الأجنبية إلى السعودية». وساهم في «دعم توظيف السعوديات برنامج تنمية الموارد البشرية، بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية». وأهلت «الموظفات على كيفية العناية بالنظافة الشخصية للمعوق، وتعليمه طرق التعرف على إعاقته». وأضافت أن الدراسة التي أجرتها على العاملات السعوديات المستجدات (70 عاملة)، وحصلت من خلالها على الجائزة السنوية لمكتب الإشراف الاجتماعي في إدارة الأزمات، «تتضمن الأساليب التي يتم من خلالها استغلال

الطاقات البشرية المعطلة، إضافة إلى الصعوبات في توظيف العمالة السعودية، ودور تنمية الموارد البشرية في رفع الرواتب، والعديد من المحاور التي تخص وزارة المالية».

وكشـــفت اليعقوب أن «الدراسة ترتكز على التجربة التي طبقناها في المركز وهي كيفية توظيف السعوديات في مهن لا تعمل بها إلا الأجنبيات، ومقدرة المواطنات على الانخراط في تلك المهن، للتخفيف من البطالة، والموارد البشرية المعطلة، وبعد أن اجتزنا مرحلة من النجاح في إدارة تلك الأزمة، التي كنا نتواصل مع الوزارة خلالها، طلبت الوزارة منا عبر خطابات، تزويد المراكز الأخرى بكيفية التجربة ونجاحها والأسس التي تم الاعتماد عليها وكيفية تقبل المجتمع، لذلك ومن هنا، انطلقت دراستي التي ستسلم خلال فترة وجيزة للوزارة، التي ستقوم بدورها بإرسالها لوزارات عدة».

وأشارت إلى أن «المشكلة التي تعرض لها مركز التأهيل الشامل في الأحساء شملت مراكز أخرى، موزعة على المناطق، نظراً لأن الشركة التي عجزت عن تسديد رواتب موظفاتها، هي ذاتها التي تورد للعديد من المراكز التابعة للشؤون الاجتماعية».

وحول النتائج التي توصلت إليها التجربة، توضح اليعقوبي «لا نزال نتواصل مع الوزارة للتعرف على كيفية تطبيق وتنفيذ الفكرة، حيث بدأت مراكز في مدينة الدمام بطلب العاملات على مسمى عاملة نظافة شخصية وعاملة نظافة، كما أن العديد من مناطق المملكة، بدأت فتح باب التوظيف على تلك المهن في المراكز التابعة للشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية».

رئيسة جمعية " حماية" : لست " متعسفة" ولا أدعو لتمرد الفتيات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 19 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/189639

فهد الحسني- جدة

كشفت الدكتورة إنعام ربوعي رئيسة مجلس ادارة جمعية حماية الاسرة في جدة «حماية» عن اختلافات بين الجمعية ووزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالاجراءات النظامية والقانونية التي تخوّل الجمعية النظر في حالات العنف الأسري ، مؤكدة ان لجنة الحماية الحكومية مكونة فقط من العنصر " الذكوري " وليس هناك نظام باستبعاد العنصر النسائي من اللجنة وهذا ما أدى الى زيادة الخلافات وعدم تفهّم بعض الحالات مؤكدة أن من حقها مخاطبة كافة الجهات الحكومية وليس فقط الشؤون الاجتماعية.ونفت ربوعي في حوارها مع " المدينة " قيام الجمعية بتحريض الفتيات على اولياء امورهن او منح الفتيات الحرية المطلقة في الخروج والدخول او تهريب بعض الممنوعات الى الدار مؤكدة ان الوضع يحتاج الى اعادة رسم الصلاحيات والاختصاصات وعدم " التحكم " في اجراءات مباشرة الحالات في الدار وقصر إشراف الشؤون الاجتماعية على النظام المالي والاداري فقط.

وفيما يلي نص الحوار :

** أنت متّهمة بشكل مباشرة بإستغلال نفوذك والصلاحيات الممنوحة لك في الجمعية بتحريض الفتيات " اللاتي يلجأن إلى الدار " ضد اولياء امورهن وضد أسرهن وهذا ما ساهم في زيادة الحنق على الجمعية وأدى الى تدخل الوزارة ؟

- أولًا .. لابد أن نتفق على ماهو" التحريض " فإذا كانت المطالبات بحقوق الفتيات وحمايتهن من سطوة العنف الاسري الذي يتعرضن له هو تحريض فهذا أمر لا ننفيه ويشرفنا ولكن اذا كان بالمفهوم السلبي المعتاد بالتأكيد أنفيه عن الدار وعن العاملات بها جميعا ، نحن نقوم بتوعية الفتيات بحقوقهن والحماية التي تقدمها لهن الجهات المعنية في الدولة ثم ان تدخل الوزارة ليس بهذا السبب او غيره ، تدخل الوزارة عبارة عن توجيهات ونظرة تسير وفقًا لنظام الشؤون الاجتماعية.ولكن الوزارة تدخلت وسحبت بعض الصلاحيات من مجلس ادارة الجمعية .. وهناك انباء تقول انه ربما يلغى إشراف الجمعية على الدار التابع لها والسبب يعود الى الادارة الحالية للجمعية التي " اختلقت مشاكل مع الوزارة ومع الأسر " ؟

- ماهي المشاكل التي تتحدثون عنها ؟ .. نحن وضعنا مع الوزارة وضع طبيعي ونحن يشرفنا ان نكون تحت ادارة الوزارة ولكن توجد هناك اختلافات فقط في وجهات النظر ليس مع الوزارة ولكنها مع لجنة الحماية الاجتماعية .

خلاف وجهات النظر

** إذًا المشكلة ليست فقط مع الشؤون الاجتماعية التي تتبع لها اللجنة ولكنها مع عدة جهات تكون منها اللجنة ؟

- هي ليست مشكلة ولكنها اختلاف في وجهات النظر فاللجنة مكونة فقط من العنصر " الذكوري " وليس هناك نص في النظام يشير الى اشتراط كون اعضاء اللجنة الممثلين للجهات الحكومية المعنية ذكورا فقط فنحن نواجه اختلافات مع اعضاء اللجنة في آليات تداول ومعالجة الحالات المعنفة التي ترد إلينا فهناك اختلاف في النظر الى العنف الأسري بين كل جهة ومدى التدخل والمساعدة الممكن تقديمها للحالات . أنا لا أطالب فقط بتوفير حماية للفتيات اللاتي يلجأن للدار بل اقول إن هناك حالات تطلب حماية ومن خلال معايشتي لهن في الدار اكتشفت أنهن لا يحتجن الى الحماية بالرغم من ان اللجنة تصرّ على ضرورة توفير الحماية لهن فيجب علينا الاتفاق اولا على فهم كامل ومتكامل لمفهوم العنف الأسري ونوجد آليات معروفة وواضحة للتعامل مع الحالات.

** اذًا انت تشيرين الى الحاجة الى تأهيل وتدريب اعضاء اللجنة على مفهوم العنف الاسري عموما وتطالبين بان تكون اللجنة ممثلة من مختلف الجهات الحكومية بعناصر نسائية فقط؟

- ليس لنا مشكلة مع العنصر الذكوري في اللجنة ولكن النظام لم يشترط ذلك ثم انه يجب ان تحوي اللجنة عناصر نسائية مؤهلة اضافة الى العنصر الذكوري ويجب الاهتمام بالتدريب والتأهيل والحدّ من الاختلاف في فهم العنف الأسري وما

يتبعه من اجراءات يعني مثلا اذا طلبنا النظر في حالة معينة جاءت الينا في الجمعية تطلب الحماية ونطلب النظر في وضعها هل هي معنّفة أم غير معنّفة وبعد دراسة حالتها نقوم بطلب حقوقها ونريد منهم مساعدتنا فهنا نواجه الاختلاف.

الإشراف التحكمي

** ولكنكم في بعض الحالات لا تعودون للجنة في كثير من إجراءاتكم بل تخاطبون الجهات المعنية مباشرة ومن ضمنها الإمارة والشرطة والنظام يوجب عليكم العودة الى الشؤون الاجتماعية بالمنطقة اولا وهذا مُثار ضدكم ؟

ـ من حقنا ان نخاطب كافة الجهات ومن ضمنها المقام السامي ليس هناك ما يمنعنا فنحن مؤسسة اهلية مكونة من مجلس ادارة وموافق عليها وعلى نظامها من المقام السامي .

** الشؤون الاجتماعية هي من منحتكم التصريح ووافقت على انشاء الجمعية وباستطاعتها وقف عمل الجمعية نهائيا او حتى تغيير مجلس الادارة ؟

ـ هذا هو المفهوم الخاطئ لكيفية الاشراف فالمفترض ان يكون الاشراف في الامور التي تتعلق بالجانب المالي والاداري فقط وليس الاشراف " التحكمي" !

** ولكن الوزارة تركتكم " بحرّيتكم " ووجدت ان هناك مشاكل وتقارير سجلت عليكم فيما يتعلق بدخول وخروج الفتيات من الدار ومنحكم الحرية المطلقة للفتيات اضافة الى وجود سلبيات كثيرة في الدار من ناحية دخول بعض الممنوعات وخلافه ؟ أي ان تدخل الوزارة لم يكن " اعتباطيا "؟

ـ انا ممكن اتهمك بأي اتهام وأنا شخصيا لا أود الخوض في هذا الموضوع فنحن والشؤون الاجتماعية مازلنا نحن جمعية وتحت اشراف الشؤون الاجتماعية وبالعكس من دواعي فخرنا ان يكون للوزارة اشراف على الجمعية ولكن هو اختلاف في وجهات النظر ونحن طالبنا ونطالب بعدم تهميش دورنا فنحن عندما نقترح ان الحالة تعرضت للعنف ويجب عدم تسليمها للمعنّف وأن يخضع الاخير للعلاج النفسي والتأهيل يجب أن يؤخذ بكلامنا .. والواقع أنهم يأخذون بكلامه ويتركون رأينا !!!.** الا تعتقدين ان تدخل الوزارة جاء ايضا بعد رفع شكاوى ضدكم من اولياء الامور بشأن قيامكم بتحريض الفتيات " اللاتي يلجأن لكم " ضد أولياء أمورهن مما ساهم في زيادة الهوة بين الفتيات وأسرهن ؟

ـ قبل هذا الحديث لا تنس أنكم في جريدة (المدينة) اتهمتموني بأني " معنفة للفتيات " ومتعسفة معهن بالعكس انا لست كذلك ولا اشجع الفتيات على هذا الامر وفيه حالات ترى الشؤون الاجتماعية أنهن معنّفات ومن خلال معايشتي معهن في الدار اكتشفت أنهن غير معنّفات وهذ وجهة الاختلاف فاعتراضي على اعتبارهن غير معنّفات يجب أن يؤخذ به.

شكاوى ضد الجمعية

** ولكن هناك شكاوى من الأسر على الجمعية والعاملات بها وتحديدا الأسر اللاتي لجأت إليكم فتيات منها واعتباركم محرضين وتشجعون على "تمرد " الفتاة ؟

ـ لابد ان نعي سبب لجوء الفتاة الى الدار فهل من المعقول مثلًا أننا أتينا بها من منزلها أم هي التي هربت نتيجة سوء معاملتهم لها حتى لو تطاولت على اهلها بالكلام او خلافه فهذا نتيجة تربيتها وتعامل الاسرة معها فأنا لم آت بها كطفلة وربّيتها.. هي من أتت إلينا فكل ذلك نتيجة العنف الذي يحصل داخل منزل الفتاة مما يولّد في أحيان عديدة شخصية معنفة سادية شخصية غير سوية ومنحرفة للأسف !!.إذًا ما هي أغلب حالات العنف الأسري التي باشرتموها وماهي الاسباب من وجهة نظرك؟

ـ اغلب المعنّفات هنّ فتيات واطفال ونساء مطلقات او حتى متزوجات وأبرز سبب هو السبب النفسي والتحقير والاهمال والعنف الجسدي الذي تتعرض له المعنفات داخل منازلهن.المعنفون هل غالبيتهم من مدمني مخدرات ؟

ـ ليس بالضرورة بل حالات قليلة التي كان فيها المعنف مدمنا على المخدرات ولكن المعنّفين غالبيتهم لديهم اضطرابات في الشخصية او أن تكون شخصية أحدهم غير سوية او يعاني من امراض نفسية.أخيرًا .. ماهي رؤيتك التي توصلت اليها خلال هذه السنوات التي تعاملت فيها مع ملف العنف الاسري والحل الامثل لمعالجة أي اختلاف بين الجهات المتعاملة مع هذا الملف ؟

ـ رؤيتي بصراحة يجب ان تكون اولاً في طريقة استقبال الحالات فيجب ان تستقبل ادارة الحماية بالوزارة الحالات ومن ثم تقوم بتحويلهن إلينا كي نوفّر لهن الملجأ وعند اختيار الكوادر التي تشرف على العنف الأسري فيجب ان يكونوا ويكن من ذوي وذوات الاختصاص ويتمتعون بخبرة كبيرة في هذا المجال فلدينا نحن بعض الكوادر التي قمنا بتأهيلها نظرا لافتقادها الخبرة وعقد دورات لها وقد ارسلنا اثنين الى لندن عن طريق برنامج الأمان الأسري فيجب عند اختيار الكوادر ان يكون لديهم ساعات تعليمية معتمدة في هذا المجال او دورات خارجية فالمجتمع بالفعل في حاجة ماسة الى جمعيات حماية أخرى ومختصين في هذا المجال .

بدء أعمال ندوة قواعد حقوق الإنسان في جامعة نايف

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 ذو القعده 1430 - 20 أكتوبر 2009 العدد 3308 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3308&id=122065

الرياض: واس

بدأت صباح أمس أعمال الندوة العلمية (تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية) التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بحضور نائب رئيس الجامعة الدكتور جمعان رشيد بن رقوش وذلك بمقر الجامعة في الرياض . ويشارك في أعمال الندوة التي تستمر ثلاثة أيام 77 متخصصاً من وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والأجهزة المعنية بموضوع الندوة من 12 دولة عربية هي: المملكة والأردن ،والإمارات وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر والمغرب. ذكر أن جامعة نايف وفي إطار سعيها المتواصل للاهتمام بموضوع حقوق الإنسان باعتبارها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب قد نفذت 41 دورة تدريبية وحلقة علمية و 14 ندوة علمية ومؤتمرا دوليا واحدا، و 9 محاضرات ثقافية و 7 دراسات علمية و 26 إصداراً علمياً محكماً في مجال حقوق الإنسان حيث أصبحت هذه الدراسات مراجع رئيسة للباحثين في هذا السياق المهم إضافة إلى مناقشة54 رسالة ماجستير ودكتوراه في المجال نفسه.

افتتحت في جازان ندوة دور المؤسسات في قضايا العنف الأسري

الأميرة عادلة بنت عبدالله : خط لنجدة الطفل من العنف العام المقبل

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 1430-11-01هـ الموافق 2009-10-20مالعدد 13276 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13276&P=1

اليوم - جازان

دعت صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز نائبة رئيسة برنامج الأمان الأسري إلى ضرورة التوعية ونشر ثقافة الحماية من العنف الأسري والحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري وتكاتف جميع أفراد المجتمع من أجل بناء جيل سليم نفسيا وجسدياً وفكرياً وتوعية المجتمع وقيام القطاعات الأمنية والحقوقية والإعلامية والصحية والاجتماعية بالدور المناط بها في هذا المجال مؤكدة سعي برنامج الأمان الأسري الوطني لإنشاء خط نجدة الطفل مع مطلع العام القادم.جاء ذلك في كلمة لها خلال افتتاحها الليلة قبل الماضية ندوة "دور المؤسسات الأمنية والقضائية في قضايا العنف الأسري "التي نظمها برنامج الأمان الأسري الوطني بالتعاون مع جامعة جازان ومركز القانون السعودي للتدريب وذلك بقاعة الاحتفالات بالجامعة. وتحدث مدير شرطة منطقة جازان بالإنابة اللواء محمد بن سعيد آل بريق حول دور المؤسسات الأمنية للحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري.فيما سلط رئيس محاكم جازان المكلف الشيخ علي بن جده منقري من خلال ورقة العمل التي قدمها لدور المحاكم والمؤسسات القضائية في التعامل مع قضايا العنف وضرورة سن الأحكام من أجل الحد منها. وتناول رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان الدكتور إبراهيم بن يحيى عطيف دور هيئة الرقابة والتحقيق في المساهمة في تعزيز تلك القضايا.عد ذلك فتح باب المداخلات وأجاب المشاركون في الندوة عن أسئلة واستفسارات الحضور .

عدته انعكاسا لعدم شرعية الممارسات الإسرائيلية

الحكومة ترحب بإقرار الأمم المتحدة لتقرير جولدستون

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/02 هـ 20 أكتوبر 2009 م العدد : 3047
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091020/Con20091020310534.htm

واس ـ الرياض

وافق مجلس الوزراء في جلسة ترأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في الرياض أمس، على أن تدير الهيئة الملكية للجبيل وينبع منطقة رأس الزور للصناعات التعدينية وتوفر لها خدمات صناعات التعدين والصناعات الأخرى على نمط مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين، وعلى اعتماد برنامج لإنشاء وإدارة منطقة رأس الزور بميزانية مستقلة على أن تسترد الهيئة تكاليفها طبقا لنظامها.ورحب المجلس بإقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقرير جولدستون بشأن العدوان الإسرائيلي على غزة بأغلبية 25 صوتا، إذ إنه يعكس عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ووجود أغلبية دولية ترفض تلك الممارسات ضد الشعب الفلسطيني والمقدسات الإسلامية وتطالب بوقفها.

مشاورات ومباحثاتعربيا، أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء على المشاورات والاتصالات التي جرت في الأيام الماضية مع بعض قادة الدول ومبعوثيهم حول تطورات الأوضاع في المنطقة والعالم ومواقف المملكة الثابتة منها، وفحوى الرسالة التي تلقاها من الرئيس اليمني علي عبد الله صالح وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجة، أن مجلس الوزراء اطلع على النتائج التي حققتها زيارة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية إلى مصر والمباحثات التي أجراها مع الرئيس المصري محمد حسني مبارك ورئيس الوزراء الدكتور أحمد نظيف ووزير الداخلية اللواء حبيب العادلي وعدد من المسؤولين وما تم من توقيع اتفاقيات أمنية وتجارية وعلمية.كما اطلع المجلس على ما صدر عن الاجتماع السادس لوزراء داخلية دول جوار العراق الذي استضافته مصر، معربا عن أمل المملكة العربية السعودية وتفاؤلها في أن يسهم ما توصل إليه الوزراء من قرارات في تحقيق الأمن والاستقرار للعراق وشعبه وتمكينه من الحفاظ على وحدته وممارسة دوره الإيجابي إقليميا ودوليا.واطلع مجلس الوزراء أيضا، على توصيات المؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة في الدول الإسلامية في دورته السادسة في أذربيجان وتأكيده على أهمية إبراز مواقف العالم الإسلامي وجهوده ومبادراته من أجل تعزيز الحوار بين أتباع الأديان والثقافات وتحالف الحضارات المبنية على مبادئ الإسلام الثابتة التي تدعو إلى السلام والتسامح والاحترام المتبادل للخصوصيات الثقافية والحضارية للأمم والشعوب وترفض كل أنواع الغلو والعنف وهي التي دعا إليها خادم الحرمين الشريفين.

تفويض وتعيين دوليا، أقر المجلس انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المبرمة في نيويورك، وتفويض وزير المالية -أو من ينيبه- بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومتي المملكة وكرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومشروع البروتوكول المرافق له.محليا، وافق مجلس الوزراء على تعيين الدكتور محمد بن حمزة خشيم ممثلا لوزارة الصحة في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإكمال الدورة الحالية بدلا من الدكتور عبيد بن سليمان العبيد الذي أحيل إلى التقاعد.كما وافق المجلس على تعيين عبد العزيز بن محمد بن سعد المفلح على وظيفة مدير عام مكتب الوزير بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة العدل، والدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد الله عراقي على وظيفة مدير عام الإعلام الخارجي في جدة بالمرتبة الرابعة عشرة في وزارة الثقافة والإعلام.وشملت الموافقة بالتعيين، سلطان بن محمد بن صالح السلطان على وظيفة مدير عام مراجعة حسابات القطاع المدني الحكومي بالمرتبة الرابعة عشرة في ديوان المراقبة العامة، وإبراهيم بن عبد المحسن بن أحمد العبد الكريم على وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الرابعة عشرة في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

"الشورى" يوصي بإيجاد آلية للتأكد من كفاءة العمالة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/02 هـ 20 أكتوبر 2009 م العدد : 3047
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091020/Con20091020310547.htm

واس ـ الرياض

أوصى مجلس الشورى أمس إثر مناقشة التوصيات الإضافية على التقريرين السنويين لوزارة العمل للعامين الماليين 1427/1426هـ ـ 1428/1427هـ، بأن تضع وزارة العمل آلية عملية للتأكد من كفاءة من يزاولون المهن المختلفة من العمالة الوافدة للترخيص لهم وإعادة الترخيص بصفة دورية وإصدار رخصة العمل وفقا لذلك.

وأوضح الأمين العام المساعد لمجلس الشورى أحمد بن عبد العزيز اليحيى أن المجلس أقر التوصية بعد استماعه لعدد من التوصيات الإضافية وحصولها على موافقة الأغلبية.

وأفاد اليحيى أن المجلس ناقش تقارير الأداء السنوي لصندوق التنمية الصناعية، وركز فيه على أهمية تحقيق أهداف وسياسات وبرامج التنمية الصناعية في المملكة عن طريق توفير جميع أنواع الدعم المادي والاستشاري اللازم لنمو وتطوير الصناعة المحلية ورفع مستوى أدائها.

وأشار الأمين العام المساعد إلى أن المجلس أقر مشروع مذكرة تفاهم علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة ووزارة العلوم والابتكار في إسبانيا.

العمل تخصص رابطا إلكترونيا للعاطلين

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 ذو القعده 1430 ـ 20 أكتوبر 2009 العدد 3308 ـ السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3308&id=122059&groupID=0

الرياض: واس

خصصت وزارة العمل مؤخراً رابطا على موقع الوزارة الإلكتروني خاص بخدمة التوظيف التي تمكن العاطلين عن العمل من إيجاد وظيفة ملائمة، ويمكن للباحث من خلال هذا القسم عمل سيرته الذاتية الخاصة به، بتسجيل كل بياناته المتعلقة بمؤهلاته العلميّة ومهاراته وخبراته العملية السابقة إن وجدت، بالإضافة إلى تحديد الوظائف التي يرغب في شغلها وذلك لعرضها على أصحاب الأعمال من شركات ومكاتب وكل من لديهم وظائف شاغرة ويبحثون عن مؤهلين مناسبين لشغل هذه الوظائف.

الجدير بالذكر أن هذا الموقع يخدم كلا الجنسين (ذكور، وإناث) وقد تم منذ بداية عمل هذا القسم في رمضان حتى الآن تسجيل (5905) منهم (4077) ذكوراً و(1828) إناثاً.

كما أنه يمكن للباحثين عن عمل زيارة موقع وزارة العمل على الرابط (www.mol.gov.sa) وتسجيل بيانات سيرتهم الذاتية من خلال قسم التوظيف.

دائرة النفس تؤيد قتل معذبي الطفلة "كلثوم"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 1 ذو القعده 1430 - 20 أكتوبر 2009 العدد 3308 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3308&id=122082&groupID=0

جدة: أحمد ردة، حسن السلمي

أيدت دائرة النفس بهيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض أمس توصية فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة والتي تقضي بإصدار أحكام تنص على قتل المتسببين في وفاة الطفلة "كلثوم" وتشمل هذه الأحكام والد كلثوم وزوجته وعدداً من أقاربها في قضية التعذيب الجسدي والاعتداء الجنسي على الفتاة قبل وفاتها.

ووفقاً لمصدر في الهيئة سيحال ملف القضية إلى المحكمة الشرعية خلال أسابيع، بعد أن كشفت التحقيقات أن الطفلة تعرضت بالفعل للاغتصاب والضرب المبرح قبل وفاتها.

أيدت دائرة النفس بهيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض توصية فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة القاضي بإصدار أحكام تقضي بقتل المتسببين في وفاة الطفلة "كلثوم"، وهم والدها وزوجته وعدد من أقاربها نتيجة ضربهم لها إلى جانب إدانة بعضهم بالاعتداء عليها جنسيا قبل وفاتها.

وأكد مصدر بهيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة المكرمة أمس لـ"الوطن" أن ملف الطفلة سيحال خلال أسابيع إلى المحكمة الشرعية بعد أن كشفت التحقيقات أن الطفلة "كلثوم" تعرضت بالفعل للاغتصاب إلى جانب الضرب المبرح على يد والدها وزوجته وعدد من أقارب الزوجة الذين أدينوا بممارسة الفاحشة بالطفلة قبل وفاتها.

وأشار إلى أن تأييد دائرة النفس بالهيئة لهذه التوصية يأتي ضمن إجراءات إحالة ملف الطفلة إلى المحكمة الشرعية خلال أسابيع. وكانت الحادثة قد تناولتها "الوطن" في العدد 3073 الصادر في 27 من شهر فبراير الماضي وتعود تفاصيلها حين استقبل قسم الطوارئ بمستشفى النساء والولادة بمكة الطفلة كلثوم "من الجنسية البرماوية" ذات السنوات السبع في ساعات الصباح الأولى بصحبة والدها وزوجته، حيث ادعى الأب في بداية الأمر أنه جار لوالد الطفلة، وبالكشف عليها تبين أنها متوفاة قبل نحو 3 ساعات من وصولها المستشفى وتظهر على جسدها آثار ضرب مبرح. ليتم الاتصال بالجهات الأمنية المختصة حيث أوقفت الأب وزوجته. وبدأت التحقيقات حول ملابسات الحادث تأخذ مجراها قبل أن يؤكد تقرير الطب الشرعي أن الطفلة تعرضت لتعذيب وحشي واعتداءات جنسية. كما كشفت التحقيقات أن الطفلة تعيش مع والدها وزوجته فيما تعيش أمها المنفصلة عن والدها في مدينة الطائف. وتظهر آثار ضرب وتعذيب مبرح على جسدها الهزيل. وبرر الأب وزوجته الأمر في البداية بأنه بغرض تأديبها، ليعترفا بعد ذلك بتفاصيل الاعتداءات.

الحمين : إستراتيجية قضايا الابتزاز وعمل المرأة .. قريبا

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 20 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190045

مطر الزهراني - نجران

كشف الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ عبدالعزيز حمين الحمين أن دراسة عمل المرأة في جهاز الهيئة سوف ترى النور، موضحا أن استراتيجية قضايا الابتزاز هي الأخرى سوف تعلن فور الانتهاء منها.

وقال الحمين إن إستراتيجية الهيئة الجديدة تتمثل في تطوير العمل في جميع الجوانب سواء التوعية والتوجيهية أو التخطيط واستخدام أفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة، مبينا أن جامعة الملك فهد هي من تقوم على هذه الإستراتيجية سيما وهي لها باع كبير في هذا الجانب فهناك العديد من الإستراتيجيات التي قامت عليها جامعة الملك فهد ومنها (آفاق) في وزارة التعليم العالي واستراتيجية (هدف) في وزارة العدل واوضح أن فريقا من الرئاسة يتمثل في فريق عمل وآخر استشاري مساند سوف يساهمون في هذه الإستراتيجية. وبين الحمين أن جامعة الملك سعود منحت الرئاسة 1000 دورة لمنسوبيها في مدينة الرياض وجميع المراكز التابعة لها، وأبدى اعتزازه بشراكة الإعلام، نافيا أن يكون هناك تحفظ على قضايا الهيئة للصحف في الآونة الأخيرة وإنما هي إستراتيجية الهيئة في انتهاج عملية الستر في قضاياها ما عدا ما يخدم المجتمع فإننا لا نمانع في نشره أبدا وأشار الى أن شراكة الرئاسة مع الجامعات تنبع من خلق التكامل بين الأجهزة الحكومية في تحقيق ما يعود بالنفع على المجتمع.

وكان الحمين وقع بمقر جامعة نجران يوم أمس اتفاقية شراكة بين الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجامعة نجران تتضمن التعاون المشترك في مجالات التدريب والمشاركات، وبين الحمين أن الشراكة ستشتمل على تحقيق تعاون مشترك في مجالات متعددة منها العلمية والتدريبية والبحث وإقامة الندوات وعقد المؤتمرات التي تخدم المجتمع وتفعل دور الجانبين في هذا المجال.

من جانبه أكد مدير الجامعة الدكتور محمد الحسن على أهمية إيجاد مثل هذه الأنواع من الشراكة التي تقوم على تطوير الكوادر البشرية وتوسيع أفق التعاون وخدمة المجتمع مع الهيئة أو مع مختلف القطاعات الخدمية والاجتماعية في المملكة.

وبين الدكتور الحسن أن الشراكة تهدف إلى تحقيق تعاون وتكامل بين الجامعة والهيئة لخدمة المجتمع وترسيخ أهداف الطرفين ونشر الوعي والثقافة ومبادئ الوسطية والاعتدال والمنهج الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أمير الشرقية : دور مؤثر لمركز الأمير سلمان بدعم المعاقين

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 20 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190048

عبدالله المانع - الدمام تصوير : علي الهاشم

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية أن مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة تجاوز دعم الأبحاث العلمية إلى أعمال أخرى تؤثر في حياة المعوقين مثل النشاطات الأكاديمية والتدريبية وتوحيد وتنسيق الجهود التي لها تأثير في حياة المعوقين من خلال عقد اللقاءات التشاورية للجمعيات الخيرية والجهات المعنية بخدمة المعوقين. وقال في كلمته لدى رعايته الاجتماع الثاني للجمعية العمومية واللقاء الخامس لمؤسسي المركز مساء أمس الأول ، إننا في هذا اللقاء نعيش أجواء العمل الخيري المشترك إيمانا منا بالدور الذي تقوم به حكومة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني حفظهم الله وما توليه من اهتمام ودعم لهذا التوجه بإشراك القطاع الخاص في دعم النشاطات الاجتماعية وتقوية دعائم التعاون والتآخي والتكافل الاجتماعي ومساعدة المحتاجين وتطبيق كل ما هو مفيد ومساعد في الحد من الإعاقة ومسبباتها ودمج المعوقين في الحياة الاجتماعية.

الشورى ينتقد مشروعات الطرق ويحمل سيارات "الأجرة" مسؤولية الازدحام

رؤساء وأعضاء المجالس البلدية يستعرضون الإشكالات التى تواجههم تحت قبة المجلس

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء2 ذو القعده 1430 - 21 أكتوبر 2009 العدد 3309 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3309&id=122238

الرياض: مشاري التركي، عبد الله فلاح

أكدت لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في تقرير لها أمام مجلس الشورى، أن سيارات الأجرة تمثل سببا رئيسيا في كثافة حركة المرور والحوادث بسبب انفلات حركتها، وتركها تجوب الشوارع دون نظام يضبط نشاطها. وتساءلت اللجنة عن سبب عدم قيام وزارة النقل بتهيئة الظروف اللازمة للحد من التجوال العشوائي مثل توفير وسائل الاتصال وتحديد مواقف خاصة بسيارات الأجرة.

وأوصت في تقريرها بالعمل على الحد من التجول العشوائي لسيارات الأجرة داخل المدن بتوفير وسائل الاتصال وتحديد مواقف خاصة لها، وذلك بسبب ما تعانيه المدن الرئيسية في السعودية من الازدحام المروري مما زاد من حوادث المرور ورفع من تلوث البيئة

وتسبب في ضياع كثير من الوقت في الوصول إلى الأماكن المقصودة.

ولاحظت اللجنة أن هناك تدنيا في مستوى تنفيذ بعض مشروعات الطرق وكذلك بعض أعمال الصيانة، بدليل العيوب التي تبرز في بعض الطرق حديثة التنفيذ أو التحسين مثل الخشونة والتخدد والتطاير، ما دفعها للتوصية بضرورة أن تقوم وزارة النقل بتكثيف الإشراف على أعمال الطرق وصيانتها بما يحقق الجودة في التنفيذ، إضافة إلى ضرورة اعتماد المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ مشروعات النقل داخل المدن.

يذكر أن مجلس الشورى كان قد سبق أصدر قراره بتاريخ 19 / 2 1424 وطلب فيه الحد من التجوال العشوائي لسيارات الأجرة داخل المدن، إلا أنه لم يتم تطبيق هذا القرار.

من جهة أخرى طرح عدد من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في مناطق المملكة الرئيسة على طاولة لجنة المياه والمرافق والخدمات العامة بمجلس الشورى أمس، عددا من الإشكالات التي تواجههم.

ولم يمنع غياب ممثل المجلس البلدي بالمنطقة الشرقية عقد الاجتماع أمس في الوقت الذي عمدت اللجنة إلى تحديده خلال دراستها للتقرير السنوي لوزارة البلدية والقروية.

وقدم ممثلو المجالس البلدية شرحا موجزا عن تجربتهم في المجالس البلدية طارحين خلاله أبرز الإشكالات التي واجهتهم في عملهم وأكدوا أن عدم استقلالية المجالس البلدية سواء الميزانية المالية أو الشؤون الإدارية هو أبرز الإشكالات التي واجهتهم وأكدوا أن اعتماد المجالس البلدية إداريا على موظفي البلدية يسبب إشكالا في عملهم.

وتطرق ممثلو المجالس البلدية في المملكة إلى عدم تنفيذ المشاريع التي تقترح وترشح من قبل المجالس البلدية، مؤكدين أن البلديات تعطي مشاريعها التي تقترحها الأولوية في التنفيذ قبل المشاريع المقترحة من المجالس البلدية.

وطالب ممثلو المجالس البلدية بأن يكون لهم دور رئيس في تحديد أولويات مشاريع مناطقهم.

كما طالب الممثلون بزيادة صلاحية المجالس البلدية بحيث تشمل مشاريع المياه والصرف الصحي والطرق مبررين طلبهم لتنفيذ ما كان يتوقع المواطنون منهم وشددوا على ضرورة العمل على توسيع صلاحيات المجالس البلدية بحيث تشمل جميع الخدمات داخل المدن.
كما استعرض ممثلو المجالس البلدية بعض إنجازات المجالس البلدية ومنها تحديد أولويات للمشاريع المهمة والوقوف في صالح المواطنين في بعض المشاريع.
إلى ذلك يناقش مجلس الشورى في جلسته العادية التاسعة والأربعين التي سيعقدها برئاسة رئيس المجلس الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، يوم الأحد المقبل، اتفاقية الأمان النووي، ومشروع الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، إضافة إلى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المقدمة من لجنة الشؤون الصحية والبيئة في المجلس، كما يناقش تعديل المادة الرابعة من نظام الضمان الصحي التعاوني.
ويناقش المجلس أيضاً الأهداف العامة لخطة التنمية التاسعة المقدمة من لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة في المجلس، والتقرير السنوي لوزارة النقل للعام المالي 1428/1429.
وفي يوم الاثنين المقبل يناقش المجلس التقرير السنوي لديوان المظالم للعام المالي 1427/1428 المقدم من لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في المجلس، ومذكرة تفاهم للتشاور والتنسيق بين وزارة الخارجية في السعودية ووزارة الخارجية في قطر المقدمة من لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس، إضافة إلى اتفاقية بين حكومتي المملكة و أوزبكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي ومشروع البروتوكول المرفق بها.
كما يناقش المجلس طلب التصديق على معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي المقدم من لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي في المجلس، إضافة إلى التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي 1428/1429 المقدم من لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية في المجلس.
إلى ذلك افتتح نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار أمس بمقر المجلس ورشة عمل بعنوان " واقع ومستقبل التدريب والتأهيل العلمي لموظفي المجلس" التي نظمتها إدارة التخطيط والتطوير بالمجلس، بحضور مساعد رئيس المجلس الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله البراك، وعضو المجلس الدكتور عبدالرحمن بن أحمد هيجان، والأمين المساعد للمجلس أحمد بن عبدالعزيز اليحيى.

مشاركة سعودية فعالة في الاتحاد البرلماني الدولي

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء2 ذو القعده 1430 - 21 أكتوبر 2009 العدد 3309 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3309&id=122177

جنيف: واس

واصل الاجتماع العام الـ (121) للاتحاد البرلماني الدولي الذي يعقد حاليا في مدينة جنيف أمس أعماله بمشاركة وفد من مجلس الشورى برئاسة الأمين العام للمجلس محمد بن عبدالله الغامدي، بالإضافة إلى (153) برلمانا بمختلف دول العالم.
وناقشت اللجنة الدائمة الأولى في الاتحاد (لجنة السلم والأمن الدوليين) موضوع التعاون والمسؤولية المشتركة في الصراع العالمي ضد الجريمة المنظمة، وبصورة خاصة، الاتجار بالمخدرات، ومبيعات السلاح غير الشرعية، والاتجار بالبشر، والإرهاب العابر. وشارك في أعمالها عضو المجلس وعضو الاتحاد البرلماني الدولي صدقة يحيى فاضل، ومستشارة المجلس الدكتورة مها المنيف. كما ناقشت اللجنة الدائمة الثانية في الاتحاد (لجنة التنمية المستدامة والتمويل والتجارة) موضوع (دور البرلمانات في تعاون الجنوب- الجنوب والتعاون الثلاثي بهدف تسريع تحقيق الأهداف التنموية للألفية وشارك في أعمالها عضو المجلس نائب رئيس اللجنة صالح بن عيد الحصيني، وعضو المجلس الدكتور جبريل عريشي. كما ناقشت اللجنة الدائمة الثالثة في الاتحاد (لجنة الديموقراطية وحقوق الإنسان) موضوع مشاركة الشباب في العملية الديموقراطية وشارك في أعمالها عضو المجلس محمد بن حمود الرشيد ومستشارة المجلس الجوهرة العنقري، حيث أشار الرشيد في مداخلة له إلى أن السعودية حكومة وشعباً تؤمن بأهمية حرية الرأي والعدل والمساواة لجميع الشباب ونشر قيم التسامح.
وتطرق إلى حرص خادم الحرمين على الدعوة إلى الحوار السليم ودعوته لعقد المؤتمر العالمي للحوار بين أتباع الأديان والحضارات الذي عقد في مدريد والأمم المتحدة.
من جهة أخرى شارك الأمين العام لمجلس الشورى محمد بن عبدالله الغامدي في الاجتماع نصف السنوي للأمناء العامين الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد أعماله أمس في مدينة جنيف.
وتم خلال الاجتماع مناقشة عدد من الموضوعات التي من شأنها تطوير العمل البرلماني ومن ذلك تجارب بعض المجاس التشريعية في عدد من الدول في التعامل مع مخالفات الأعضاء.

وزير الصحة: لجنة وطنية لرعاية المرضى المسنين

المصدر:جريدة المدينة الأربعاء، 21 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190483

عبدالرحمن حمودة - الرياض تصوير: علي القرني

أكد الدكتور عبدالله الربيعة وزير الصحة الانتهاء من تشكيل لجنة خاصة لرعاية المرضى المسنين، سيما المصابين بالزهايمر، وبناء قاعدة معلومات مستمرة وإعداد دليل وطني عن صحة المسنين ووضع برنامج وطني لتأهيل القوى العاملة في مجال تقديم الرعاية الشاملة لهم ووضع الاستراتيجية الوطنية لرعاية المسنين وذلك بهدف تقديم خدمات متميزة.. جاء ذلك في افتتاحه ''الندوة العامة لمرض الزهايمر'' مساء أمس بمركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض التي أقيمت تحت شعار ''الزهايمر .. المرض الصعب'' التي نظمتها الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر. وألقى صاحب السمو الأمير سعود بن خالد بن عبدالله رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر كلمة بين فيها حجم المعاناة التي تعيشها آلاف الأسر السعودية ممن أصيب أحد أفرادها بالزهايمر، موضحا مدى الحاجة إلى مجهود استباقي لمواجهة هذا المرض الذي بات ظاهرة في العالم.

وفي ختام الندوة كرمت الجمعية وزير الصحة الدكتور عبدالله الربيعة ومنحته عضويتها الشرفية.

بحث تعديل لائحة مأذوني الأنكحة

المصدر/ جريدة عكاظ لأربعاء 1430/11/02 هـ 21 أكتوبر 2009 م العدد : 3048
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091021/Con20091021310765.htm

محمد العنزي ـ الدمام

تبحث وزارة العدل إمكانية السماح لمأذوني الأنكحة عقد زواجات غير السعوديين والتي تتم حاليا عبر المحاكم الشرعية فقط ويمنع مأذونو الأنكحة حالياً من توثيق عقود زواجات غير السعوديين. وبحسب مصادر «عكاظ» فإن التوجه الجديد يهدف إلى تخفيف الضغط على المحاكم. ونقلت المصادر أن الوزارة أوكلت لفريق عمل مختص دراسة إمكانية ذلك وإيضاح الإيجابيات والسلبيات والطرق القانونية التي تؤدي هذا الغرض، ومن المقرر أن يتم قبل إسناد هذا الأمر إلى المأذونين تحديث لائحة عمل مأذوني الأنكحة الشرعيين. وأبلغ مصدر مطلع «عكاظ» أن وزارة العدل أوقفت إصدار التراخيص الجديدة لمأذوني الأنكحة قبل عدة أشهر، لكنها عادت مرة أخرى، وتحديداً خلال شهر رمضان، وسمحت بالتقديم مجدداً للحصول على التراخيص الجديدة لعمل المأذونين، وأضاف «أن الوزارة تسعى من خلال إعداد دراسة اللائحة الجديدة إلى تنظيم عمل مأذوني الأنكحة الشرعيين وإعطائهم دورا أكبر يساعد في تخفيف ضغط المعاملات التي تنظرها المحاكم الشرعية، وتؤدي إلى إشغال القضاة بأعمال يمكن أن تسند لمأذوني الأنكحة الشرعية». وتوقعت المصادر أن يتم الانتهاء من إعداد الدراسة الجديدة المتعلقة بلائحة مأذوني الأنكحة الشرعية خلال الفترة القريبة المقبلة ليتم بعد ذلك اعتمادها وتحديد تاريخ العمل فيها.

العبيد لـ " المدينة " : لا تعليمات بمنع عمل المرأة في الفنادق ولكن بشروط محددة

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 21 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190341

عبدالله الزهراني - الدمام تصوير: علي الهاشم

نفى مدير مكتب العمل بالمنطقة الشرقية احمد بن سالم العبيد أن تكون هناك تعليمات من وزارة العمل بمنع عمل المرأة في الفنادق متى التزمت بتوفير أماكن مناسبة لعملهن وفق ضوابط وشروط محددة مسبقا من الوزارة.

وكشف في تصريح لـ :المدينة" أن المكتب أوقف خلال الفترة الماضية عمل فتيات سعوديات في وظائف الاستقبال ببعض فنادق الدمام والخبر بعد رصد بعض المخالفات، وطالب إدارات هذه الفنادق بإيجاد أماكن مناسبة لعملهن وفق الضوابط والشروط المحددة وأولها عدم الاختلاط.

وأضاف أن العقوبات التي يفرضها مكتب العمل على مثل هذه المخالفات إما ان تكون غرامات مالية أو نصح وإرشاد أو اخذ تعهد، لافتاً إلى أن الفتيات وقعن عقود عمل مع هذه الفنادق دون موافقة مكتب العمل عن طريق إعلانات عن وظائف، ونحن لا نسمح بعمل المرأة في الفنادق ولا نصدر تصاريح لها بذلك إلا إذا كان عملها في أماكن مخصصة للنساء فقط ومستقلة حتى في الدخول والخروج ولا يوجد أي نوع من أنواع الاحتكاك بالرجال داخل الفندق، ومثل هذه العقود التي تبرمها إدارات الفنادق ممنوعة منعا باتا ومخالفة للنظام.

إلى ذلك طالب عدد من الناشطات في المجال الاجتماعي والنشاط الاقتصادي وزارة العمل بإلغاء القرار المقيد لعمل المرأة السعودية في الفنادق، وقالوا إن مثل هذه القرارات قد تكون من الأسباب الرئيسية في زيادة عدد البطالة بين السعوديات.

امتثال أبو السعود الناشطة الاجتماعية قالت: "المدينة" قرار وزارة العمل بحق النساء غير مناسب مع إنسان استخلف على الأرض وعمارتها اذ على المرأة كما الرجل ان تصرف طاقتها فيما استخلفت عليه في طاعة الله المتمثلة في بناء وخدمة المجتمع من داخل الأسرة وخارجها وليس هناك تفاوت بين المرأة والرجل في مجالات التخطيط والاقتصاد ووضع الدراسات، فالكل مسؤول وعليه ان يؤدي مسؤوليته، وطالما كانت المرأة تمتلك الطاقة والقدرة والمؤهل لأداء العمل فيجب ان تأخذ فرصتها كاملة، وهناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تؤكد ذلك، ولعل ما ينقصنا هنا هو غربلة الثقافة السائدة لدينا ومراجعتها على المستوى العام، كذلك إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار وجعلها شريكا فاعلا في التخطيط لما يحتاجه المجتمع فلا بد من تشريع الساحة أمام الرجال والنساء وهذا ما يحدث في أي مجتمع.

وأضافت : إذا كان هذا القرار طبق على نساء لديهم الطاقة والقدرة والمؤهل لأداء العمل، فهذا لا يجوز على أي وزارة ان تمنعه دون وجه حق وهو ظلم للمرأة، فربما نظرت وزارة العمل إلى مثل هذه القرارات من باب الاختلاط فإذا كان هذا هو السبب، فهناك أعمال ومجالات وشواهد أمامنا في الحياة بها اختلاط مثل المجمعات التجارية والمستشفيات والمراكز الصحية وغيرها فليس كل اختلاط محرماً طالما هناك محافظة على الحدود الشرعية التي أرادها الله، فنحن نطالب بإعادة النظر في مثل هذه القرارات لان عمل المرأة أصبح اليوم ضرورة وحاجة وليس مجرد رفاهية، فالمرأة أصبحت شريكة في التنمية، ولا بد ان نحدد من هي المرأة التي يحتاجها المجتمع فنظرات البعض القاصرة يجب إعادة صياغتها من جديد.

واستطردت : لا ننسى ان من سلبيات مثل هذه القرارات تزايد نسبة البطالة بين النساء السعوديات، ويصبح هناك إخلال في توازن المجتمع وبنيته فالبنية التحتية للمجتمع قائمة على الجنسين الذكر والأنثى، والمرأة يحق لها ما يحق للرجل فمقتضى الزمان وايجابيته يتطلب منا هذا الشيء طالما هناك ضوابط شرعية، وهذه الضوابط مطلوبة من الجنسين وليس من أحدهما فقط، فالمرأة السعودية أثبتت مؤخرا جدارتها وقدرتها ووجودها في المجتمع فلماذا لا تعطى مثل هذه الفرص ونحصرها على الرجال فقط. وهناك منازل كثيرة قائمة على جهد المرأة فبعض الأسر معتمدة اعتماداً كلياً على المرأة، فالحاجة اليوم ليست حاجة مادية بل حاجة وجود فاعل للمرأة في مجتمعنا.

من جانبها ترى سيدة الأعمال والمهندسة المعمارية آلاء الحريري ان مثل هذه القرارات المقيدة لفرص عمل الفتيات السعوديات تساهم في زيادة نسبة البطالة، فمن المفترض ان تتاح للمرأة السعودية فرص عمل في الفنادق بما يتماشى مع العادات والتقاليد ومراعاة الذوق العام طالما كان ذلك أمام الناس وليس فيه أي نوع من أنواع الاختلاط المحرم.
وقالت: ليس هناك سوى فندق واحد خاص بالنساء في الرياض، وأقترح ان يكون عمل المرأة في الفنادق على فترتين أو أن يكون في الصباح، فنحن نريد أن نعبر عن ثقافتنا والتعريف ببلادنا وتقديم وجهها المشرق لكل قادم إليها.
الهيئة : ثقتنا في المرأة كبيرة
أكد المتحدث الرسمي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الشرقية علي القرني لـ ''المدينة '' ان الهيئة تتعامل مع التجاوزات التي تحصل حسب ما لديها من تعليمات في عمل المرأة وفقاً للتوجيهات العليا وتنسق مع الأمارة ووزارة العمل وفروعها.
وأكد ان الثقة في المرأة السعودية كبيرة جدا والتجاوزات قد تحصل من أي جنس وفي أي مكان.
على الصعيد نفسه كشفت جولة قامت بها '' المدينة '' على بعض الفنادق في المنطقة الشرقية وجود فتيات سعوديات يعملن في بعضها وأكدن من خلال حديثهن لـ ''المدينة'' أنهن يعملن وفق عقود عمل بينهن وإدارات الفنادق، ويجدن من الجميع كل التقدير والاحترام.

80 ٪ من أعمالها تتم عبر الحاسب الآلي .. رئيس المحكمة الإدارية في الشرقية :

تأخر ردود الجهات الحكومية يعطل إصدار الأحكام

المصدر/ جريدة عكاظ لأربعاء 1430/11/02 هـ 21 أكتوبر 2009 م العدد : 3048
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091021/Con20091021310767.htm

سعيد الباحص ـ الدمام

أفصح رئيس المحكمة الادارية في المنطقة الشرقية الشيخ إبراهيم الرشيد عن أن عدد القضايا المنظورة لدى الديوان بلغ 2800 قضية بين تجارية وإدارية وجزائية، مبينا أن القضايا الإدارية بلغت 800 قضية. وأوضح في حوار مع «عكاظ» أن الديوان تنتهي مهمته العملية عند إصدار الأحكام وإرسالها للجهات المنفذة لتتولى عملية التنفيذ كل في اختصاصه. وبين الشيخ الرشيد أن الديوان يملك الصلاحية المطلقة في إبطال القرارات الوزارية التي تخالف الأنظمة المشروعة والمنصوص عليها، خاصة فيما يتعلق بالفصل التعسفي للموظفين أو نزع الملكيات التي لم تعط كامل التعويضات والحقوق فيها. وإلى نص الحوار:

• هناك الكثير من الناس يخلط بين مهمات وزارة العدل ومهمات ديوان المظالم، فهل لنا أن نعرف توصيفا كاملا لمهمات الديوان واستقلاليته؟

ـ أولا، لا بد أن نعرف أن ديوان المظالم جهاز قضائي مستقل، وكما يعرف الجميع أنه كان في عهد الملك عبد العزيز عبارة عن صندوق للشكاوى توضع فيه جميع الشكاوى والمظالم لتعرض عليه ـ رحمه الله ـ شخصيا ويأمر بحلها، ثم تطور وأصبح شعبة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء يتولى القضايا التي تحال إليه من الملك تحقيقا أو تحريا أو إبداء رأي حتى عام 1402، حينما أصبح جهازا قضائيا إداريا ارتباطه مباشرة بالملك، ويرأسه رئيس بمرتبة وزير، واستمر بدوائر قضائية إدارية وجزائية وتأديبية مثل: قضايا التزوير، الرشوة، الاختلاس، سوء استخدام السلطة، انتحال شخصية رجل الأمن، وتزييف العملات، حيث يتولى الديوان بحكم الاختصاص النظر فيها، ولا يمكن لأية جهة قضائية مباشرة مثل هذه القضايا.

وفي عام 1408 صدر الأمر الملكي الذي ينص على نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية، التي كانت تنظر للقضايا في الرياض وجدة والدمام، إلى ديوان المظالم للنظر فيها قضائيا، وشكل بذلك القضاء التجاري في ذلك الوقت والذي يعتبر نقلة نوعية للديوان، حيث استطاع أن يحل الكثير من القضايا التجارية المتعثرة التي كانت لهيئة حسم المنازعات التجارية، ليس ضعفا في دور الهيئة إنما لتخصص الديوان في ذلك، إذ إن الهيئة كانت تقوم على ثلاثة أشخاص في نزع وإصدار الأحكام قاضيان ورئيس الغرفة التجارية كمستشار قانوني، مما سبب تأخيرا في القضايا، وأحيلت الهيئة بكاملها للديوان.

• لكن ماذا عن اختصاصات الكادر القضائي في الديوان، وهل هناك مجالس تأديبية لمحاسبة المقصرين والمتقاعسين عن العمل؟

ـ جميع العاملين في السلك القضائي في ديوان المظالم هم من خريجي كليات الشريعة والمعهد العالي للقضاء، وهم يتبعون وظيفيا سلم القضاة من الحقوق والواجبات. وفيما يخص مجالس التأديب نعم هناك مساءلة دقيقة ومتابعة حثيثة لعمل القضاة، والمجلس التأديبي يقوم بمهمته على الوجه المطلوب في متابعة القضاة ومنسوبي الديوان باستمرار.

• لكن هناك الكثير من المستفيدين من هذا الجهاز يشكون كثيرا من آلية العمل من حيث التأخير في مباشرة النظر في القضايا، فكيف هي الآلية التي يتبعها الديوان عند استقبال القضايا؟

ـ القضايا التي ترد إلى الديوان تكون من عدة جهات، أما أن تكون الدعوة المقدمة بصفة شخصية أيا كان نوعها إدارية، تجارية أو غيرها، تقيد وتحول إلى رئيس المحكمة الذي ينظر في تفاصيلها والعرائض المقدمة، ويحيلها إلى الدائرة المخصصة سواء التجارية أو الإدارية أو الجزائية.

• هل لنا أن نعرف شيئا عن نوعية القضايا التي ترد إليكم عادة؟

ـ هناك الكثير من القضايا التي وردت إلينا تخص بعض الأفراد الذين يتعاقدون مع إجهزة ووزارات حكومية لتنفيذ مشاريع لها، ويحدث تظلمات في عدم صرف المستحقات أو خلافات تطرأ في عملية التنفيذ، فترد إلينا وتحال إلى الدوائر المختصة والنظر في تداعياتها وتفاصيلها. كذلك تأتينا قضايا من جهات حكومية مثل الرقابة والتحقيق والتحقيق والادعاء العام، وهذه تتعلق بالقضايا الجزائية كالتزوير والتزييف للعملات والرشوة وغيرها، بحيث تحال عن طريق الإمارة أو الجهة نفسها.

• الكثير من المستفيدين لا يعرف حقيقة آلية تعامل الديوان مع تنفيذ القضايا الأجنبية فهلا فصلت لنا قولا يوضح طريقتكم في التعامل مع هذه الجزئية، وهل الديوان ينقض أحكام المحاكم الخارجية أم يقف عند المسائل الخلافية والمعارضة لشريعة الإسلام دون أن يقف في وجه تنفيذ تلك الأحكام الصادرة من محاكم خارجية؟

ـ نحن في الديوان لا نبطل الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إطلاقا ولا نعيدها، أنما يقوم الديوان بالتعمق والنظرفي القضية والتأكد من الحكم ومدى موافقته للشريعة الإسلامية كأن يصدر حكم قضائي في دولة أخرى على مواطن سعودي مثلا، ولكي يتم تنفيذ الحكم لدينا يجب أن يعرض على الديوان ويأخذ طريقه في الدراسة ومعرفة تخطيه للمخالفات الشرعية وسلامته من الناحية الشرعية، فمثلا لو حكم عليه بدفع بمبلغ مائة ألف ريال تقريبا، وعشرة آلاف فوائد ربوية يأتي دور الديوان هنا بإلغاء العشرة آلاف والبقاء على الأصل مائة ألف ريال.

• هل لك أن تبين لنا عدد القضايا التي ينظر فيها الديوان حاليا، وماهي القضايا الأكثر عددا التي ترد إليكم، وهل ترى أن عدد القضاة يتلاءم مع عدد القضايا المنظورة؟

ـ مجموع القضايا التي وردت إلينا وما زلنا في طور النظر فيها ودراسة تداعياتها وحيثياتها قرابة 2800 قضية تقريبا، بعضها من قضايا هذا العام والأخرى من العام الماضي. والأكثر عددا هي القضايا التجارية تقريبا حيث لدينا 28 قاضيا موزعين على الدوائر القضائية المتنوعة، بحيث يكون في كل دائرة أربعة قضاة بدرجات مختلفة منهم قاضي استئنافاً والدرجات المعروفة في سلم القضاة وهم يقومون بالنظر في جميع القضايا المتنوعة ومن ذلك القضايا الإدارية التي بلغت هذا العام لدينا قرابة 800 قضية.

• شيخ إبراهيم هناك الكثير من الأصوات تعالى صداها إعلاميا بضرورة التسريع في إصدار الأحكام وعدم التأخير في النطق بها، فما موقفكم من هذه الأصوات، وهل هي محقة في مطالبها أم أن هناك قضايا قد لا يدرك أبعادها المطالبون بالتسريع في النطق بأحكامها ويقف الديوان موقفا جادا للتأني والدراسة المستفيضة ومن ثم تباشرون أحكامها؟

ـ أولا التأخير في إصدار الأحكام يقف خلفه العديد من الأسباب، منها؛ قد يكون عدد القضاة غير متوافق مع عدد القضايا، وثانيا وهو الأهم أن هناك جهات حكومية تتسبب في التأخير الكبير مما يساهم في تعطيل بعض المصالح، ومن ذلك مسألة الردود والمرئيات التي تطلب منهم أو هم يبادرون في طلبها وتستغرق أشهرا في عملية الرد عبر دوائرهم الإدارية مما يجعلنا في معاناة دائمة من هذه المسألة، فلسنا المتسببين في ذلك التأخير إطلاقا وإنما الجهات الحكومية هي السبب في ذلك. وهناك قضايا لدينا تستغرق ثلاث سنوات أو أربعا للنطق بالحكم فيها، وأكثرها القضايا التجارية.

• وماذا عن متابعة القضايا التي أصدرتم فيها حكما؛ هل لديكم دوائر قانونية تقوم بمتابعة تنفيذ الحكم مع الجهات المعنية؟

ـ الديوان جهاز قضائي وليس جهازا تنفيذيا، وتنتهي وظيفته عند إصدار الحكم وإرساله للجهة المنفذة سواء عن طريق الإمارة أو الجهات التنفيذية الأخرى وهي المعنية والمخولة بالتنفيذ، ولكن قد يكون للديوان تدخل من جانب آخر وهو أن الشخص الذي صدر له الحكم ولم يتم تنفيذ حكمه يتقدم لنا مرة أخرى لرفع قضية ودعوى يوضح من خلالها تظلمه من الجهة المعنية بعدم تنفيذ حكمه وأخذ حقوقه، ويتخذ الديوان حينها إجراءه القانوني في ذلك وفق الأنظمة.

• وهل تمكنتم من إبطال قرارات وزارية وأعدتم النظر في صيغتها؟

ـ ديوان المظالم الجهاز الوحيد الذي يستطيع أن يبطل قرارات غير مشروعة أو نظامية قد تصدر من وزارات أو جهات حكومية، كأن يكون هناك قرار فصل تعسفي يحدث بحق موظف معين فالديوان يتدخل في إبطاله، كذلك من الأشياء التي يتدخل الديوان فيها نزع الملكيات والتعويضات التي يظهر فيها ظلم واضح للمستفيدين وعدم إعطائهم الحقوق المستحقة فيقف حينها الديوان ويلغي تلك القرارات، وحدود تدخل الديوان عند القضايا المخالفة ولا يتدخل في القضايا التي يكون فيها جانب من الملاءمة.

• وماذا عن صحة استخدام الحاسب والبريد الآلي في تقديم صحائف الدعوى والعرائض المقدمة من المستفيدين هل لها حقيقة واقعة، وماذا عن الخطة الاستراتيجية التي تعمل على بنودها رئاسة الديوان؟

ـ بدأ العمل الآن جادا في استخدام الحاسب الآلي بما نسبته 80 في المائة في تسجيل الضبوطات والدعاوى من قبل المستفيدين، ولكن فكرة تقديم الدعوى عن طريق البريد الإلكتروني في المقبل من الأيام ـ بمشيئة الله تعالى ـ إلا في بعض فروع الديوان وجدنا هناك الكثير من المحامين يقومون بتقديم أوراقهم المتصلة بالقضايا التي يباشرون متابعتها عن طريق البريد الإلكتروني. وفيما يخص خطة الديوان فرئيس الديوان ونائبه، شرعا في إعداد خطة لإنشاء إدارة للتطوير والتدريب تتولى عملية تدريب العاملين من قضاة وعاملين خلال ثمانية أشهر وعبر اجتماعاتنا التي بلغت 12 جلسة في مجلس القضاء استطاع الديوان أن يوظف قرابة 90 قاضيا في أشهر بسيطة، وهذا يعد رقما قياسيا في عالم القضاء بأن توظف هذا العدد خلال هذه الفترة.

• بما أنك ذكرت جانب التطوير والتدريب؛ هل هناك خطة لديكم لتدريب القضاة في الخارج على صحائف الدعوى وكيفية التعاملات الإدارية المتقدمة في دول أخرى متقدمة؟

ـ نعم هنالك الكثير من القضاة انتدبوا إلى خارج المملكة لدول أمريكا وفرنسا وبريطانيا وماليزيا عبر دورات مكثفة، وشاركوا في محاكم خارجية واطلعوا على طبيعة الأعمال هناك من باب الاستفادة.

• من ضمن الخطط العملية لتطوير مرفق القضاء توفير مبان نموذجية للمحاكم وكذلك استحداث بعض من محاكم الاستئناف، فماذا عنكم هنا في المنطقة الشرقية؟

ـ سننتقل في فترة وجيزة جدا إلى المبنى الجديد في مدينة الدمام والذي جهز تماما لاستقبال المستفدين، كما أريد أن أوضح للقراء الكرام أنه لا يوجد لدينا ما نخفيه ولدينا الاستعداد التام للتعاون مع جميع وسائل الإعلام بمختلف تخصصاتها.

الشيخ الحكمي : بعد إلغاء سكن الطالبات بجامعة جازان أصبحت المعاناة يومياً

الأميرة عادلة تطالب بحل عاجل وسريع للارتقاء بتعليم المرأة في فيفاء

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 2 ذي القعدة 1430هـ - 21اكتوبر 2009م - العدد 15094
http://www.alriyadh.com/2009/10/21/article467891.html

فيفاء – عافية الفيفي

عبّرت صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز أثناء زيارتها لفيفاء يوم أمس الأول عن بالغ سعادتها بزيارة جبال فيفاء.

وقالت: إن هذه هي المرة الأولى التي تزور فيها جبال فيفاء وانه شدها الجمال الطبيعي الذي تتميز به فيفاء وكرم الضيافة لدى أهل فيفاء وتمنت التطور والتقدم لفيفاء وأثنت على سيدات فيفاء الطموحات وقالت أتمنى أن تتوفر لهن كل الإمكانيات الاقتصادية.

وعن الجانب السياحي قالت سمو الأميرة عادلة: إن في فيفاء فرصاً كثيرة للاستثمار السياحي وطالبت رجال الأعمال بالاطلاع على تلك الفرص الاستثمارية والإمكانات في فيفاء وإقامة مشاريع سياحية.

وأضافت :إن كل المقومات لنجاح هذه المشاريع موجودة في فيفاء .وعن المعاناة التي تواجهها بنات فيفاء في عدم تمكنهن من مواصلة دراستهن العليا لعدم وجود كلية للبنات في فيفاء قالت سمو الأميرة عادلة نحن نهتم كثيرا بالارتقاء بتعليم المرأة ،والمرأة في هذه البلاد قد وصلت بفضل الله لمواقع كبيرة ومرموقة وتمنت أن تتاح لكل بنات منطقة جازان الفرصة لمواصلة دراستهن العليا بمن فيهن بنات فيفاء.

وقالت سموها : أتمنى أن يكون هناك حل عاجل وسريع للارتقاء بتعليم المرأة في فيفاء تفاديا لوقوع أي مخاطر من انتقال المرأة لطلب التعليم خارج فيفاء وكانت بنات فيفاء قد طلبن من سمو الأميرة إقامة كلية للبنات في فيفاء.

وكان الشيخ أحمد محمد الحكمي قد رحب بسموها في صالة فيفاء للاحتفالات بالخطم وعرض حاجة بنات فيفاء لإقامة كلية للبنات في فيفاء خصوصا بعد إلغاء سكن الطالبات بجامعة جازان.

وقال الشيخ الحكمي في ترحيبه بسمو الأميرة عادلة حياكم الله يا سمو الأميرة تحية نحملكم بها فوق رؤوسنا لقد جللتم فيفاء يا سمو الأميرة بتشريفكم لها هذا اليوم.

وأضاف نحن نعلم يا سمو الأميرة أنكم مشغولون بمعاناتنا دون أن نقولها لكم ولكن لابد من بث شكوانا إليكم .. يا صاحبة السمو نود من سموك الكريم أن تنقلي المعاناة التي تعانيها بناتنا في فيفاء لمولانا خادم الحرمين حفظه الله وأطال الله في عمره فالطالبة التي تكمل دراستها العليا في جازان تذهب لكليتها منتصف الليل حتى تضمن وصولها جازان مع بداية المحاضرة الأولى وتعلمين يا سمو الأميرة المعاناة في ذلك للطالبة وولي أمرها ولو وجدت كلية في فيفاء أو بالقرب من فيفاء لقلت معاناتنا وكم أهدرت يا سمو الأميرة من دماء زكية لبناتنا نجدها مختلطة بكتبهن على سفوح هذه الجبال الصعبة.

وحمل الشيخ الحكمي سمو الأميرة عادلة تحيات وسلام أبناء فيفاء لمقام خادم الحرمين الشريفين ووعدت سمو الأميرة عادلة بنقل كل ذلك للمسؤولين وشكرت أبناء فيفاء على حسن الضيافة ووعدت بزيارات أخرى لفيفاء.

وكانت صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز قد وصلت لفيفاء صباح يوم الأحد في زيارة سياحية وكان في استقبال سموها رئيس مركز فيفاء عليوي بن قيضي العنزي والشيخ احمد محمد الحكمي والشيخ على سلمان

العمامي ومديرة مكتب الإشراف التربوي بفيفاء لطيفة الفيفي ومنسوبات المكتب وعدد من أبناء وبنات فيفاء وبعد لقاء جمع سمو الأميرة عادلة مع بنات فيفاء في صالة الاحتفالات بالخطم توجهت بعد ذلك إلى أعلى قمة في جبال فيفاء العبسية حيث شاهدت من هناك جمال الطبيعة.

الرقم (116) وإيذاء الأطفال

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 1430-11-2 هـ. الموافق 21 أكتوبر 2009 العدد 5854
#http://www.aleqt.com/2009/10/21/article_291116.html

خالد السهيل

برنامج الأمان الأسري الوطني، الذي تتولى الدكتورة مها المنيف منصب المدير التنفيذي له من البرامج الطموحة. ويبدو أن البرنامج بدأ يخطو خطوات أكثر فاعلية من أجل حماية الأطفال من الإساءة، ولعل التوجه نحو تخصيص الرقم الهاتفي (116) الخاص بالأطفال ومخاطبة هيئة الاتصالات والجهات ذات العلاقة لتسريع هذا الأمر من شأنه أن يعطي للبرنامج حافزا لتحقيق الهدف من إنشائه. إن إطلاق هذا الرقم خلال 2010 ينبغي أن تصاحبه حملة تتوجّه هذه المرة إلى الأطفال في المدارس ومن خلال قنوات التلفزيون وغيرها من الوسائل لتوعية الطفل وتنبيهه للجوء إلى هذا الرقم عندما يواجه أي إساءة. هذا الخط، كما تقول الدكتورة مها، هو خط لنجدة الأطفال والتبليغ عن حالات الإيذاء التي يتعرضون لها. ومن الآن وحتى إطلاق هذا الخط أتمنى على كل مَن يعنيه هذا الأمر أن يسهم في تسريع إنجازه سواء هيئة الاتصالات أو غيرها من القطاعات. والشيء الأهم أن يتم توفير كوادر تتولى تلقي المكالمات على مدار الساعة، وألا يصبح مجرد رقم تتصل عليه فلا تجد نتيجة لأنه إما أن يكون مشغولا، أو يعطيك رسالة أن جميع المآمير مشغولون، أو ألا يوجد رد إطلاقا على المتصل.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

يعد الأول من نوعه في الشرق الأوسط

الشرقية: مشروع لقياس رضا المستفيدين من الخدمات الحكومية

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 1430-11-2 هـ الموافق 21 أكتوبر 2009 العدد 5854
http://www.aleqt.com/2009/10/21/article_291117.html

حامد الرويلي من الدمام

وقّع الأمير محمد بن فهد أمير المنطقة الشرقية في مكتبه في الإمارة أمس، عقد مشروع قياس وتحقيق رضا المستفيدين من خدمات الأجهزة الحكومية في المنطقة الشرقية، مع مركز الدراسات والأبحاث «سينوفيت»، بحضور الأمير فهد بن عبد الله بن جلوي مدير مركز البحوث والدراسات في الإمارة وأعضاء فريق العمل المشرف على المشروع والدكتور فيصل البشير رئيس مجلس إدارة المركز. وقال الأمير محمد بن فهد «إن المشروع يأتي تماشيا مع توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وولي عهده الأمير سلطان بن عبد العزيز و الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني، بتحقيق أفضل الخدمات للمستفيدين من خدمات الدوائر الحكومية وتسهيل أمورهم ومراجعاتهم». وأضاف أن مشروع قياس وتحقيق رضا المستفيدين من خدمات الأجهزة الحكومية يحظى باهتمام ومتابعة من الأمير نايف بن عبد العزيز الذي أشاد بالمشروع، مشيرا إلى أن خدمة المراجعين وتيسير أمورهم من أهم أولويات الموظف الذي عليه أن يسهم في تسهيل أمور المراجعين وإنهاء معاملاتهم، موجها اللجنة المشرفة على المشروع بأن يتم البدء أولا بقياس رضا المراجعين عن الخدمات المقدمة لهم من إمارة المنطقة الشرقية. من جانبه، قال الأمير فهد بن عبد الله بن جلوي، مدير مركز البحوث والدراسات في الإمارة خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده أمس، إن الجهات المستهدفة للمشروع يبلغ عددها أكثر من 60 جهة حكومية مع فروعها على مستوى مدن المنطقة الشرقية ومحافظاتها. وأوضح أنه سيتم توزيع أكثر من ستة آلاف استمارة استبيان على المواطنين والمقيمين، بحيث يطبق المشروع على ثلاث مراحل للارتقاء بالخدمات الحكومية لكسب رضا المواطن والمقيم وذلك خلال ثمانية أسابيع، مؤكدا أن الجهات الحكومية في المنطقة الشرقية أبدت موافقتها على المشاركة في المشروع. وذكر مدير مركز البحوث والدراسات، أن المشروع الأول في الشرق الأوسط، وتشرف عليه جهة عليا، يعد مكملا لمبادرات الأمير محمد بن فهد الذي يرأس المشروع ونائبه الأمير جلوي بن عبد العزيز، مؤكدا أن الأمير محمد بن فهد وجه الإمارة بأن تكون من ضمن الجهات المستهدفة في المشروع. وأشار إلى أن المشروع يهدف إلى تلمس احتياجات المواطنين ومعرفة أولويتهم الخدمية، وحافز للأجهزة الحكومية لمعرفتها بأن ما تقدمه للمستفيد يقاس ويقدر، وإشعار المواطن بأنه محور اهتمام الأجهزة الحكومية بالمنطقة، وأن يكون مؤشرا حقيقيا للتعرف على مستوى أداء الأجهزة الحكومية في المنطقة، تحديد مؤشرات أداء واضحة ومحددة لمساعدة الأجهزة الحكومية في تطوير مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين، الكشف عن مواطن التحسين لتطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين وجوانب القوة لترسيخها، تقديم الدعم الاستشاري للأجهزة الحكومية لمساعدتها على تطوير مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين، تحقيق علاقة إيجابية بين مقدم الخدمة والمستفيد منها، وإقامة الملتقيات وورش العمل لموظفي الأجهزة الحكومية في المنطقة الشرقية ذات العلاقة بتحسين مستوى الأداء والخدمات المقدمة للمستفيدين. من جانبه، قال الدكتور عبد الرحمن المديرس، مدير عام التربية والتعليم في المنطقة الشرقية استشاري المشروع وعضو اللجنة، إن مشروع قياس وتحقيق رضا المستفيدين من الخدمات الحكومية من أهم المشاريع الاستراتيجية التي تبناها ودعمها أمير المنطقة الشرقية و نائبه في ترجمة لتطلعات القيادة إلى تقديم مستويات أفضل للخدمات الحكومية المقدمة للمستفيدين وتحقيق رضاهم بأساليب علمية متقدمة.

"اختصاصيون": الثقافة الاجتماعية ظلمت المرأة السعودية "وظيفياً"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 21 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/68134

جدة – جود العمري

يرى اختصاصيون اليوم، ضرورة تفعيل قرار مجلس الشورى بفتح مجالات عمل أكبر للسيدات السعوديات والتوسع في توظيفهم وذلك عبر تطبيق آليات عدة أهمها توفير بيئة عمل مناسبة لها، وتأتي ضرورة تفعيل هذا القرار اليوم وعدم التأخر في ذلك، بسبب ما استطاعت المرأة السعودية تحقيقه والوصول له من نجاحات عالمية تؤهلها لترؤس مناصب قيادية بمختلف الجهات، على رغم وجود عوائق عدة كانت تعوق نجاحاتها، كما يرى الاقتصاديون أن تفعيل هذا القرار سيُسهم كثيراً في انتعاش النشاط الاقتصادي، وذلك لأن المرأة نصف المجتمع، ولكن لابد من تحرير هذا المجتمع من الكثير من القيود والعادات البالية التي تعوقه من النجاح والوصول لأهدافه.

يقول رئيس مركز أبحاث اقتصادية الدكتور خالد الحارثي: «إن العوائق تكمن في وجود ثقافة اجتماعية تجاه قدرات وإمكانات المرأة السعودية وإنتاجيتها المهنية في العمل، وبالتالي هذا ترك صورة نمطية لدى أصحاب الأعمال تجاه المرأة، وهذه الصور كانت عائقاً رئيساً لتوظيفها في القطاع الخاص، وأضف إلى ذلك أن تجهيزات بيئة العمل لاستقطاب المرأة لا تزال غير متمكنة بشكل جيد من فتح مجالات جديدة للمرأة السعودية، وذلك لما نص عليه قرار مجلس الوزراء 120: في فصل العمل وتوفير باب خاص لخدمات المرأة، إذ إن جميع أصحاب الأعمال لا يستطيعون تطبيق هذا القرار بسبب ما يترتب عليه من إجراءات مادية وغيرها لتوفير هذه الخدمات والمكاتب الخاصة، إذ يوجد بها مصاريف ونفقات قد تكون جداً عالية بالنسبة للبعض».

ويضيف: «إن المرأة السعودية لم تخدم ذاتها بالشكل المطلوب، وذلك بسبب استسلامها لبعض العادات الاجتماعية البالية، مثل محاربة الكثير من الأسر لعمل بناتهن، ولكن في حال حاولت المرأة الوقوف ضد هذه الحرب والمطالبة بحقها الشخصي في العمل كان من الممكن أن تجد فرصاً لتبدأ بشكل جيد إلى أن تصل لهدفها، وفي تقديري أجد أن المجالات المتاحة للمرأة في السعودية اليوم لا تقارن بتلك المتاحة للرجل، ولم تتح القطاعات الخاصة الفرصة لتثبت المرأة السعودية فيها نفسها، في وقت وصلت فيه السعوديات إلى العالمية في العديد من النجاحات وحصلن على الكثير من براءات الاختراع والكثير من النجاح المنسوب لهن». ويتابع: «كي تحصل المرأة السعودية على مكانتها في القطاعات الخاصة يجب أن تحصل على ثقتهم بها وتكسر الكثير من الحواجز التي ذكرتها».

وأشار إلى أن: «هذا القرار بقي لفترة طويلة داخل أدراج وزارة العمل إلا أنه لم يُفعل، وذلك قد يعود بسبب بعض الجهات التي شكلت عائقاً يمنع تنفيذ هذا القرار، ومن جانبها كانت بعض «التيارات الدينية» تجد أن تفعيل هذا القرار قد يفتح باباً للاختلاط مما قد يسيء للمرأة، وهذا معتقد غير صحيح، فالمرأة السعودية في التاريخ الإسلامي كانت تشارك في الحروب مع الرجال، لذلك لا أجد ان هذا الرأي سليم، ولكن لتفعيل هذا القرار وتحقيق الهدف المنشود منه نحتاج لتغير المجتمع وتغير الأفكار البالية، وهذه الصورة النمطية، وعلى أصحاب الأعمال أن يتجاوبوا مع هذا القرار، خصوصا أن ذلك له نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي، إذ إننا بذلك نفعل نصف المجتمع، ما ينعكس على الناتج المحلي للسعودية وعلى مستوى الفرد وخفض حجم البطالة، فتفعيل هذا القرار ليس له جوانب اجتماعية جيدة فقط بل حتى على الجانب الاقتصادي، وبالتالي أصبح تفعيله أمراً واجباً ومحتوماً وعلى جميع الجهات المسؤولة».

واعتبر أن السعوديات يسعين للحصول على وظائف، «كما أن هناك دراسات قام بها أحد المراكز اثبت أن هناك نسبة كبيرة من السعوديات الباحثات عن العمل، فالمرأة اليوم أصبح عملها من الضروريات وليس الكماليات، ولكن في ظل محدودية فرص العمل سيظل عائقاً كبيراً جداً تفعيل وجودهن وإيجاد فرص عمل لهن، إذ عددهن كبير جداً، فالمرأة اليوم هي من تعول أسرتها، وهناك الكثير من الأسر التي تقوم المرأة بإعالتها، كما أنني لا أعتقد بأن جميع الوظائف تتناسب مع المرأة

من جميع الجوانب، فبعض الوظائف تتطلب مجهوداً بدنياً مثل الصيانة أو البناء وما إلى ذلك من أعمال قد تكون شاقة جداً على المرأة».

وتجد عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية بجدة الدكتورة نشوى طاهر أن قرار مجلس الوزراء في فصل العمل وتوفير باب خاص لخدمات المرأة، كان لتسهيل دخولها إلى مجال العمل، «ولكني أجد أن بعض القطاعات الخاصة غير قادرة على توفير هذه الأمور، إذ تفوق هذه المتطلبات مادياتهم، كما أن بعض المؤسسات تم بناؤها وبالكاد تستطيع توفير مكاتب خاصة للسيدات، إذ تكون إمكانات البعض محدودة».

وتؤكد طاهر أنها تشجع عمل المرأة السعودية «لأنها وصلت لمراحل متقدمة وعالية جداً في دراستها، ولابد أن يكون توظيف المرأة على حسب مؤهلها، وفي الوقت ذاته يجب إعطاؤها فرصة للتدريب حتى يكون لديها فرصة لإنجاز ما تُكلف به، وأن تعامل بمعاملة الرجال نفسها، خصوصاً في مسألة ترقيتها وراتبها، وان يكون تقييمها على حسب مؤهلاتها».

وتضيف: «من المؤكد أنه سيكون هناك إقبال كبير من السيدات على الوظائف، خصوصاً انها وصلت لمراحل عالية من التعليم، كما أنها تريد ان تكون عنصراً فعالاً في المجتمع وتفيد بلدها أيضاً، وأجد أن جميع الوظائف المتاحة للمرأة هي مناسبة لها، فلا يوجد ما يعيقها شرعياً من العمل، خصوصاً أن القرار الذي يمنع الاختلاط تم إلغاؤه ولا يوجد اليوم ما يمنعها شرعاً من ممارسة العمل في أي مجال تستطيع أن تخدم وطنها من خلاله.

كما أن زيادة دخل الفرد سيكون له نتائج إيجابية كبيرة جداً بالنسبة للأسرة بشكل كبير، إذ تستطيع بذلك أن تحصل على مستوى تعليمي لأطفالها بشكل أكبر وقد تعيش حياة جيدة أكثر».

دراسات جدوى مجانية لذوي الاحتياجات الخاصة

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء، 21 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/190448

سلطان الدليوي - مكة المكرمة

اعتمد الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة قبول المشاريع التجارية والاستثمارية لذوي الاحتياجات الخاصة مجانًا ودون مقابل لدراسات الجدوى الاقتصادية. وقد تم تكليف مركز تنمية المنشآت الصغيرة لعمل دراسة للمتقدمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، والراغبين في إقامة مشاريع تجارية بضرورة عمل دراسة جدوى مجانية ودون مقابل، حيث توافدت الطلبات من ذوي الاحتياجات الخاصة من اليوم الأول للحصول على دراسات للمشاريع الاستثمارية التي يرغبون في تنفيذها خلال الفترة المقبلة.

تحت رعاية الأميرة عادلة بنت عبدالله

جامعة جازان تستضيف ندوة العنف الأسري من منظور أمني وقضائي

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 02 ذو القعدة 1430 العدد 13537
http://www.al-jazirah.com/119874/ln74d.htm

جازان - إبراهيم بكري:

رعت صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز نائبة رئيسة برنامج الأمن الأسري الوطني الندوة التي استضافتها جامعة جازان بالتعاون مع برنامج الأمان الأسري الوطني ومركز القانون السعودي للتدريب تحت عنوان: (دور المؤسسات الأمنية والقضائية في قضايا العنف الأسري) بحضور معالي مدير جامعة جازان الأستاذ الدكتور محمد بن علي آل هيازع، وعدد كبير من المدعوين والمدعوات.

وشارك في الندوة رئيس محاكم منطقة جازان علي بن جدة منقري والدكتور إبراهيم بن يحيى عطيف رئيس فرع هيئة الادعاء والتحقيق بجازان واللواء محمد بن سعيد آل بريق وأدارها المحامي ماجد محمد قاروب.

وفي بداية اللقاء ألقى عميد شؤون الطلاب بالجامعة الدكتور حسن بن حجاب الحازمي كلمة رحب في مستهلها بسمو الأميرة عادلة بنت عبدالله والحضور، معرباً عن سعادته وكافة منسوبي الجامعة بسموها ورعايتها لفعاليات الندوة، مبيناً حاجة المنطقة لإنشاء مراكز للرعاية الأسرية.

عقب ذلك ألقت الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز كلمة أشارت من خلالها إلى ضرورة التوعية ونشر ثقافة الحماية من العنف الأسري والحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري وتكاتف جميع أفراد المجتمع من أجل بناء جيل سليم نفسياً وجسدياً وفكرياً وتوعية المجتمع وقيام القطاعات الأمنية والحقوقية والإعلامية والصحية والاجتماعية بالدور المناط بها في هذا المجال.. مؤكدة سعي برنامج الأمان الأسري الوطني لإنشاء خط نجدة للطفل مع مطلع العام المقبل.

إثر ذلك بدأت فعاليات الندوة حيث تحدث مدير شرطة منطقة جازان بالإنابة اللواء محمد بن سعيد آل بريق حول دور المؤسسات الأمنية للحد من تنامي ظاهرة العنف الأسري، فيما سلّط رئيس محاكم جازان المكلف الشيخ علي بن جده منقري من خلال ورقة العمل التي قدمها دور المحاكم والمؤسسات القضائية في التعامل مع قضايا العنف وضرورة سن الأحكام من أجل الحد منها، وتناول رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجازان الدكتور إبراهيم بن يحيى عطيف دور هيئة الرقابة والتحقيق في المساهمة في تعزيز تلك القضايا.

بعد ذلك فُتح باب المداخلات وأجاب المشاركون في الندوة على أسئلة واستفسارات الحضور، وفي ختام البرنامج كرَّمت جامعة جازان المشاركين بالندوة على جهودهم المبذولة لإنجاح هذه الفعالية.

السعودية الثانية عربيا في أعداد المعوقين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء، 21 أكتوبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/68222

الخبر - «الحياة»

أوضحت أخصائية النطق والتخاطب في مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة الدكتورة هايدي العسكري، أن «عدد المعوقين في العالم العربي بلغ 40 مليون معوق»، وأن عدد الدول العربية، التي بها نسبة عالية هي عشر دول، وتأتي السعودية في المرتبة الثانية منها، مشيرة إلى أن «25 في المئة من سكان العالم متأثرون بإعاقة أو أكثر، وأن هناك 660 مليون شخص من ذوي الإعاقات بحسب إحصائية العام 2008».

وأشارت خلال حفلة السيدات الخاصة باللقاء الخامس لمؤسسي مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة في فندق المريديان مساء أول أمس إلى رؤية وأهداف المركز، وأبرز الأبحاث التي استكملت وفاقت الـ 40 بحثاً»، مبينة أن «أول إنجازات المركز كان النظام الوطني لحقوق المعوقين في المملكة». وأضافت «إذا أردنا القضاء على الفقر، لا بد أن نهتم بالمعوقين أولاً، من ناحيتين، تأهيل مجتمعي للعوائق السلوكية، وتسهيلات بيئية معمارية».

وحول أبرز البرامج التي يركز عليها المركز خلال الفترة الجارية، قالت: «البرنامج الوطني للفحص المبكر لحديثي الولادة، الذي انطلق العام 2005 الهدف منه كان كيفية عمل بنيه تحتية»، موضحة أهمية الاختبار والفحص بعد الولادة «خلال السنوات الماضية كشفنا على 330 ألف طفل، من بينهم 421 طفلاً من حديثي الولادة، وتبين مرض البعض، و 33 في المئة منهم كانوا من المنطقة الشرقية، أي ما يعادل ثلث العينات مجتمعة»، موضحة أهمية «تطور البرامج الخاصة للأطفال المعوقين، كبرنامج التفاعل والتواصل»، مشيرة إلى أن « 51 في المئة من الإعاقات هي صعوبات تعلم، و 5 في المئة من الأطفال في المدارس لديهم صعوبة من صعوبات التعلم».

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

القضاء والأحكام البديلة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/10/28 هـ 17 أكتوبر 2009 م العدد : 3044
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091017/Con20091017310079.htm

محمد بن علي الهرفي

الحديث عن القضاء حديث ذو شجون، فأحيانا ترى علامات مضيئة تملؤك فرحا وأملا وتفاؤلا بمستقبل أفضل للقضاء، ومرة ترى العكس فتصاب بإحباط وتتساءل: إلى متى؟؟!

في الشرق الأوسط 2009/10/12م حديث طويل مع القاضي في سامطة الشيخ ياسر البلوي كان معظمه عن الأحكام القضائية البديلة وفوائدها ومدى فائدة العمل بها..

سررت كثيرا بحديث الشيخ، وشدني إليه اشتراكي معه في «بلي» و«لجين» واختلافي معه في «إيلاف» وربما أشياء قليلة أخرى!!

لا أخفي فرحي بالأحكام البديلة وسبق أن تحدثت عن جهود قاضي المويه المتميزة في هذا السياق لأن هذه الأحكام تتميز بالطابع التربوي، وفهمي أن الأحكام الشرعية تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الناس وحماية المجتمع من الانحراف والمنحرفين، وبطبيعة الحال أعرف أن هذه الأحكام لا تصلح لكل الجرائم التي قد يرتكبها البعض، وإنما في الأحكام التعزيرية بصفة أساسية..

من الجيد اهتمام معالي الدكتور صالح بن حميد بهذا النوع من الأحكام، وبحسب الشيخ ياسر فإن الدكتور صالح وجه القضاة باعتماد بدائل للسجون وجعل هذه البدائل خيارا واسعا لهم بديلا عن الحكم بالسجن الذي كان الوحيد ولسنوات طويلة..

وأعرف أن مدير عام السجون رحب بدوره بهذا النوع من الأحكام لفوائده الواضحة والتي منها تخفيف العبء على السجون، ولعل التنسيق بين إدارة السجون وبين المحاكم يجعل تلك الأحكام تخرج بصورة جيدة تحقق المصالح التي أرادها القضاة..

قد تكون في السجن مصالح معينة لكن فيه أيضا سلبيات واضحة ولولا هذه السلبيات لم يتجه التفكير إلى البدائل التي نتحدث عنها..

من هذه السلبيات تفريق الأسر وربما ضياع أفرادها!!

الأسرة التي لا عائل لها كيف يمكنها أن تعيش بكرامة!! من أين لها المال والحماية!! ماذا ستفعل الزوجة والأولاد!! وكلما كانت مدة السجن طويلة كانت السلبيات كثيرة أيضا..

وقد يكون من السلبيات اختلاط أصحاب المحكوميات المالية ـ مثلا ـ بأصحاب المخدرات، واللصوص ومن في حكمهم، وقد يكتسب هؤلاء من أولئك طباعا فاسدة قد تؤثر عليهم عند خروجهم من السجن، وإذا كان بعض هؤلاء من صغار السن فهنا تكون المفاسد أعظم وأشمل..

من هنا، كانت الإيجابيات من الأحكام البديلة كثيرة الفائدة، فهي قد تعلمهم بعض الطباع والعادات الحسنة..

الشيخ ياسر ذكر أنه حكم على البعض بزراعة الحدائق وفرش المساجد، وصيانتها، والقيام ببعض الأعمال الخيرية وهكذا..

ربما تكون هذه الأعمال بداية جيدة لأولئك لكي يعيدوا ترتيب حياتهم بصورة طيبة تبعدهم من كل أنواع الجرائم مهما كانت صغيرة..يقول الشيخ ياسر إنه حكم على أحدهم بالالتحاق بالدراسة الجامعية أو العمل في إحدى الوظائف خلال فترة وقف تنفيذ الحكم عليه لمدة سنة!!

أقول للشيخ: لعله يستطيع أن يصدر حكما مناسبا على كل المتسببين في عدم إتاحة الفرصة للمحكوم عليه إذا لم يجد مقعدا في الجامعة ولا وظيفة في أي مكان!!وحكمه على مانع أخته من الزواج أعجبني كثيرا ولعله ـ وسواه ـ يتصيدون أمثال هؤلاء بأحكام أشد فيأخذون منهم الأموال التي سلبوها من أخواتهم ويعيدونها إليهن بالإضافة إلى الأحكام الأخرى البديلة!!

أختم بقول الشيخ إن الصحافة لا تهتم بقضاياهم ومن هنا كان سبب تجني البعض عليهم.

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

العدل مع الوقت يصبح ظلما

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/10/29 هـ 18 أكتوبر 2009 م العدد : 3045
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091018/Con20091018310245.htm

صالح إبراهيم الطريقي

الكثير يضع قوانين من أجل تحقيق العدل، والقليل يعلم أن العدل الإنساني هو عدل ناقص، حتى إن زعم البعض أنهم يطبقون الشريعة كما هي، وهذا غير دقيق، ففي النهاية كل يرى الشيء من منظوره هو، ومن تفسيره هو، وهذا ما جعل الكثير يختلفون في مفهوم العدل.

أذكر ذات مرة؛ كنت مع واحد ممن أضافوا لي رؤية جديدة، وهذا الواحد وللأسف لم أعد ألتقي به، وكنت في ثورة العشرينات أتشدق قائلا: العدل واضح ولا غبار عليه، فسألني: كيف هو واضح؟

لم أجد إجابة واضحة ومقنعة سوى كلام عام، وكان مفاده لا بد أن نحارب الظلم.

فأكد لي أنه لا بد أن نحارب الظلم، وأول ظلم نحاربه ظلمنا لأنفسنا، وإن انتهينا من ظلمنا لأنفسنا، نحاول إصلاح الآخر والعالم، وإن لم نجد وقتا لذلك، يكفي أننا أصلحنا أنفسنا وفقد العالم شريرا وإلى الأبد.

ثم قال: تخيل لو أنك رأيت رجلا يركل شابا في وجهه، والدم ينزف من وجه الشاب، ومع هذا الرجل ما زال يضربه، ما الذي ستقوله؟

أجبته: سأقول هذا ظلم.

فتابع: لو سر لك شخص ما، كان يقف بجانبك، ويعرف أكثر منك القضية، فقال لك: إن ذاك الرجل قبض على هذا الشاب وهو يعاكس أخته لهذا هو يضربه بعنف، كيف سترى الصورة؟

أكدت له وبسذاجة أنني سأقول: يستاهل.

قال: ماذا لو عرفت أن هذا الشاب لا يعاكس، ويريد أن يتزوجها لكنه فقير، ولا يملك مالا ليتزوج، أو لنقل هناك تفاوت اجتماعي بين الاثنين.

بدت سذاجة آرائي السابقة، فقلت بخجل: سأتعاطف مع الشاب والرجل الغاضب والفتاة، وسأتهم المجتمع لأنه لم يحاول قتل الفقر والقبلية.

ابتسم معلمي وقال: كيف هو العدل واضح، وأنت حكمت في قصة واحدة بثلاثة أحكام متناقضة؟

لم أجب، فأكمل: إن الاعتقاد أن العدل واضح، يعني تخلي العقل عن محاولة الفهم، وحين يركن العقل للهدوء، لن يتطور العدل طالما عقل الإنسان راكدا، فالعدل في هذه الحياة ما هو إلا عدل بشري، كل منا يرى العدل بشكل ما، وكل جيل يرى العدل بطريقة ما، ففيما مضى كان معاقبة الأبناء بالضرب وبقسوة أمرا عادلا.

الآن وبعد تطور العقل، اكتشفنا أن ذاك الضرب الذي كان عادلا ويصنع رجالا، ما هو إلا ظلم بين، ويصنع أشخاصا خانعين وضعفاء، ومضطربين نفسيا.

لهذا علينا أن نسأل أنفسنا دائما ما العدل، وكيف يمكن جعله يتطور، وهل ما نقوم به أمر يصب في مصلحة العدل، أم هو ظلم كنا نراه فيما مضى عدلا؟

أكبر مأزق يواجه المجتمع، ويعطل تقدمه وتطوره، هو تخليه عن طرح سؤال «ما العدل؟»، فبدون هذا السؤال سينحرف عن مساره وتطوره، لأن العدل في هذه الحياة عدل إنساني، وهو عدل ناقص يحتاج دائما لمراجعة.

لنبدأ بمؤسسات المجتمع المدني

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/10/29 هـ 18 أكتوبر 2009 م العدد : 3045
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091018/Con20091018310261.htm

حسين ابو راشد

في مقال سابق كتبت عن تطوير وتوسيع صلاحيات مجلس الشورى وإقرار نظام المجتمع المدني.
إن الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته أخذ بمبدأ الشورى منذ عام 1343هـ. وقد أخذت الشورى في عهده عدة أشكال بدايتها المجالس الأهلية والهيئات الاستشارية، والمستشارون لجلالة الملك وأهل العلم والأعيان من رؤساء العشائر والقبائل ثم تلا ذلك أول تنظيم رسمي لمجلس الشورى وكان بالانتخاب وقراراته ملزمة وظل مجلس الشورى بأعضائه المنتخبين حتى عام 1372هـ حتى صدر نظام مجلس الوزراء الذي اضطلع ببعض من مسؤوليات مجلس الشورى، وفي عهد الملك عبدالله رجل التطوير والإصلاح أقر مجلس الشورى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بعد دراسة متأنية ومتعمقة ورفع عام 2007 لمجلس الوزراء للموافقة عليه.
إن مؤسسات المجتمع المدني جسر بين الدولة والمجتمع ووجودها في شكل منظمات يساهم في قبول التنوع وتستند فيها العضوية على الكفاءة والقدرة والخبرة، ومن أهم مقومات المجتمع المدني النقابات أو الجمعيات مثل النقابات المهنية، النقابات العمالية، الغرف التجارية والصناعية وغيرها.
مؤسسات المجتمع المدني تعد مدارس للتنشئة والتدريب لاكتساب الخبرة اللازمة مما تتيحه لأعضائها من مجالات واسعة من خلال مشاركة تطوعية وممارسة نشاط جماعي. وتكريس ثقافة الرأي والرأي والرأي الآخر من خلال المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية والقبول بنتائج الانتخابات. والمشاركة في تحديد أهداف النشاط وأولياته والرقابة على الأداء وتقييمه وعندما يعمل الشخص في النقابة أو الجمعية أو أي مؤسسه من مؤسسات المجتمع المدني فإنه يمارس ويتدرب عمليا على قبول التنوع والاختلاف وقبول واحترام الرأي الآخر.

ضرب الأطفال يجعلهم أقل ذكاء وأكثر عرضة للانحرافات

المصدر : جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/01 هـ 19 أكتوبر 2009 م العدد : 3046
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091019/Con20091019310437.htm

بشرى فيصل السباعي

في إحصائية لمركز أبحاث مكافحة الجريمة في وزارة الداخلية 45 في المائة من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء بشكل يومي، و25.3 في المائة يتعرضون للضرب. وحسب إحصائية للجنة حماية حقوق الأطفال في المستشفى التخصصي يتعرض 74 في المائة من الأطفال للعنف من الأم، 18 في المائة منها بأدوات خطيرة، وحتى بدون إحصائيات من المألوف رؤية الوالدين في مجتمعنا يضربان الأطفال، فالضرب وسيلة المستسهل الذي يريد فقط تحقيق قمع فوري لسلوك الولد، لكن الضرب ليس فقط لا يعلم الولد شيئا، بل أكثر وأخطر من هذا، الضرب يؤدي لأضرار قد تدمر مستقبله، فحسب نتائج أربع دراسات بواسطة «مركز ومختبر أبحاث العائلة ـ جامعة نيو هامشير» الأمريكية - 2009- أن الوالدين اللذين يعاقبان الطفل بالضرب والصفع يجعلانه أكثر عرضة لأن يمارس الانحرافات الأخلاقية في كبره كالاغتصاب والتحرش والسلوكيات المؤدية للإصابة بالأمراض الجنسية وانحرافات أخرى عادة ما تؤدي إلى الطلاق بالإضافة للعنف الأسري، وتبين أن «كل خطوة عقابية جسدية» تؤدي لزيادة ميل الذكور لممارسة الاغتصاب بنسبة 33 في المائة، وميل الإناث لممارسة الاغتصاب بنسبة 27 في المائة، وحسب مدير «مركز أبحاث العائلة ـ جامعة هامشير» البروفيسور موراي ستروس؛ فخلاصة أكثر من 100 دراسة قاموا بها هي أن «مجرد صفع الطفل هو من الأسباب الرئيسية لمعاناته في كبره من الاضطرابات العقلية والنفسية والجنسية والعنف الأسري ومشكلات في العلاقات». أما عن الأثر الآخر الخطير فحسب بحث آخر لذات المركز جرى على مستوى العالم وأجرى فيه مسحا على طلاب الجامعات في 32 دولة - 2009- قارن بين معدلات ذكاء الذين تعرضوا للصفع في طفولتهم وآخرين لم يتعرضوا للصفع، فوجدت الدراسة أن الذين تعرضوا للصفع انخفض معدل ذكائهم بقدر تكرار صفعهم، وحتى الصفع النادر أدى لحدوث انخفاض في معدل الذكاء، وهذا يؤدي لحصول تفاوت في التحصيل الدراسي، وسبب هذا الضرر؛ أن في الجسد آلية لمواجهة مواقف الشعور بالتوتر والخطر المستمر تؤدي لتعطيل وظائف الترميم والبناء ومقاومة عوامل المرض في الجسد وتصرف كل نشاطه لآليات مواجهة الخطر ـ وتوصلت دراسات أخرى لزيادة خطر الإصابة بالأمراض المزمنة لدى الذين يتعرضون كأطفال للعنف المادي أو المعنوي ـ وهذا يعني وجود فارق في معدلات الذكاء بين الأمم التي يشيع فيها ضرب الأطفال وبين الأربع والعشرين دولة التي منعته، فاستسهال الوالدين لقمع سلوك الطفل بالضرب ليس فقط يهدد مستقبل الطفل العملي والصحي والعائلي بل أيضا يشكل خسارة على مستوى الأمة، لأنه يولد جيلا مستوى الذكاء فيه أخفض من نظرائه في العالم. وللأسف لا أعرف أحدا لا يقوم بضرب أبنائه، وعبثا تبدو محاولات توصيل فكرة أن الضرب سلوك بدائي وهمجي ولا يعلم الطفل شيئا وهو مؤذ على المدى البعيد والقريب، وأن سنة النبي عليه السلام عدم ضرب الأطفال، فهو لم يضرب طفلا قط.

هذه القضية تحتاج لحملة توعية عامة لتغير القالب الثقافي العام الذي يرى أن العنف ضد الأطفال أمر عادي. قال ابن خلدون في مقدمته -ج3-: أن من وظائف الحسبة منع العنف ضد الأطفال، وقال في معرض تعداده لوظائف المحتسب: «والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب ـ المدارس ـ وغيرها في الإبلاغ ـ المبالغة ـ في ضربهم للصبيان».

المرأة السعودية على غلاف مجلة التايمز

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء2 ذو القعده 1430 - 21 أكتوبر 2009 العدد 3309 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3309&id=15254

مرام عبدالرحمن مكاوي

حمل العدد الأخير من مجلة التايمز الأمريكية الشهيرة صورة لامرأتين إحداهما على اليمين منقبة وترتدي حجاباً أسود ساتراً، والأخرى على اليسار حاسرة الرأس وترتدي لباس العمل الرسمي ويفصل بينهما عنوان عريض: "النساء السعوديات والثورة الهادئة: المزيد من الحقوق والحريات.. ولكن أبطأ مما يتمناه البعض".

ففي تحقيقه الذي بعث به من الرياض الصحفي أندرو بترز، يتحدث عن "الخطوات السعودية الصغيرة، فالنساء السعوديات يحصدن المزيد من الحقوق والحريات". والتحقيق بمجمله جيد، لولا بعض البهارات الغربية إياها، فمثلاً يتحدث أن المرأة السعودية لا يمكن أن تخرج من بيتها أو تذهب للسوق دون وجود محرم. والحقيقة أن أي زائر لأي مركز تجاري أو حتى سوق شعبي سيشعر ربما بأن الرجال لا يمثلون سوى ربع السكان!

يحاول الصحفي أن ينظر لزوايا مختلفة من المجتمع السعودي والتطورات التي تشهدها المرأة فيه. فيبدأ بالحديث عن زيارته لشركة "روتانا" الإعلامية واندهاشه لوضع النساء هناك. حيث يتحركن بحرية في بيئة مختلطة بأزياء المكاتب التقليدية والأحذية ذات الكعوب العالية، مما يوحي بأنهن موظفات في تلك المباني الزجاجية الفاخرة في لندن أو نيويورك وليس في الرياض عاصمة المملكة المحافظة. وحيث تخبره سلطانة الرويلي (مديرة إدارة الموارد البشرية)، عن امتقاع وجه بعض هؤلاء الشباب بمجرد أن يشاهد أحدهم امرأة تقوم بإجراء المقابلة الشخصية معه، وبأنه مضطر بأن يسأل "امرأة" أن تمنحه وظيفة. ثم ينتقل التحقيق إلى التطورات في الجوانب السياسية والقيادية في المملكة، فيتحدث مع الدكتورة مها المنيف، إحدى المستشارات بمجلس الشورى، والتي تخبره بأن التحديثات فيما يتعلق بحصول المرأة السعودية على حقوقها تدريجية، فلا يمكن أن تغير مجتمعاً في يوم وليلة. ويذكرنا أندرو هنا بأن النساء السعوديات في مجلس الشورى هن مراقبات أو مستشارات دون أن يكون لهن حق التصويت، وهو أمر يزعج الكاتبة والناشطة في مجال حقوق الإنسان الدكتورة هتون الفاسي. إذ تعتقد الفاسي أنه حان الوقت لإزالة العوائق لتواكب تطلعات النساء في هذا البلد، حيث لا يوجد بعد ما يمكن تسميته بحركة نسوية ولكن هناك إدراك أكبر للحقوق ومساحة أوسع للتعبير عن الآراء والمطالبة بهذه الحقوق. وهنا يتحدث القاضي السابق عبدالعزيز القاسم والذي يدير حالياً شركته الخاصة للمحاماة، عن غياب الوضوح فيما يتعلق بأمور المرأة، مما يعرقل الاستفادة من خبراتها وإمكاناتها على نطاق واسع. فمثلاً هو يرغب بتوظيف بعض المحاميات السعوديات اللاتي يبعثن بسيرهن الذاتية، ولكن لا يوجد قانون حول كيف يجب أن تكون بيئة العمل هنا: مختلطة أم منفصلة كلياً؟ وماذا عن الاجتماعات؟ وفي غياب هكذا تنظيمات، فإن القاسم يخشى تعرض شركته للمحاكمة، وبالتالي سيتجنب توظيف النساء حتى إشعار آخر.

وفي مجال حقوق الإنسان ننتقل إلى البرنامج الوطني للحماية من العنف الأسري والذي أنشئ في عام 1999 وترأسه الأميرة عادلة بنت عبدالله، ثم يتحدث عن اللقاءات التوعوية بهذا الخصوص والتي يشرف عليها هذا البرنامج، ويعرج على حادثة أبها وجواز ضرب الزوجات المسرفات. ولا يفوت التايمز أن تذكر بأن غالبية السعوديين لا يزالون محافظين وأوفياء للمبادئ الإسلامية السعودي وهنا يعلق الدكتور محسن العواجي قائلاً "إن للمجتمع السعودية خصوصيته، فهو مجتمع قبلي متدين، ولا يستطيع أحدٌ أن يفرض عليه تفسيره الخاص عن الإسلام، لا يستطيع أحدٌ أن يفعل شيئاً دون الإسلام هنا.. فبدون الإسلام لا توجد سعودية". ويعتقد بترز أن ما يقوله العواجي صحيح حيث توجد أدلة على ذلك، فحسب استفتاء نادر أجري في عام 2006 أفصحت 86% من النساء عن رفضهن للبيئة المختلطة، و89% منهن عن رفضهن لقيادة السيارة. وتؤكد إيمان العقيل رئيسة تحرير مجلة "الحياة" المحافظة، أن معظم قارئاتها من الشابات يرفضن فكرة الدراسة مع الشباب. فلا يمكن للفتاة أن تأخذ راحتها في حال تم ذلك، وستشعر بأنها مراقبة طوال الوقت. "كما أن الرجال لا يعرفون كيف يتعاملون مع الجنس الآخر خارج إطار العائلة، وبالتالي قبل أن تقوم بتشريع الاختلاط فعليك أن تتعامل مع هذه القضية أولاً وتعالج العادات القديمة".

وينتقل الحديث بعد ذلك عن مدى قدرة المسؤولين والحكومة على إحداث تغييرات تمس المرأة السعودية بجرة قلم كما يعتقد البعض وأن الإسلام والعادات والتقاليد هي أمورٌ تستخدم فقط كحجج لتأخير هذه التغييرات، والحقيقة هي أن الأمر ليس بهذه السهولة. فالمجتمع حسبما يقول محمد القحطاني من معهد الدراسات الدبلوماسية لا يتحمل التغييرات الدراماتيكية والفجائية.
ويضيف عودة البادي من الباحث من معهد الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية أن جميع المسؤولين وصناع القرار هم بالنهاية سعوديون ونتاج هذه البيئة المحافظة، فهم – كغيرهم- حذرون فيما يتعلق بقضايا المرأة، "إنها قضية أجيال".
فالمسؤول برأيه نفسه يرى المرأة ودورها بطريقة معينة، ولعله يجد هو ذاته صراعاً بين كل تلك القيم الموروثة وبين متطلبات المجتمع الحديث.
ويختتم التحقيق المثير للتايمز بتعليق من سلطانة الرويلي تقول فيه "إننا لسنا دمى باربي، لقد واجهت كل واحدة منا صعوبات عديدة لتصل إلى حيث هي الآن إننا رائدات وسوف نفوز!".
والحقيقة أن هذا التحقيق أعجبني، لأنه يعكس شمولية لم نعتدها في الطرح الإعلامي الغربي الذي كثيراً ما يتعمد تسطيح قضايا المرأة السعودية، وسأعلق على بعض ما جاء فيه بالتفصيل في المقال المقبل بإذن الله.

حقوق الطفل

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/02 هـ 20 أكتوبر 2009 م العدد : 3047
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091020/Con20091020310634.htm

بجاد بن زياد الروقي

هل شوارعنا لأطفالنا أم لسياراتنا، لم نعد نفرق، بل اختلط علينا الأمر أرأيتم شوارع تمتلئ أولادا قد اتخذوا من طرقات السيارات مرتعا لهم، رأوها خصبة فجعلوها حدائق يوم عزت عليهم وتحولت الدروب الخطرة ساحات يتطارد فيها فلذات الأكباد، ويلعبون بها، أفهم أبرياء أم أشقياء أم نحن في حقهم غير أسوياء، ألهم آباء يرحمون أم أمهات مشفقات. كيف لوالديهم أن يهنأوا بعيش ومنام وهم لا يرونهم أمام أعينهم بل كيف لنفسك أن تهدأ وطفلك في وجوه السيارات يهدهد الكرة. ألهم حقوق ترعى لا تستغربوا غدا إذا انحرفوا أو عقوا والديهم .

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشتكي ابنه ويقول :إنه عقني فقال عمر للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك فقال الابن: يا أمير المؤمنين أما للابن حق على والده قال عمر: حقه على والده أن يستنجب أمه ويحسن اسمه ويعلمه كتاب ربه، قال الابن: يا أمير المؤمنين والله ما استنجب أمي فهي أمة مشتراة ولا أحسن اسمي فقد سماني جعلا وما علمني من كتاب الله حرفا، فالتفت عمر رضي الله عنه للرجل وقال: لقد عققته قبل أن يعقك.

أولئك الأطفال فلذات الأكباد، بهم أقسم الله: «ووالد وما ولد» ولأهلهم هم رياحين الحياة وقرة عيون الوالدين وزينة الحياة الدنيا: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا».

كفل الإسلام حقوقهم وضمن لهم حياة طاهرة آمنة وألزم آباءهم بتأمين كل ما يحفظ لهم صحتهم وعقولهم وعواطفهم ويرقى بهم في مراحل الحياة سعداء آمنين مهيئين للعمل قادرين على المشاركة مع أفراد المجتمع في كل ما يعود على الإنسانية بالخير والنماء متسلحين بأعلى وسائل الاقتدار .

إن الأولاد أعظم منتج يصنعه الآباء فبهم يواصلون أعمال الخير وفيهم يقدمون للمجتمع سواعد البناء «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من.. ولد صالح يدعو له» وهم أضمن مشروع يحقق للأمة أهدافها ويؤمن مستقبلها المشرق ويعلي من شأنها في تنافس الحضارات.

هذا الطفل له حقوق أكد عليها الإسلام منها:

1- حقه قبل ولادته في حسن اختيار والديه والحرص على نجابته وتجنيبه أمراض الوراثة «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»

وقال صلى الله عليه وسلم «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»

2- حقه في الحياة وحماية الجنين و تحريم إجهاضه والعناية بصحته ونظافته منذ ولادته كحلق شعر رأسه وختانه ليتخلص مما به أدى ومرض وحق إرضاعه وإتمام رضاعته ليحصل على المناعة ويشعر بالدفء والحنان وليتكون جسدة وتقوى عاطفته ثم حضانته ورعايته:

«ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا»

3- حقه في التعليم والتدريب وكسب المهارات «مروهم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»وليس الأمر لمجرد الصلاة بل ليبدأ التدرب على تحمل المسؤولية ويحس بالوقت وسطوته ويحرص على اغتنام دقائقه لإنجاز أعماله: «ياغلام احفظ الله يحفظك» «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»

4- إعلان حريته بالأذان والإقامة في أذنيه وأن لايدين إلا لمولاه عز وجل.

5- الاحتفال بمولده وتسميته بأحسن الأسماء.

6- تقبيلهم وملاعبتهم وإدخال السرور عليهم فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يدع الحسن والحسين يركبان على ظهره وهو يصلي، وقبلهم عليه الصلاة والسلام في حضرة الأقرع بن حابس التميمي الذي استغرب هذا التعامل مع أطفال صغار

فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من لا يرحم لا يرحم له» فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يفتقد الرحمة بالأطفال حيث إن تقبيلهم يشحنهم بالعاطفة مما يقوي ثقتهم.
7- حقهم في التعليم الشرعي لتسلم قلوبهم: «يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا» وتعليمهم مهنة يمارسون من خلالها مهاراتهم وصقل مواهبهم وتقويم ألسنتهم بحفظ القرآن والشعر لتفصح لغتهم «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل»
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ويرغبه في معالي الأمور «ياغلام احفظ الله يحفظك» وكما يقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا
على ما كان عوده أبوه

لكن ربما حاد الطفل عن الدرب وترك الجادة إلى الملتويات فيصبح حسرة على من رباه والعياذ بالله قال الشاعر:

فيا عجبا لمن ربيت طفلا
ألقمه بأطراف البنان
أعلمه الرماية كل يوم
فلما اشتد ساعده رماني
وكم علمته نظم القوافي
فلما قال قافية هجاني
أعلمه الفتوة كل وقت
فلما طر شاربه جفاني

موافقة 25، رفض 6، وامتناع 11

مجلس حقوق الإنسان يقر تقرير جولدستون حول حرب غزة

المصدر: جريدة اليوم السبت 1430-10-28هـ الموافق 2009-10-17م العدد 13273 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13273&P=2

الوكالات/ جنيف ـ رام الله ـ غزة

في أول انتصار من نوعه للفلسطينيين وفي أول هزيمة لإسرائيل في مجلس أممي فاعل، أجاز مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أمس تقرير القاضي الجنوب افريقي ريتشارد غولدستون مدعي جرائم الحرب الدولي. ويتهم التقرير الجيش الاسرائيلي وناشطين فلسطينيين بارتكاب «جرائم حرب» و«جرائم محتملة ضد الانسانية» اثناء الهجوم الاسرائيلي على غزة الشتاء الماضي. ورحبت كل من السلطة الفلسطينية التي اتهم رئيسها محمود عباس أبو مازن بتأجيل مناقشة التقرير. كما رحبت حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية «حماس» التي تسيطر على قطاع غزة بإجازة التقرير في مجلس حقوق الإنسان، رغم أن الحركة قد رفضت سابقاً فقرات في التقرير تتهمها بارتكاب جرائم حرب.

أغلبية

وصادق المجلس في جلسة خاصة بموافقة 25 من اعضاء المجلس على القرار بينما صوت ضد القرار ستة أعضاء بينها الولايات المتحدة الأمريكية. وامتنعت وامتنع 11 عضوا عن التصويت و«بالتالي تم اعتماد التقرير»، كما اعلن رئيس مجلس حقوق الانسان اليكس فان مووين.

ويدعو القرار الى المصادقة على «التوصيات التي يتضمنها التقرير» الذي اعدته لجنة برئاسة غولدستون. ويدعو القرار كذلك «كافة الاطراف المعنية بما فيها اجهزة الامم المتحدة الى ضمان تطبيق التوصيات.«

ويوصي القرار كذلك باحالة نتائج التقرير الى مدعي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي اذا لم تجر اسرائيل وحماس تحقيقات ذات مصداقية خلال ستة اشهر.

استقبال على الطريقة الإسرائيلية

وقبل يوم واحد من مناقشة التقرير قصفت إسرائيل أمس منازل وممتلكات المواطنين شرق مدينة دير البلح وسط قطاع غزة وأثارت هلعاً في صفوف المواطنين وأطفالهم. وداهمت القوات الإسرائيلية بلدة ترمسعيا القريبة من رام الله، واعتقلت ثلاثة مواطنين.

وفي وقت متأخر من الخميس دعا رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتانياهو مجلس حقوق الانسان الى رفض القرار.

وزعم نتانياهو في ختام لقاء مع رئيس الوزراء الاسباني خوسيه لويس ثاباتيرو ان «الدول المسؤولة يجب ان تصوت ضد هذه المبادرة التي تدعم الارهاب وتعرقل السلام .«

السلطة ترحب

وطلبت السلطة الفلسطينية في ترحيبها بالقرار أمس من الدول الاعضاء بمتابعة التقرير في مجلس الامن الدولي. وقال كبير المفاوضين الفلسطينيين صائب عريقات ان «السلطة الفلسطينية ترحب بقرار مجلس حقوق الانسان.«

وتمنى «أن لا يكون قرار مجلس حقوق الانسان مجرد قرار» و«نأمل بمتابعته وفق اليات تنفيذ في مجلس الامن الدولي واعتماده من قبله ضد الجرائم الاسرائيلية لضمان وقف تكرارها.«

كما عبر عن امله في «اعتماد القرار في الجمعية العامة للامم المتحدة.«

وقال الناطق باسم الرئاسة الفلسطينية نبيل ابو ردينه «نعتبره (القرار) انتصارا للقضية الفلسطينية وعدالتها وللدبلوماسية الفلسطينية (...) واعترافا دوليا جديدا بالقضية الفلسطينية وبحقوق شعبنا الفلسطيني الثابتة.«

حماس تشكر المصوتين

وشكرت حركة حماس الدولة التي صوتت لصالح التقرير. وقال طاهر النونو المتحدث باسم حكومة حماس المقالة، في قطاع غزة، «الحكومة الفلسطينية ترحب بالموافقة على التصويت على تقرير غولدستون و تشكر الدول المصوتة لصالح التقرير.»

وتابع «ندعو لان يكون التصويت على القرار بداية لمحاكمة قادة الاحتلال.»

مشروع فلسطيني بدعم عربي ودولي

وكانت السلطة الفلسطينية طلبت عقد هذه الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة تقرير غولدستون. وعرضت السلطة مشروع قرار على أعضاء المجلس بدعم توصيات التقرير ودعوة «كافة الاطراف المعنية وبينها اجهزة الامم المتحدة الى ضمان تطبيق الاتفاق بموجب المسؤوليات المناطة بها.»

ويدعو التقرير طرفي النزاع الى القيام بتحقيقات داخلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم وفي حال عدم تسجيل تقدم في غضون ستة اشهر فان لمجلس الامن إحالة الامر إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية.

وأثارت هذه النقطة مشكلة لدى العديد من الدول الغربية وبينها الولايات المتحدة التي تخشى ان يؤثر مثل هذا التهديد على عملية السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين الذين عبروا عن غضبهم حيال مضمون التقرير.

غير ان مشروع القرار الفلسطيني كان مسلحاً بدعم المجموعة العربية ومنظمتي المؤتمر الاسلامي ودول عدم الانحياز ودول افريقية وهي تشكل اغلبية في المجلس، مما جعل المصادقة على القرار أكثر يسراً.

حرب إعلامية

وبدأت الآلة الإعلامية الإسرائيلية في العمل المضاد لتقرير غولدستون، وزعمت وسائل إعلام أن قرار المجلس متحيز ضد إسرائيل. وزعمت أن غولدستون نفسه، الذي كان في بيرن، انتقد مسودة قرار مجلس حقوق الانسان لأنه يستهدف اسرائيل لوحدها ولم يتضمن انتقادات لحماس. وقالت صحيفة «لي تن» السويسرية ان غولستدون أبلغها أن «مسودة القرار هذه تحزنني لانها لا تتضمن سوى مزاعم ضد اسرائيل، وليس فيها عبارة واحدة تدين حماس مثلما فعلنا في التقرير. امل ان يعدل المجلس النص.

ضحايا الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي أكبر مما هو معلن

المصدر: جريدة الوطن الأحد 29 شوال 1430 - 18 أكتوبر 2009 العدد 3306 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3306&id=121796&groupID=0

فيينا: يو بي آي

أعلن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة أمس أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي أكبر بثلاثين مرة من الرقم المعلن.

وأصدر المكتب تقريراً مكملاً لتقرير سابق كان قد نشر في فبراير 2009، وذلك لمناسبة يوم مكافحة الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي المصادف لـ 18 أكتوبر، يظهر أن الاتجار بالبشر جريمة خفية في الدول الأوروبية، كما يقدم فيلماً توضيحياً يشرح الاتجار بالبشر وسبل مكافحته.

وقال المدير التنفيذي للمكتب، أنطونيو ماريا كويتا "ربما لا تجد الشرطة المهربين والضحايا لأنها لا تبحث عنهم."

ويوضح التقرير أن عدداً كبيراً من البشر يتم الاتجار بهم داخل دول الاتحاد الأوروبي على المستويين المحلي والإقليمي، وغالباً ما تتم عمليات الاتجار بالبشر من دول أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية، كما يشمل الاتجار بالبشر في أوروبا ضحايا من الصين وآسيا الوسطى .

نظام جديد للصحة النفسية خليجياً

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 30 شوال 1430 - 19 أكتوبر 2009 العدد 3307 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3307&id=122004&groupI

الرياض: محمد العواجي

تنتظر دول مجلس التعاون صدور نظام للصحة النفسية يرعى المرضى النفسيين ويحفظ حقوقهم.

وبين المدير العام للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الدكتور توفيق بن أحمد خوجة أن النظام الجديد سيسهم بشكل كبير في تجويد وتحسين خدمات الصحة النفسية المقدمة لهذه الفئة ويساعد على تنظيم العلاقة بين المريض والمنشأة الصحية والمعالج النفسي وضمان سلامة المرضى.

وقال الدكتور خوجة في تصريح صحفي أمس بمناسبة احتفال المملكة بيوم الصحة العالمي إن هذه المبادرة تعد الأولى من نوعها على مستوى دول مجلس التعاون وإقليم شرق المتوسط وأوضح الدكتور خوجة أن تقرير عبء المرض العالمي ركز على أن الأمراض النفسية والعصبية هي في الحقيقة من العوامل ذات الأهمية الكبرى التي تساهم في المراضة بنسبة وصلت حوالى 13%، فيما أثبتت بعض الدراسات الواردة في تقرير برنامج الإجراء العالمي للصحة النفسية الصادر عن الصحة العالمية لعام 2002م أن الاضطرابات النفسية تستنفذ ما يزيد على 20% من إجمالي تكاليف الخدمات الصحية في الوقت الذي تمثل ميزانية الصحة النفسية أقل من 2% من إجمالي النفقات الصحية في معظم البلدان.

وأشار إلى أن المكتب التنفيذي قد استحدث خلال الآونة الأخيرة برنامجاً خليجياً للرعاية والصحة النفسية وذلك لمتابعة ما تم تنفيذه على مستوى الدول الأعضاء حيث اتضح وجود تقدم ملحوظ في تطور الخدمات النفسية بمعظم دول المجلس فيما يتعلق بإصدار أو إعداد مشروع أو نظام للصحة النفسية وزيادة عدد الأسرة للمرضى النفسانيين وزيادة الاستعداد لبناء المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة بالصحة النفسية، وتكثيف برامج التوعية النفسية في المجتمع، وتطوير الكوادر العاملة في مجال الصحة النفسية، كذلك استعراض الخطط الوطنية لتطوير خدمات الصحة النفسية بكل دولة، ومتابعة ما تم بخصوص الدليل الاسترشادي للصحة النفسية في الرعاية الصحية الأولية، وتعزيز الرعاية النفسية للصحة الأولية ضمن خدمات مراكز الرعاية الصحية الأولية.

وفي ختام تصريحه أعرب خوجة عن أمله في أن تثمر كل هذه الجهود في الارتقاء بوعي المواطن الصحي والنفسي والاجتماعي للوقاية من هذه الأمراض ومحاولة علاجها في بدايتها قبل أن تستفحل المشكلة .

الكويتيات يحصلن على حق السفر بدون موافقة الزوج

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء2 ذو القعده 1430 - 21 أكتوبر 2009 العدد 3309 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3309&id=122211&groupID=0

الكويت: أ ف ب

أصبح بإمكان النساء الكويتيات الحصول على جوازات السفر وحق السفر من دون موافقة مسبقة من أزواجهن، وذلك بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بذلك.وألغت المحكمة بنداً في قانون الجوازات يعود إلى عام 1962 والذي ينص على حاجة المرأة لموافقة زوجها قبل الحصول على جواز سفر. وحكم المحكمة نهائي ولا يمكن نقضه.

وأتى الحكم بعد أن رفعت كويتية دعوى ضد زوجها الذي رفض إعطاءها جواز سفرها وجوازات سفر أبنائهما الثلاثة بهدف منعهم من مغادرة البلاد .واعتبرت النائبة الكويتية أسيل العوضي أن قرار المحكمة يشكل انتصاراً "للمبادئ الدستورية ."

"الدستورية" في حكم تاريخي: رفع وصاية الرجل عن"جواز" المرأة وسفرها

المصدر: جريدة القبس الكويتية الاربعاء 21 اكتوبر 2009 ،02 ذو القعدة 1430 ، العدد 13074
date=21102009#&الإنسان20%حقوق=http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=542722&searchText

كتب مبارك العبدالله:

أرست المحكمة الدستورية برئاسة المستشار يوسف الغنام مبدأ جديدا يصب في مصلحة انصاف المرأة ورفع وصاية الرجل عليها في سفرها، حيث قضت امس بعدم دستورية المادة القانونية التي تنص على انه «لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا الا بموافقة الزوج».

واستندت المحكمة في حيثيات حكمها التاريخي الى ان استقلالية شخصية المرأة وحصولها على جواز سفر مستقل بها لا يعنيان خروجها على طاعة زوجها ولا ينتقص ذلك من حقوقه الشرعية، ولا يجور على مصلحة اسرتها».

وشددت المحكمة على ان مادة القانون سالفة الذكر تتنافى مع حقوق المرأة التي كفلها الدستور، ومنعها من استخراج جواز سفر يمثل هدرا لكرامتها الانسانية. • ص 13 •

المحامية فوزية الصباح:

القضاء الكويتي أثبت أن القيود الأمنية غير قانونية

المصدر: جريدة القبس الكويتية الأثنين 2009/10/19
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=542114&searchText=حقوق%20الإنسان&date=21102009

طالبت المنسقة العامة في اللجنة الشعبية لقضايا الكويتيين البدون والناشطة في حقوق الانسان المحامية فوزية الصباح النائب عادل الصرعاوي بالكف عن اطلاق التصريحات المعادية للحقوق الانسانية للكويتيين البدون، مؤكدة في الوقت ذاته ان التيار البرلماني والشعبي المؤيد لحقوق البدون لن يسمح له أو لغيره بعرقلة جلسة البدون.

وذكرت المحامية فوزية الصباح ان النائب الصرعاوي لم يكتف بعرقلة ومعارضة الحقوق الانسانية لاطفال البدون، من تعليم وتطبيب داخل مجلس الامة وخارجه، بل اخذ يطالب ويحث النواب والحكومة على عدم تبني اي قرارات تؤدي الى حل هذه القضية أو حتى منح اصحابها حقوقهم الانسانية التي نصت عليها الشريعة الاسلامية وكل الاديان والمواثيق الدولية واخرها تصريحاته التي اعرب فيها عن اسفه للدعوة لعقد جلسة خاصة لعلاج قضية الكويتيين البدون، مبررا ان استخدام هذا الملف كإحدى ادوات العبث السياسي ومدعيا بأن هناك اطرافا داخل المجلس تستفيد بشكل مباشر من هذا الملف، متناسيا ان حل هذه القضية هو في المقام الاول لمصلحة الكويت وسمعتها.

وردت المحامية الصباح حول ما ادعاه النائب الصرعاوي في تصريحه بأن هناك اطرافا في المجلس استهدفت القائمين على لجنة البدون التابعة لوزارة الداخلية او البيانات الموثقة، وقالت ان بعض الذين تم نقلهم من تلك اللجنة غير مؤهلين للعمل في هذا المكان الحساس، وقد ارتكبوا مخالفات جسيمة وتصرفات غير مقبولة وكان من المفترض نقلهم منذ فترة طويلة، اما ما ادعاه حول استهداف البيانات الموثقة ويقصد بها القيود الامنية فقد اثبت القضاء الكويتي الشامخ ان تلك القيود غير صحيحة وغير قانونية، وهذه القيود الصقت بالبدون ظلما وبهتانا بهدف الضغط عليهم من قبل الذين يتحسف النائب المذكور على نقلهم.

واشارت المحامية فوزية الصباح الى ان النائب الصرعاوي اصبح يغرد لوحده خارج السرب بعد سقوط النواب الذين كانوا يؤيدون توجهاته، ولا يعلم بالتطورات العالمية التي تحدث في قضايا حقوق الانسان، وان قضية البدون في طريقها للتدويل، كما اكد النائب حسين الحريتي في افتتاح مجلس الامة ان وزير العدل الكويتي سيمثل امام المدعي العام بجنيف في مايو 2010 حول هذه القضية، ونحن لا نرضى ان يتحمل وزير العدل الحالي وزر اخطاء الحكومات المتعاقبة وتوجهات بعض النواب الذين يعارضون حقوق الانسان.

واشادت المحامية فوزية الصباح بالتوجهات والقرارات الانسانية التي قام بها وزير الداخلية الشيخ جابر الخالد وعزمه على حل هذه القضية العالقة منذ سنوات طويلة.

جددت التزامها تطبيق أعلى المعايير الدولية

نورة المنصوري: الإمارات سنت تشريعات لتوفير الحماية الكاملة للأطفال

المصدر:جريدة الخليج الإماراتية الأربعاء ،2009/10/21
http://www.alkhaleej.ae/portal/63ebf4af-855e-4981-947f-892d3b699e7f.aspx

جددت دولة الإمارات العربية المتحدة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التزامها بتطبيق أعلى المعايير الدولية الخاصة بحماية ورعاية الأطفال وتعزيز حقوقهم، مؤكدة سياستها الثابته في دعم قضايا الطفل بكل أبعادها ومتطلباتها من خلال برامجها ومخططاتها الإنمائية الوطنية .

وأكدت نورة سعيد المنصوري عضوة وفد الدولة لدى الأمم المتحدة أمام الاجتماع الخاص الذي عقدته اللجنة لبحث سبل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، عزم دولة الإمارات مواصلة دعمها جهود المنظمة الدولية الرامية الى حماية وتعزيز حقوق الملايين من أطفال العالم المتضررين من جراء الصراعات والكوارث والفقر .

وأوضحت المنصوري أن اهتمام دولة الإمارات بالطفل يستند على قناعتها بأن الأطفال هم رجال ونساء المستقبل الذين سيقودون مسيرة التنمية بأنفسهم . . مشيرة إلى أن حكومة الإمارات حرصت على تطبيق المعايير الوطنية والدولية المناسبة لخلق البيئة الأصلح لبقائهم ونموهم وحمايتهم .

واستعرضت الترتيبات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدولة من أجل تأكيد مواصلة التزامها بمعالجة قضايا الطفل والأسرة . . كاشفة أن حكومة الإمارات التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . . تتجه حاليا نحو دراسة امكانية توقيعها على ''البروتوكولين الاختياريين التابعين لهذه الاتفاقية والمعنيين بالنزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية'' .

وأشارت إلى أن الدولة انضمت لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية رقم / 138 / حول الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية الدولية رقم / 182 / بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشيرة إلى أن جملة هذه الاتفاقيات تشتمل على بنود متعلقة بالطفل كجزء من الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

وقالت المنصوري إن حكومة الإمارات سنت عددا من التشريعات والقوانين الوطنية وأنشأت عدداً من الآليات الوطنية الكفيلة بتوفير الحماية والرعاية الكاملة للأطفال، وفقا لمتطلبات وخصوصية المجتمع الإماراتي من جهة وللمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالطفل من جهة أخرى، وأعطت المنصوري مثالا على هذه التشريعات قانون مكافحة الإتجار بالبشر وقانون حقوق المعاقين .

وقالت إن القانون الاتحادي رقم / 82 / بشأن الأحوال الشخصية الصادر عام ،2005 يوفر إطارا عاما لكفالة حماية وتأهيل الأسرة التي تلعب دورا أساسيا وبشكل مباشر في حماية وتربية وضمان رفاهية أطفالها .

وأشارت إلى أن العمل جار حاليا لإعداد مشروع قانون وطني لحماية الطفل يتضمن جميع حقوق الطفل المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل، معتبرة هذا القانون بأنه مهم للغاية وسيشكل أداة أساسية تساعد الأجهزة المعنية بالدولة على مراعاة قضايا الطفل بكل أبعادها ومتطلباتها عند وضع برامجها ومخططاتها التنموية .

وأشارت إلى أن الدولة خصصت ميزانية مستقلة لتنفيذ برامج خاصة بحماية الطفل ورفع كفاءة العاملين في مجالات رعايته في كافة أرجاء البلاد .

وأوضحت أن الدولة حققت انخفاضاً في معدل وفيات المواليد إلى 6،87 لكل 1000 مولود حي ومعدل وفيات الرضع إلى 7،7 لكل 1000 مولود حي، في حين انخفض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة إلى 5،37 لكل 1000 مولود حي . . أما وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر فيبلغ معدلها 9،87/ لكل 1000 ولادة حية .

وبلغت نسبة التحصين للفئات المستهدفة من الأطفال أكثر من 95 في المائة ولم تسجل أية حالة إصابة بشلل الأطفال أوالدفتيريا منذ عام ،1990 كما لم تسجل أية حالة وفاة بسبب الحصبة أو الإصابة بأمراض الإسهال .
وأوضحت المنصوري أنه نظرا لتطور الرعاية الصحية المتكاملة للأم الحامل ونظرا لأن 99 في المائة من الولادات تتم في المستشفيات، فإنه لم تسجل أية حالة وفاة نفاس خلال السنوات العشر الماضية، وبغية تعزيز صحة الطفل أدخل برنامج إلزامي لخدمات فحص ما قبل الزواج بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية، وبرنامج تعزيز الرضاعة الطبيعية والبرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لأمراض حديثي الولادة وبرنامج صحة المراهقين، إلى جانب برنامج حماية الأطفال دون 15 عاما من الحوادث، كذلك خدمات الصحة المدرسية ومشروع المدارس المعززة للصحة وتطبيق المواصفات القياسية للوجبات الغذائية التي تقدمها مقاصف المدارس .
أما في مجال التعليم فقالت عضوة وفد الدولة لدى الأمم المتحدة، إن معدل القيد في المراحل الابتدائية للجنسين بلغ 86 في المائة، موضحة أن إدراك القيادة في الدولة أهمية التعليم في مساعدة الطفل على بناء شخصيته وتكامل نموه . . دفعها للتوجه نحو التطوير المتواصل لمناهجها وموادها التعليمية . . وأيضا إلى تطوير نظام تقويم التحصيل الدراسي، كما اعتمد عام 2006 مشروع مدارس الغد كنظام تعليمي مبتكر يواكب طموحات المستقبل، يهدف للنهوض بمستوى المدارس لتصل إلى مصاف العالمية .
وأضافت أنه ولقناعتها بأن قضية تعليم الأطفال تشكل أحد أبرز التحديات التي تواجه عدداً من الدول النامية . . أطلقت حكومة الإمارات قبل عامين حملة "دبي العطاء" . . لدعم التعليم في عدد من دول العالم الفقيرة بهدف منح أطفالها فرصة التعلم وتمكينهم من الإسهام في تنمية بلادهم ومجتمعاتهم .
وأعربت نورة المنصورة عن موقف دولة الإمارات المتعاطف مع أوضاع الملايين من أطفال العالم الذين يعيشون في ظل أجواء الفقر والأمراض ويعانون من شتى أنواع الحرمان والعنف والانتهاك لأبسط حقوقهم الأساسية نتيجة للصراعات والاحتلال .
مشيرة إلى الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا سيما في قطاع غزة الذين مازالوا يعانون من شتى أنواع العنف "الإسرائيلي" المفرط والتشرد ومن انعدام مصادر العيش الكريم والعناصر الأساسية للبقاء كالغذاء والعلاج والأدوية والمسكن الملائم .
وأعربت نورة المنصوري عن التقدير الكبير الذي تكنه دولة الإمارات العربية المتحدة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، لتوفير احتياجات ومتطلبات الحياة الأساسية للعديد من شعوب الدول النامية لضمان حماية حقوق الأطفال. (وام)